وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون
تخصص قانون الجنائي للأعمال

إعداد الطالبة:
بريشي إيمان

تحت إشراف الأستاذ:
د. كحلولة محمد

لجنة المناقشة

أ.د/ بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د/ كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د/ بن مرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
أ.د/ هديلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

(فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا) *طه: 114*

عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: كان رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم -يقول:

«اللّهمّ انفعني بما علّمتني، وعلّمني ما ينفعني، وزدني علما، والحمد للّه على كلّ حال»

رواه الترمذي (3599) واللفظ له.

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه إلى يوم الدين.

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل البروفيسور "محمد كحلولة" الذي كانت لتوجيهاته القيمة أبلغ الأثر في بناء موضوع الأطروحة.

كما أتقدم بفائق الشكر و العرفان إلى أساتذتي الذين أعتز بقبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذه الأطروحة، الأستاذ بن عمار محمد، الأستاذ بن مرزوق عبد القادر و الأستاذ هديلي أحمد .

و تفيض نفسي شكرا و تقديرا لعائلتي الكريمة والديا الكريمين، إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا لي السند في مواصلة مشواري العلمي.

إيمان

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أعزّهما الله و بارك في عمريهما و حفظهما لي نور و عزّة و إفتخار.

إلى أستاذي المحترم و زوجي الكريم الأستاذ زناقي علي

إلى إبني قرّة عيني زناقي محمّد الغوتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

المختصرات بالعربية:

ح م ف - حقوق الملكية الفكرية

ب د ط - بدون طبعة

ب س ن - بدون سنة نشر

د د ن - دون دار نشر.

ط – طبعة.

ص - صفحة.

م.ق – مجلة قضائية.

م م ع- مجلة المحكمة العليا.

ج ر –جريدة رسمية

Liste des abriviations :

PCT : Patent Cooperation Treaty - Le Traité de coopération en matière de brevets .

UPOV – union internationale pour la protection des obtentions végétales - International Union for the Protection of New Varieties of Plants.

WIPO - *World Intellectual Property Organization.*

OMPI - Organisation mondiale de la propriété intellectuelle.

ONDA - .Office national des droits d'auteur et des droits voisins

unesco - United Nations Organization for Education, Science and Culture.

CBD - *Convention on Biological Diversity.*

GATT - *General Agreement on Tariffs and Trade.*

OMC-ORGANISATION MONDIIAL DE COMMERCE .

TRIPS - Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.

LGDJ- Librairie générale de droit et de jurisprudence.

P- Page.

Op .Cit - Ouvrages précédemment cité.

المقدمة

المقدمة

ممّا لا شك فيه أنّ الممارسة و النشاط الفكري الإبداعي من أشرف و أحسن النشاطات الإنسانية، حيث تصقل من خلال ذلك ثقافات الأمم و تصنع الحضارات بأشكالها و لهذا إستحقّ هؤلاء النشطاء التكريم و التقدير و المكافأة على إنتاجهم بمختلف أشكاله، أدبي و فنّي و صناعي، و منه يترتب على ذلك حق وجب تمكينهم من إستغلاله و كذا إحاطته بالحماية الازمة قصد خلق بيئة محفّزة و مطمئنة تشجّع على الإبداع الفكري الهادف كيفما كان شكله من خلال تطويره.[1]

فمن مآثر العصر الحديث ظهور الإبداع الفكري إلى جانب الإتقان المادّي، حيث أصبحت الملكية نوعان : ملكية ذهنية و فكرية ذات طابع معنوي إلى جانب الملكية المادية بالمفهوم الكلاسيكي و التي تتمثل في العقار و المنقول، حيث أنّ لكل منهما قيمته المادية المالية ، غير أنّه للملكية الفكرية جانبها الأدبي اللاّمع الذي لا يقوّم بمال لأنّه لصيق بشخصية صاحبها، و بما أنّ هذه الملكية الذهنية تسقط على حقوق معنوية ليس لها حدود ملموسة وجبت إذا حمايتها داخليا و خارجيا عن طريق قوانين وطنية و المعاهدات الشارعة ضدّ أي عدوان أو تعدّي عليها إقتصاديا، من قبيل إستغلالها دون علم و إذن صاحبها أو سرقتها في بعض الأحيان[2]. و من هذا يظهر جليا بأنّ قضية حقوق الملكية الفكرية تشغل اليوم بأبعادها المتشعبة الفكر الأمني و القانوني، إثر التزايد الكبير للإعتداءات و التجاوزات الواقعة على هذه الأعمال الفكرية و حقوق أصحابها، و ما ساعد في ذلك إتّسام عصرنا هذا بالإنتاج و البث السريع للمعلومات، و كذا حركة قويّة للنشر و الإبداع طبعت بصور مختلفة من الإلتزام بأخلاقيات الفكر و الأمانة العلمية، و لمّا كانت ظاهرة الإعتداء على حقوق الآخرين، العلمية و الأدبية تعرض تداعيات خطيرة في الحقل القانوني و الأمني والتجاري و الحضاري ضمن حركة إنتاج ضخمة ، إستدعى من ذوي الإختصاص و الخبرة إحاطة الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة و القوانين و التشريعات من منطلق العمل العلمي و الأمني الدقيق.[3]

تجدر الإشارة إلى أنّ الحقوق الفكرية هذه ترتب هي كذلك ملكية لصاحبها، شأنها شأن حقوق الملكية المادّية من إكتساب عقار أو منقول مثل سيارة و ما إلى ذلك، فمن خلال الرجوع إلى المفهوم العام و التقليدي للحقّ

---

[1] أ: براضية حكيم،بن تونة فندر،سارة عراب،مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية كإستراتجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، يومي 13و14 ديسمبر 2011.جامعة شلف.

[2] أد: محمد محي الدين عوض، كلمة مقدمة للمشرف العلمي،مجلة مركز الدراسات و البحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص:05.

[3] أ د: عبد العزيز بن صقر الغامدي، رئيس الأكادمية العربية للعلوم الأمنية، كلمة تقديمية، المرجع السابق، ص: 03.

في تعريفه على أنّه كلّ صالح مشروع يحميه القانون حيث يرجع تعريفه هذا إلى محلّه و موضوعه، و الغرض منه أنّه يخوّل لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون.

أمّا الحق في الملكية الفكرية سواءا كانت أدبية أو صناعية، ما هو إلاّ صالح مشروع ينظّمه و يحميه القانون على أن لا يخرج عن الحدود المرسومة له من قبل المشرّع. و من مميّزاته أنّه من إختصاص صاحبه به، حيث يكسبه سلطة عليه و يكون بذلك المالك من حيث التصرّف فيه مع إلزام الغير بإحترامه و عدم التعديّ عليه، و كذلك يوجب عليه حماية قانونية عن طريق الدعوى و الدفع.

فالإبداع و الإبتكار الفكري هو عبارة عن نشاط ذهني إنساني يهدف في مجمله إلى ترقية الفكر و إثراء الحياة والمساهمة في تطويرها عن طريق إكتشاف أفكار و طرح أساليب جديدة، و كذا إبتكار أشكال فنية أو صناعية و علمية. و من خصائص هذه الحقوق أنّها تعبّر عن شخصية المبدع بإعتبار أنّ ذلك العمل ذا قيمة أدبية و مالية ، و على هذا تتلخّص عناصر الإبداع الفكري بأنّها عمل إنساني بحت، غير مادي في جوهره لأنّه نتاج ذهني موضوعه معنوي، حيث أنّ إنتاجه يستغرق وقتا طويلا في ذلك و جهدا كبيرا، كما أنّه ذو منفعة في ترقية الوجدان و الحياة الإنسانية من حيث تسييرها، كما أنّ تقويم العرف لذلك العمل يجعله ذا قيمة مالية و أدبية يرتّب على ذلك لزوما حماية قانونية و يمنح صاحبه حقوقا يطلق عليها الحقوق الفكرية Droit de Propriété Intellectuelle, Intellectual Right، و يرجع الأمر لورودها على أشياء غير مادية، و إنّما ذهنية و يحميها القانون في الجانب المدني، و كذلك من الناحية الجزائية عند حدوث إعتداء عليها.[1]

إنّ إزدياد الإهتمام بهذه الحقوق و حمايتها تطارد مع إزدياد الإدراك لأهميّتها في صنع التنمية و التقدم من خلال تحويل المعلومة إلى إبتكار و الإبتكار إلى سلعة يتمّ إنتاجها، الأمر الذي يصعّد من أهميّتها الإقتصادية و من ثمّ أصبحت هذه المعلومة ملكية و هذه الملكية حق و الحق في حاجة آلية حماية قانونية ضدّ السرقة و القرصنة، ناهيك على أنّه يعتبر رأس المال الفكري أهم ما يملكه العديد من الشركات الكبرى في العالم، و هو الركيزة و السند الذي تقوم عليه هذه المؤسسات الرائدة، بغرض السيطرة على الأسواق و ضمان الإستمرار و النمو و تحقيق الأرباح[2]. بالنتيجة عن كل ذلك فإنّ حماية هذه الحقوق تدعّمت كثيرا من خلال المنظّمة العالمية للتجارة و التي إشتملت على إتفاقية خاصّة بهذا الشأن سمّيت " إتفاقية حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية

[1] أد: محمد محي الدين عوض، مقال بعنوان حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا، المرجع السابق، ص: من 09 إلى 12.

[2] أ: بوشنافة الصادق و موزاوي عائشة، مداخلة بعنوان الأهمية الإقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، الملتقى الدولي حول الرأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، المرجع السابق.

الفكرية TRIPS، و من هنا أصبحت لحقوق الملكية الفكرية مع إختلاف مفهومها و كافة تقسيماتها، أهميّة في كلّ شيء حولنا، إذ هي تصارع الفكر القديم ، و تأدّي دورا يزيد أهمية على الصعيد الدولي، فهي تبرز منافسات فيما بين الإبداع و الإبتكار و الأيدولوجية الجديدة للعالم الحديث ، و كذلك صراع الدول النامية في مواكبة الدول المتقدمة. فقد إرتبط مصير الدول النامية بمصير الدول المتقدمة في كلّ المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و ذلك للدور المهمّ لهذه الحقوق الفكرية في عمليّة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على حدّ سواء لأيّ مجتمع نامي أو متقدّم. فلا يمكن لأيّ دولة في عصرنا الحالي أن تتصور نفسها دون إطار قانوني ينظّم و يحمي هاته الحقوق خاصّة مع عجلة التقدّم السريعة التي يعرفها العالم حاليا في المجال التكنولوجي و الإقتصادي، و تمثل كذلك الدراية العلمية بالإنتاج و التوزيع و التسويق، فهي تشكل عنصر هام في التطور الزراعي و التجاري و الصناعي و الخدماتي، حيث إستطاع الإنسان أن يختصر المسافات لأجل الوصول إلى غايته و إتباع أفضل و أيسر الوسائل لتحقيق رفاهيته و راحته.

من جهة أخرى أصبحت حقوق الملكية الفكرية و خاصّة براءات الإختراع في الملكية الصناعية المقياس الذي يحدّد ثراء الدول من عدمه، أمّا بالنسبة لأهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي، فلقد أدّت إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من إستأثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، ممّا يبعث الإطمئنان على أنّ حقوق هؤلاء الأشخاص و ثمرات أذهانهم مصانة و محمية قانونا. أمّا في المجال الإجتماعي و السياسي فتتجلّى أهميّتها في كونها أنّها تلعب دورا هامّا في منح الحرية للإنسان عموما، فقد وفرت الإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، كما أنّ إمتلاك حقوق الملكية الفكرية و إحتكارها من قبل الدول المتقدمة كان السبب الرئيسي في تمتع تلك الدول بالريادة في مواجهة دول أخرى، ممّا ضمن لها الصدارة و التفوّق في الساحة الدولية على جميع المستويات. أمّا بالنسبة لأهمية الحماية القانونية لهذه الحقوق فهي تمثل ردعا لبعض الجرائم المعاصرة كالإجرام المعلوماتي، حيث أنّ تحويل حقوق الملكية الفكرية إلى صور إلكترونية و نظم إتصالات حديثة، أدّى إلى ثروة حقيقية للمعلومات فظهرت منافذ إستثمارية جديدة و كلّ هذا قاد إلى تحديات قانونية جديدة تقابل تفاقم جرائم القرصنة و المنافسة الغير مشروعة، و منه ظهرت هذه المصطلحات القانونية الجديدة، الأمر الذي يجعل حماية حقوق الملكية الفكرية من الضروريات الحتمية، و جعل العديد من الدول تتسارع إلى سنّ قوانين و تشريعات بشأن تنظيم و حماية هذه الحقوق.[1]

[1]-أ بوشنافة الصادق و موزاوي عائشة، مداخلة بعنوان الأهمية الإقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، المرجع السابق.

و من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ العصر الحالي هو عصر حقوق الملكية الفكرية، خاصّة بعد أن أصبحت هذه الحقوق شرطا مسبّقا لأيّ دولة ترغب في الإنضمام إلى التجارة العالمية و لهذا بادرت أغلب الدول إلى تقنينها ، بل إمتدّ ذلك إلى إجبار الدول على تدريسها ضمن برامجها التعليمية.[1]

و فيما يخصّ إعطاء مفهوم شامل و عام لحقوق الملكية الفكرية، فهو أمر ليس بيسير، ذلك أنّ مفهومها ذو طبيعة مائعة نوعا ما و حساسة، كما تتسّم بعدم الدقّة و الثبات ، بالإضافة إلى كونها حديثة الوجود و لها علاقة مباشرة بالإقتصاد، حيث يتغيّر من نظام إلى آخر، و هو ما يمكن إستخلاصه من خلال النظر في هذا الشأن عبر العديد من المراجع، و ما يأكّد هذه الفكرة الأستاذ الدكتور عجّة الجيلالي في كتابه " أزمات حقوق الملكية الفكرية " حيث بحسبه يتعرّض مفهوم هذه الحقوق إلى عدّة عوامل تأزّم عملية قولبته في شكل موحّد و ثابت، و من بينها طرح الفقهاء إشكالية مدى قابلية هذا المنتوج الذهني للتملّك، و نتج عن ذلك إنقسامهم بتبنّي مفهومين للحق الفكري ، واحد واسع و الآخر ضيّق. وللوصول إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية لابدّ من النظر إلى مفهومها و طبيعتها القانونية و محلّها، فبالنسبة للمفهوم فهو يصبغ برأي الفقه بمختلف ألوانه، ثمّ اللون التشريعي أو الرسمي لهذا المصطلح ، و أخيرا تقصّي اللون المفضّل من طرف القانون الدولي للملكية الفكرية.[2]

و فيما يخصّ الفقه فإنّه إختلف من موسّع للمفهوم و مضيّق له، فعلى سبيل المثال لا الحصر يعرّفها أحد الفقهاء أنها:" تلك الحقوق المعترف بها لصالح كلّ شخص على نشاطاته الإبتكارية و منجزاته الفكرية، حيث يمكن لصاحبها الإستئثار بإستغلال براءة إبتكاره أو علامته التجارية أو إسمه التجاري في مواجهة الغير."[3] غير أنّ هذا التعريف يعاب على عدّة أوجه قانونية أبرزها دمجه للإسم التجاري ضمن حقوق الملكية الفكرية و هو دمج خاطيء من كلّ الجوانب، فالإسم التجاري تابع لعناصر المحل التجاري و يقيّد على السجل التجاري و ليس لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما هو الحال بالنسبة للعلامة التجارية[4].

تعددت آراء الفقهاء و تعاريفهم حول حقوق الملكية الفكرية، حيث يطرح بعض الفقهاء تعاريف واسعة تتجلّى في كونها سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص ما على كافّة منتجات عقله و تفكيرهن و تمنحه إمكانية إستئثار و الإنتفاع بما تدره عليه هاته الأفكار من مردود مادي لمدّة محددة قانونا و دون منازعة

[1] عجّة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012، ص: 17.

[2] -عجّة الجيلالي، المرجع السابق، ص:25.

[3] عام محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها و طرق حمايتها، دارالجيب للنشر و التوزيع، الأردن ، طبعة1998، ص:28.

[4] عجّة الجيلالي ، المرجع السابق ،ص: 27.

أو إعتراض أحد، و يرى البعض الآخر أنّ هاته الحقوق تتمثّل في كلّ ما له علاقة بإبداعات العقل البشري ، إذ يعزّز هذه الطرح رأي البروفيسور PETER DRAHOS، الذي يرى بانها حقوق تحكم إمتيازات و إستغلال موضوعات مجالها الإبداع الفكري الإنساني. فمن خلال التمعن في هذه التعاريف يستشفّ الطابع الواسع و المفتوح الذي تتميّز به.[1] أمّا بالنسبة للمفهوم الضيّق لحقوق الملكية الفكرية فيركّز أنصاره على طبيعته و وظيفة هذه الحقوق من حيث أحقيّة إستغلالها و الإستئثار بفوائدها التجارية و الفنية، و لم يسلم هذا كذلك من النقد ممّا يقود إلى الإدراك بأنّ أزمة حقوق الملكية الفكرية هي أزمة مفهوم قبل أن تكون أزمة نظام قانوني، و المتسبب فيها ليس الفقهاء و حسب بل حتّى القانون نفسه عن طريق الساسة و رجال المال و الإقتصاد، ممّا يدفع إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية على أنّها :" مجموعة مصالح محمية بنصّ قانوني مستمدّة من منتوجات ذهنية يدّعي أصحابها ملكيتهم لها على أساس الإبداع و الإبتكار و الإختراع و الأصالة."[2]

أمّا بالنسبة للتعريف التشريعي للملكية الفكرية فقد تباين بين الحسم و التردّد في شكل تشريعي و آخر إتّفاقي. فالمشرّع الجزائري على سبيل المثال إعترف بهذه الحقوق في البداية كطائفة خاصّة و سمّاها بأسماء متعدّدة، فمثلا سمّاها بأموال معنوية كما ورد ذلك في نصّ المادّة 17 مكرّر من القانون المدني تارة، وأطلق عليها تسمية أشياء الغير مادية تارة أخرى و ذلك في نصّ المادّة 687 من القانون المدني بعبارة:" تنظّم بقوانين خاصّة الحقوق التي ترد على الأشياء الغير مادية."، من كلّ هذا يمكن إدراك حجم التردد الذي يتميّز به المشرّع الجزائري بشأن هذه الحقوق، إذ وفقا لنصّ المادّة أعلاه فإنّها يحيلنا مباشرة إلى قوانين خاصّة. حيث تطبيقا لذلك أصدر المشرّع الجزائري نصوص قانونية خاصّة بحقوق الملكية الفكرية، تتمثّل أساسا في الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة، و الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في نفس التاريخ و المتعلّق بالعلامات، و كذلك الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الإختراع و الأمر رقم 08/03 المتعلّق بالتصاميم الشكلية للدوائر. أمّا بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فقد إحتفظ المشرّع الجزائري بالأمر رقم 66-86 المؤرّخ في 1966/04/28 الموروث عن العهد الإشتراكي للدولة و كذلك الشأن بالنسبة للأمر رقم 76-65 المؤرّخ في 1976/07/16 المتعلّق بتسمية المنشأ[3]، غير انّ الملاحظ على كلّ هذه

[1] الأستاذ العقيد أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني ، حقوق الملكية الفكرة ماهيتها طبيعتها ، آليات حمايتها ودور الشرطة في تعزيزها، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع حول تالقانون والإعلام ، كلية الحقوق ،جامعة طنطا.

[2]-أ.د. عجّة الجيلالي ، المرجع السابق، ص:من 29 إلى42.

[3]-نفس المرجع السابق، ص:43.

القوانين أنّها خالية من تعريف مشترك لحقوق الملكية الفكرية بل إكتفت بتعريف كلّ حقّ خاص على حدا، و هذا الموقف ذاته قد تبنّاه المشرع الفرنسي بالنظر إلى القانون رقم 92-597 المؤرّخ في1992/07/01 و المتعلّق بقانون الملكية الفكرية، و هو نفس الموقف المتخذ من طرف المشرّع المصري .

أمّا فيما يخصّ تعريف التشريعي موحّد و حاسم لهاته الحقوق ، فهو قليل الوجود في الساحة القانونية المقارنة ، يشار في هذا الشأن إلى المشرّع البرازيلي الذي عرّفها على أنّها:" حقوق تترتب على إنتاجات ذهنية تخوّل لمنتجيها الحق في إحتكار إستغلالها" ، كما أنّ هناك من يبني تعريف خاصّ بكلّ قسم من أقسام الملكية الفكرية، أي حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية كلّ على حدا، و هو التقسيم التقليدي الذي أخذ به المشرّع المغربي مثلا[1]. أمّا بالنسبة للتعريف الإتفاقي لحقوق الملكية الفكرية فقد تدرّج بين شكل موحّد يتسم بالتنوّع ، إذ أنّ أوّل تعريف إتفاقي موحد للملكية الفكرية جاء من خلال إتفاقية استوكهولم و التي أنشأت من خلالها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO المبرمة في 1967[2]/07/14 ، و التي إنظمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرّخ في 1975/01/09.حيث عرّفتها في الفقرة الثامنة من مادّتها الثانية على أنّها " تشمل الحقوق المتعلّقة بالمصنفات الأدبية و العلمية و منجزات الفنانين القائمين بالأداء و الفونوغرامات و برامج الإذاعة و التلفزيون و الإختراعات في جميع مجالات الإجتهاد الإنساني و الإكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسماء و السمات التجاريةو الحماية ضدّ المنافسة الغير مشروعة و جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية و الأدبية و الفنية."[3].أمّا من حيث جانب التنوّع فإنّ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية قد عرّفت هذه الحقوق حسب طبيعة كلّ قسم من أقسام الملكية الفكرية و التي هي الملكية الصناعية و الملكية الأدبية و الفنية.[4]

من جانب آخر فإنّ البحث في الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من مسائل الإختلاف بين الفقهاء، حيث نتج عن ذلك إنقسام الفقه إلى تيارين أحدهما مؤيّد لحق الملكية الفكرية، و يذهب الدعاة بذلك إلى تكييف الرابطة القانونية الموجودة بين المبتكر و مصنّفه على أنّها علاقة ملكيّة و أنّ الشيء المعنوي الناتج عن ذلك هو مال يخضع في قواعده لنظرية الأموال المنصوص عليها في القانون المدني، و هو ما نادى به الفقيه

[1]-أ. عجة الجيلالي ، أزمات حثقوق الملكية الفكرية . دار الخلدونية .بدون طبعة .2011،ص45

[2]-الأمر رقم 75 -02 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية ستوكهولم في 14 يوليو 1967، جريدة رسمية رقم 13 مؤرخة بـ 14 -02 ـ1975

[3]-اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية موقعة في ستوكهولم في 14 تموز 1967 والمعدلة في سبتمبر 28-1979.

[4] عجة الجيلالي ،مرجع السابق ،ص47.

الفرنسي **لامارتين**، و كذلك المشرّع الإنجليزي و القانون الدولي للملكية الفكرية، أمّا بالنسبة للتيّار المنكر لحق الملكية الفكرية و يتزّعمه الفقيه **برودون** ، و الذي يرى أنّ حق المؤلّف أو المخترع لا يكون في أيّ حال حق ملكية، فإذا كان المقصود بعبارة حق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية هو تأكيد على أحقيّته في الحماية كما هو الحال بالنسبة لحق المالك في المفهوم القانوني التقليدي فهو صحيح و جائز[1]، أمّا إذا كان المقصود بذلك المصطلح هو حق ملكيته الحقيقي و أنّ الحق على الشيء المادّي حاله حال الحق على الشيء المعنوي فهذا أمر غير مقبول، ذلك أنّ الحق الفكري غير قابل للإستئثار كونه شيء غير ملموس، إذ أنّه بطبيعته قابل للإنتشار و الإذاعة بين الجمهور عن طريق وسائل النشر المختلفة.[2]

أمّا بالنسبة لمحل الحقوق الملكية الفكرية كأزمة من الأزمات التي تعيق تحديد مفهومها بشكل ثابت، فهناك من يقترح الإبتكار كمحلّ لهذه الحقوق، و هناك من يقترح الإختراع كمحلّ لها و هناك من يقترح الإبداع كمحلّ لحقوق الملكية الفكرية، و كلّ هذه الإتجاهات ترتبط بمصطلح الأصالةORIGINALITY ، حيث يجب أن تكون المادّة الفكرية الناتجة إن كانت مادة أدبية أو صناعية من نتاج محض لفكر صاحبها بنفسه و ليست نقلا سواءا كليا أو جزئيا من مصدر أو مادة أخرى.[3]

رغم إختلاف الفقه حول مفهوم الملكية الفكرية إلاّ أنّها في صورتها الراهنة ظهرت نتيجة التطوّر و التقدّم التكنولوجي العلمي الذي يهيمن على عصرنا الحالي، و الملكية الفكرية بفرعيها هي حقوق ذهنية من إنتاج الذهن و إبتكاره و لكلّ نوع من الملكية الفكرية هاته له مراحل تطوره و ظهوره و كذا خصوصيته.[4] إذ تنطلق فرضيات التأريخ لحقوق الملكية الفكرية من أنّها ليست حديثة بل لها تاريخ يبعث بجذوره إلى القدم، و لربّما هو نفسه تاريخ ظهور الإنسان على وجه الأرض، بما أنّ الإنسان قد تميّز بالعقل من أوّل خلقه وجوهر الملكية الفكرية هي الإبداع الفكري الإنساني، وتدرّج هذا التاريخ منذ بداية الإختراع كالنار و الأدوات الحديدية و ما إلى ذلك، و الكتابة، و الطباعة ،و إكتشاف الطاقة و الصناعة الميكانيكية، و كذلك إرتباط الملكية الفكرية بالفكر الإنساني و الأخلاق و الدين و الحضارة و التمدّن. و لكن أغلب شرّاح القانون يأرّخون لمصطلح حقوق الملكية الفكرية من صدور أولى القوانين المنظمة لهاته الحقوق، حيث يستنجدون بالتشريع في ذلك، و في هذا السياق يعترفون أنّ مسألة تنظيم حقوق الملكية الفكرية و حمايتها هي مسألة حديثة نسبيا، ظهرت في

[1]- عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 47.

[2]-عجّة الجيلالي، المرجع السابق،ص:48،49.

[3]-نفس المرجع السابق،ص:من 51 إلى 70.

[4]-يسعد حورية،مداخلة بعنوان محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحدّيات التنمية يومي 28و29 افريل2013،كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

أواخر القرن الرابع عشر بإيطاليا مع اختراع **جوتنبرغ** الآلة الطابعة سنة **1440**، حيث استغل النسّاخ سهولة الطبع لنسخ العديد من المؤلفات و بيعها بأسعار رخيصة، ممّا ألحق الأذى و الضرر بأصحابها، و هو ما دفع هؤلاء إلى المطالبة بحق ملكيتهم على منجزاتهم مع ضرورة حمايتها، و قد تجسّد ذلك في ظهور أوّل قانون في هذا الشأن بمدينة البندقية سنة **1474**م، و الذي يتضمّن حماية الإختراعات، و تكرست هذه الحماية عمليا في نهاية القرن **17** بإنجلترا لتتحوّل في القرن **18** إلى مسألة دولية تستوجب وضع إتفاقيات دولية لتنظيمها و حمايتها.[1]

أما بالنسبة للجزائر و لأنّها من الدول النامية، فقد كان إهتمامها بحقوق الملكية الفكرية حديثا نوعا ما، ذلك أنّها كانت تحت وطأة الإستعمار الفرنسي إلى غاية إستقلالها في سنة **1962**م، حيث إستمرّ تطبيق القوانين و الأنظمة الفرنسية بموجب القانون رقم **62-157** و المؤرّخ في **31** ديسمبر**1962** ، و الذي أبقى بموجبه العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، و لكن المشرع الجزائري لم يقف عند ذلك بل حاول تدريجيا وضع تشريعات و آليات قانونية متعلقة بموضوع الملكية الفكرية ، عبر قوانين و أوامر و مراسيم و قرارات[2].كما أنّ المؤسس الدستوري قد كرّس ضمان الحماية لحقوق الملكية الفكرية بنصوص دستورية وردت في الباب الخاص بالحقوق و الحريات.[3]

في نفس السياق، و بما أنّه من الثابت في التاريخ السياسي و الإقتصادي الجزائري بعد إسترجاع البلد لسيادته الوطنية، إختار تطبيق النظام الإشتراكي بإرسائه لمباديء الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فظلّت المؤسسة العمومية الإقتصادية العون الوحيد في المجال الإقتصادي ، و تقديسها لمبدأ حماية الملكية الجماعية، و توجت هذه بقوانين لحماية الملكية الأدبية و الصناعية ، الأمر الذي يأكّده الماضي التشريعي منذ مرحلة الستينات إلى غاية التسعينات[4]، فقد كان أوّل ظهور لقانون يعنى بالملكية الصناعية هو الأمر رقم **66-54** و يتعلّق بشهادات المخترعين و إجازات الإختراع، و كذا الأمر رقم **66-86** و من أحكامه إختصاص الدولة بضمان إستغلال الرسوم و النماذج الصناعية و تحويلها إلى الملكية العامّة للدولة، و غيرها من القوانين و التشريعات في هذا الموضوع، كما تمّ إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، و إنظمّت الجزائر إلى إتفاقية

[1]-عجّة الجيلالي، المرجع السابق، ص: من 75 إلى94.

[2]-حسونة عبد الغني، مذكرة لنيل شهادة ماجستيلر بعنوان ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008، ص: ب.

[3]-المادة 44 من القانون 16-02 المؤرخ في 26 جمادى الأولى ،1437 الموافق لـــ06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور ، ج.ر ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]-زوبيري سفيان،مداخلة بعنوان التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الإقتصاد الوطني إلى الإنفتاح على الإقتصاد الدولي، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية يومي 28و29 افريل 2013،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

باريس للملكية الصناعية و ذلك بمصادقتها على الإتفاقية من خلال الأمر رقم 75-02 و المؤرّخ في 1975/01/09 بالرّغم من وجود تناقض بين مباديء الإتفاقية الليبيرالية و النظام السياسي الجزائري الإشتراكي أنذاك، ثمّ إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1]

أمّا بشأن وضعية حقوق الملكية الفكرية في ظلّ التحول نحو الإقتصاد المفتوح-الرأسمالية ، فقد بدأ منذ صدور دستور 1989 الذي تبنّى المنهج الليبيرالي القائم على حماية و تشجيع الملكية الخاصّة بمختلف أنواعها[2] ، كما كرّس حريّة الإبتكار الفكري و الفنّي و العلمي بجانب توفير حماية قانونية للمؤلّف من خلال نصّ المادّة 36 منه، إضافة إلى تكليف البرلمان لسلطة التشريع في جميع ميادين حقوق الملكية الفكرية إستنادا إلى المادّة 115 منه في فقرتها الأولى[3]، و ظلّ الامر على ذلك في جميع التعديلات التي طرأت لاحقا على الدستور بما فيها التعديل الأخير لسنة 2016[4] . و تنفيدا لذلك بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 و المؤرّخ في1993/12/07 و المتعلق بحماية الإختراعات و إلى جانب ذلك أصدر المشرّع قانونا جديدا لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة يتمثّل في الأمر رقم 10/97 و المؤرّخ في 1997/03/06، ثمّ أصدر قانونا آخر متعلّق بنفس الموضوع و هو القانون رقم 05/03 و المؤرّخ في 2003/07/19 و كذا الأمر رقم 06/03 المؤرّخ في 2003/07/19 و المتعلّق بالعلامات و الأمر رقم 07/03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق ببراءات الإختراع و الأمر رقم 08/03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة . و كلّ هذه القوانين جاءت بغرض تعزيز الحماية لهاته الحقوق و ذلك بتفعيل إصلاحات جذرية في مجال الملكية الفكرية ممّا يتماشى مع متلّبات القانون الدولي للملكية الفكرية و تحديدا إتفاقية باريس و إتفاقية نيس و كذا إنسجامها مع أحكام إتفاقية تريبس.[5]

من خلال ما سبق تظهر جلياّ أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية التي توجب إقرار حماية جزائية فعالة في هذا المجال، و هو ما رسّخته جميع الأنظمة الدولية من خلال قوانينها على غرار التشريع الجزائري. تجدر الإشارة إلى أنّه للوصول إلى حماية كاملة و مضمونة لهاته الحقوق كان لا بدّ من الجانب الجزائي الرادع أن يتدخّل تجاه مختلف أنواع الإعتداء على هذه الحقوق، و هو بذلك يصونها بشكل وقائي و ردعي في آن واحد، فالاعتداء على حق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبّع مسؤولية فاعله الجزائية، و يتمثّل في أفعال تنتهك هذا

[1]-زوبيري سفيان ، المرجع السابق.

[2]-مادة 49 من دستور 1989 المؤرخ في 28 -02 1989 الصادر بمرسوم الرئاسي رقم 89 -18 مؤرخ في 28-02-1989

[3] -مادة 115 الفقرة 1 من القنون 16-02 المتضمن تعديل الدستور 2016

[4] -المادة 44 من القانون 16-02 المتضمن تعديل الدستور 2016. مرجع سابق

[5]-عجّة الجيلالي ، المرجع السابق، ص: 119 إلى124.

الحق بدون إذن، كتزوير العلامات التجارية و الصناعية و إستنساخ المصنّفات بصفة غير شرعية، و إعادة طبع المؤلّفات دون إذن صاحبها، و كذلك القرصنة و التقليد الذي يخلق نوعا من الخلط في ذهن الجمهور بحيث لا يمكنه التمييز بين الإبداع الأصلي من نظيره المقلّد في كلّ من قسمي الملكية الفكرية، و نظرا للآثار السلبية التي يخلّفها هذا الإعتداء سواءا على الفرد أو على المجتمع ككلّ، ألزم المشرّع الجزائري على وضع قواعد و مباديء قانونية تكفل ضمان الحماية الفعالة للملكية الفكرية، و تعتبر الحماية الجنائية الأكثر فعالية و الأشدّ ردعا في هذا الإطار، أين لا بدّ من اللّجوء إلى قوّة زاجرة تتيح وضع حدّ سريع لكلّ أشكال الإعتداء[1].

كما أنّ الحماية الجزائية للملكية الفكرية لم تقتصر على نطاقها التقليدي و حسب و إنّما نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه عصرنا، كان لا بدّ من أن تتعدّى هذه الحماية لتشمل بذلك حتى النطاق الرقمي للملكية الفكرية و المتمثل في المصنّفات الرقمية و البرامج ذات الطبيعة الرقمية و التي لها صلة بشبكة الأنترنت.إذ يشمل نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية من حيث أنواعها: برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات و المصنفات الرقمية المنفردة و الجماعية و المشتركة، حيث أنّ ثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم و التي فجّرها إختراع الحاسب الآلي و التطور الذي صاحب ذلك قد غيّرت الكثير من المفاهيم القانونية حتى وصلت إلى مدلول المصنّف.[2] و المشرّع الجزائري لم يتوانى عن حماية هذا المجال من الملكية الفكرية من خلال النصوص القانونية المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية بقسميها بما يوفّر الحماية المناسبة لذلك[3].

على العموم فإنّ المشرع الجزائري قد ساير إتجاه الفقه في تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين هما حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنيّة، و أحاطها بجميع أشكال الحماية بما في ذلك الحماية الجزائية و التي هي موضوع الدراسة، فقد إستمد قانون الملكية الفكرية مصادره الوطنية أوّلا من نصوص خاصّة جاءت في شكل تشريعات و تنظيمات هي عبارة عن أوامر و مراسيم، و كذا من الأحكام العامة و الأحكام الدستورية ، دون إغفال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و كذلك قانون التقييس و القانون الجمركي، و منه إشتملت السياسة الحمائية للحقوق الفكرية في التنظيم التشريعي الجزائري بين القوانين الخاصّة و العامّة كذلك ، و كلّها ترسانة قانونية تمثل في مجملها حلقات مترابطة يمكن الإستنجاد بها و اللجوء إلى نصوصها متى وفرت الحماية المرجوّة منها لهاته الحقوق الفكرية خاصّة فيما يتعلّق بالجانب الجزائي الردعي،

[1]-جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضدّ التقليد، ملتقى بجاية، المرجع السابق.

[2]-محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلّف، مجلّة الشريعة و القانون، العدد الثامن و الأربعون، أكتوبر 2011، ص: 369،367.

[3] -الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 22يوليو 2003.

و من هذا المنطلق يتبادر إلى الأذهان التساؤل حول مدى نجاعة المنظومة القانونية التي اقرّها المشرّع الجزائري في توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يقود إلى طرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في : إلى أيّ مدى تطال أبعاد الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ضمن ما أقرّه المشرع الجزائري من نصوص قانونية خاصّة بذلك؟ ،و مدى فعاليتها في ضمان الحماية الفعلية لتلك الحقوق من كلّ أشكال الإعتداء عليها؟ ، هذا التساؤل هو موضوع الدراسة، إذ تتفرّع عنه مجموعة من الإشكاليات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

ماهو معيار تطبيق النصوص المتعلّقة بالحماية التي أقرّها المشرع لحقوق الملكية الفكرية؟ و ماهي الأفعال و السلوكات الجنحية التي تمس بحق الملكية الفكرية و التي تستوجب جزاءا جراء القيام بها؟ و ما هي الإجراءات القانونية الجزائية المتخذة تجاه ذلك، و كذا ماهي الأجهزة القمعية أو الوقائية التي إتخذها و أرساها المشرّع فيرعاية تلك الحقوق الفكرية و مواجهة تلك الأفعال الجنحية؟.

من أجل الإجابة عن كلّ تلك التساؤلات كان لابدّ من إعتماد المنهج التحليلي من إجل دراسة هادفة في هذا الصدد، يمكن من خلالها التعرف على سياسة المشرّع فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية.

يمكن الإشارة إلى أنّ أهم صعوبة واجهت هذا البحث تكمن في قلّة المراجع الخاصّة بالجانب الجزائي لموضوع الملكية الفكرية، بل إنّ الدراسة الجزائية و الإجرائية للموضوع شحيحة من جانب الفقه ، حيث أنّ المؤلّفات في هذا الموضوع تعدّ على الأصابع ، فالإطلاع على الجانب الجزائي المتعلّق بهذه الحقوق كان في الغالب عبر أقسام وجيزة لمؤلّفات عامّة في هذا الموضوع. في المقابل أمكن الإستعانة بشكل كبير بالمراجع العلمية المتمثلة في الرسائل و الأطروحات العلمية التي تختص بالموضوع ،إضافة إلى الدراسات العلمية الخاصّة و البحوث المتمثلة في المقالات العلمية المنشورة و المداخلات ضمن ملتقيات و ندوات علمية و التي لها صلة بميدان حقوق الملكية الفكرية. رغم تلك الصعوبات غير أنّها لم تشكل عائقا في مواجهة الإصرار على إختيار هذا الموضوع و إنجاز هذه الدراسة، كونها ذات أهمية بالغة في جميع الجوانب خاصّة بالمجال العلمي و الإقتصادي و الإجتماعي، حيث تعتبر الملكية الفكرية من المواضيع الأساسية لمجال قانون الأعمال بجميع فروعه، التجاري و الصناعي و التكنولوجي .بالتالي فهو يعتبر مادّة حيوية في مجال قانون الأعمال.

من أجل الوصول إلى الهدف المراد بلوغه، وجب تقسيم هذه الدراسة إلى بابين أساسيين، يتناول الأوّل موضوع الحماية الجزائية المقررة لحقوق الملكية الصناعية (الباب الأول)، أمّا الثاني فهو يخصّ الحماية الجزائية المقررة لحقوق الملكية الأدبية و الفنية (الباب الثاني).

الباب الأول

تعدّ حقوق الملكية الصناعية إحدى قسمي حقوق الملكية الفكرية، غير أنّها ترد على الحقوق ذات طابع صناعي و تجاري بحت ، على غرار براءات الإختراع و التي هي من أهم أقسام الملكية الصناعية، و كذلك العلامات التجارية ، و الرسوم و النماذج الصناعية ، و تسمية المنشأ و كلّ ما يدخل ضمن المجال الصناعي و التجاري، و تتمثّل الأهمية الكبيرة لهاته الحقوق كونها تصبّ مباشرة في شريان الإقتصاد الوطني و الدولي معا ، خاصّة في ما خلّفته الثورة الصناعية أواخر القرن السابع عشر ليس على أروبا وحدها فحسب بل على سائر دول العالم، و على هذا الأساس تأكدت القيمة العالية و الأساسية لحقوق الملكية الصناعية مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي عرفها العالم منذ ذلك الحين إلى غاية وقتنا الحالي ، بدءا بإختراع الآلة الطابعة و مرورا بإكتشاف الطاقة الذرّية وصولا إلى إطلاق حرفة الخياطة من طابعها التقليدي إلى بعد آخر صناعي و تجاري أكثر رقيّ و تنظيم على غرار خطّ الأزياء شانيل، و خط الحقائب لويس فويتون، إلى إختراع الهاتف النقال و الكمبيوتر ثمّ الشبكة العنكبوتية، و السيارات الكهربائية و غيره (الفصل الأول).

من جهة أخرى، نظرا لأنّ هاته الإختراعات و الإبتكارات تمسّ بالأساس القطاع الصناعي كما أنّها ذات علاقة وطيدة و حتمية بالجانب التجاري، وجب الإسراع بتنظيمها و حمايتها من خلال إحاطتها بقواعد قانونية ذات طابع جزائي حتى تضمن لها الحماية الواجبة ، ذلك درءا من كلّ أشكال الإعتداء التي قد تطالها، و هو الأمر الذي بادر إليه المشرّع الجزائري عن طريق إرساء منظومة قانونية تخصّ كلّ فرع من فروع الملكية الصناعية على حدى ،إستجابة للدعوات الدولية بشأن حماية و ترقية هاته الحقوق(الفصل الثاني).

الفصل الأول

حق الملكية الصناعية و الجرائم الواقعة عليه

تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي، و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية، و الإستخراجية، و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق، هذا بحسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى المعنونة بإنشاء الاتحاد و نطاق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1].

تعرف كذلك على أنها الحقوق التي ترد على قيم تجارية معنوية و هي تدخل في عناصر و مقومات المحل التجاري المعنوية من اسم تجاري و علامة تجارية و ما يتعلق بالعملاء بصفة عامة و الحقوق المتعلقة بالاختراعات و الرسوم و النماذج و العلامات و البيانات و الأسماء التجارية، و بما أنه يندرج تحت الملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية على المصنفات و العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي و التجاري، فقد قسمها البعض إلى قسمين، قسم الملكية الصناعية و تشمل براءات الاختراع و النماذج و الرسوم الصناعية، و قسم الملكية التجارية و يشمل الأسماء التجارية و العلامات التجارية و الأسرار التجارية و المؤشرات الجغرافية[2].

في الجزائر صدر مثلا قانون براءة الاختراع رقم 54 لسنة 1966 المعدل بمرسوم رقم 17 لسنة 1997، و قانون التصاميم رقم 86 لسنة 1966، و قانون العلامة التجارية رقم 57 لسنة 1966، ثمّ ألغيت بعض هذه القوانين و عوّضت بأخرى، و قوانين أخرى يتمّ التطرق إليها بالترتيب من خلال الدراسة، أما على المستوى الدولي فإن أهم الاتفاقيات التي نظمت حقوق الملكية الصناعية في جميع نواحيها هي اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 و التي خضعت لعدة تعديلات كان آخرها تعديل باريس لسنة 1979، و إلى جانب هذه هناك اتفاقيات أخرى في حقل الملكية الصناعية، منها ما هو خاص ببراءات الاختراع، و منها ما هو خاص بالعلامات التجارية، و منها ما هو خاص بالنماذج الصناعية و كذا علامات المنشأ، و واحدة جديدة خاصة بحماية أصناف النباتات (جنيف 1971)[3].

تأتي هذه القوانين و التشريعات بمختلف أشكالها لحماية و تنظيم حق الملكية الصناعية ككل، إذ أن الاعتداء على حق الملكية هذا يتمثل في أفعال و سلوكيات تنتهك هذا الحق بدون إذن، و يكون في صور

---

[1]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 و لاهاي في6 نوفمبر1925 و لندن في 05 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1874 و المنقحة في 02 أكتوبر 1979 – المادة الأولى-

[2]- أ.د محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية و أنواعها و حمايتها قانونيا، مجلة حقوق الملكية الفكرية- مركز الدراسات و البحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 29

[3]- أ.د : محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 30.

عديدة، كالتزوير للعلامات التجارية و الصناعية، التقليد و القرصنة[1]، المنافسة بصفة غير مشروعة و غير ذلك من الأفعال ، و من هنا يلاحظ أنه بالرغم من إتّسام هذه القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في مجالها الصناعي و التجاري بالاستقرار الآن، غير أنه لازالت الحاجة لإصدار بعض الأنظمة و التعليمات ذات طابع جزائي مشدّد و ذات طابع عصري مواكب للتطورات التكنولوجية [2]، بشكل مستمر و دائم مواكبة لما لهاته التطورات من وتيرة سريعة، مما يخلق تصرفات و سلوكيات إنتهاكيه جديدة وليدة الساعة . على ضوء ما سبق يتم التطرّق إلى مفهوم حق الملكية الصناعية بشكل واسع و دقيق (المبحث الأول) ليتم التعرّف بعد ذلك على جميع الجرائم التي يمكن أن تقع على هذا الحقّ و التي تشكل إعتداء عليه (المبحث الثاني).

[1]- أ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة- ،رسالة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص: 09.

[2]- د : عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، طبعة اولى، الأردن، 2005، ص: 06.

المبحث الأول: مفهوم حق الملكية الصناعية و أقسامها

إن حق الملكية الصناعية و التجارية هو أحد قسميّ حقوق الملكية الفكرية ككل (المطلب الأول)، و ينقسم هذا الحق بدوره إلى قسمين، الأول: يتعلّق بموضوع الاختراعات، و أهّمها براءة الاختراع و ما يندرج معها على غرار الرسوم و النماذج الصناعية، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما القسم الثاني فيعنى بحقوق الملكية التجارية و تشمل هذه الأخيرة كل من العلامات التجارية و تسميات المنشأ[1](المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية

كما سبقت الإشارة إليه فإن حق الملكية الصناعية ينشأ إلى جانب حقوق الملكية الفكرية الأخرى و المتمثلة في حقوق الملكية الأدبية و الفنية، و هي في حد ذاتها تعتبر كذلك من الحقوق الحصرية التي تخول أصحابها دون غيرهم لبعض الحقوق و الامتيازات في جميع المجالات التي يضمّها هذا القانون المتميز، و المتمثلة في خاصية احتكار الحق الكائن الذي ينطوي عليه هذا القانون[2]. فالحامل لبراءة الاختراع مثلا يستفيد في هذا المجال من الحق الذي منح له من احتكار استغلاله بشكل قانوني مضمون من طرف المشرع بمناسبة هذا المجال من الملكية الفريد في طبعه، و ذلك نظرا للخاصية الاستثنائية التي تنطوي عليها حقوق الملكية الفكرية ككل[3].

كذلك يعني مصطلح الملكية الصناعية جميع الحقوق التي تكون نتاج النشاط الفكري الإبداعي للفرد في المجال الصناعي و التجاري، حيث تمكن لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو اختراعه، و تخوّله كذلك محل حق للتصرف فيه بكل حرية مع إمكانية مواجهة الغير بها، فهي حقوق استئثار صناعي و تجاري يمكن لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، و هي حقوق ترد كذلك على مبتكرات جديدة أو على علامات مميزة تستخدم في تمييز المنتوجات أو المنشآت التجارية[4]. تعتمد بالتالي الملكية الصناعية على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و بيانات المصدر الجغرافية و كذا العلامات التجارية بشكل

---

[1]- أ حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة جامعية 2007-2008، ص: 03.

[2] -Jérôme passa, traité de droit de la propriété industrielle, droit de la propriété industrielle, marques et autres signes destinatif, dessins et modèles, , 2ém édition, tome 1, L.G.D.J, 2010, Beyrouth, Liban, p 1-2.

[3] -Jérôme passa, droit de la propriété industrielle, op cit, p 04.

[4]- أ. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 81.

عام و تسمية المنشأ، و تعد اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/03/23 الحجر الأساس و مرتكز للملكية الصناعية[1].

الفرع الأول: المفهوم العام للملكية الصناعية

تشمل الملكية الصناعية و التجارية مواضيع مختلفة، هي الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و تسميات المنشأ و العناوين التجارية. و هناك من يضمّ حتى الأسماء التجارية. فالبعض من هذه الحقوق يتعلق بابتكارات جديدة كبراءات الاختراع، و البعض الآخر يخص تمييز المنتجات مثل العلامات التجارية. و كما سبقت الإشارة إليه مسبقا فإن براءة الاختراع تشكل العمود الفقري و الأساس للملكية الصناعية[2]. فالملكية الصناعية هي حقوق ترد على الابتكارات الجديدة و المتمثلة في براءة الاختراع، و الحق في الرسوم و النماذج الصناعية، بحيث يستطيع مالك الحق أن يستأثر السوق فيما يتعلق بإنتاج و بيع المنتجات أو استغلال الطريقة الصناعية، مع مراعاة أن الحقوق الناتجة هذه تنشأ في إطار البحث العلمي ليمتد استغلالها إلى الحقل الصناعي و التجاري. و الحقوق الناشئة عنها قد تتعلّق بابتكار جديد من الناحية الموضوعية للمنتجات مثل براءة الاختراع، أو قد تتعلق تلك الحقوق بابتكار جديد يخص منتجات من الجانب الشكلي أو شكلها و هذا مثل الحقوق الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية. أما القسم الثاني فيتعلق بالعلامات المميزة و تتضمن حق المنتج باستئثار استعمال علامة تميز منتجاته، أو متجره، أو بلد الانتاج، و الحق في العلامات التجارية و الصناعية، و حق المنتج في استئثار علامة تميز منتجاته عن مثيلاتها في الأسواق، أما حق المنتج في استئثار علامة تميز المصنع أو المتجر، فهو الحق في الاسم التجاري[3].

من حيث الجانب التاريخي لحقوق الملكية الصناعية و التجارية، فيرجع الاهتمام بها إلى منتصف القرن التاسع عشر و هو بداية العصر التكنولوجي الحديث، حيث هي هذا العصر نشطت حركة الاختراعات و الاكتشافات العلمية و الصناعية مما استدعى خلق تشريعات لتنظيم و حماية جميع عناصر الملكية الصناعية و التجارية. أما بالنسبة لبداية الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، فكان عام 1883م تاريخ انعقاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ وفّرت هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع و النماذج الصناعية و الرسوم و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري وبيانات المصدر و تسميات المنشأ و قمع المنافسة الغير

[1]- أ قوريش نصيرة، و مديوني جميلة، مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، جامعة الشلف.

[2]- أ. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، دار ابن خلدون، 2001، ص: 03.

[3]- د : علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، طبعة أولى، 2010، ص 210،211.

مشروعة[1]، وكان السبب الذي ساق إلى هذه الاتفاقية أنه في عام 1873م ظهرت حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي، و ذلك عندما رفض المخترعون الأجانب المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم بفيينا آنذاك، بحجّة تجنّبهم لسرقة ابتكاراتهم و تقليدها و استغلالها تجاريا في دول أخرى[2] ، ومنه يمكن القول أن الثورة الصناعية بأروبا هي كانت فتيل شعلة قيام تنظيم خاص بحقوق الملكية الصناعية و التجارية، و حماستها على الصعيدين الداخلي لكل دولة و الدولي بشكل أوسع. و تجدر الإشارة أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أصبحت جزءا من التشريع الجزائري و ذلك من خلال الأمر رقم 66-48 و المؤرخ في 66/02/25، و قد أعيد التصديق عليها كذلك بموجب الأمر رقم75-02 و المؤرخ في 1975/01/19. و بالتطرّق للتكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية يمكن الوقوف عند آراء و نظريات عديدة و مختلفة حول الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، حيث و بالرغم من كونها حق ملكية يخوّل صاحبه أو مالكه الاستئثار به كأي حق ملكية نظّمه القانون، إلا أنه نوع خاص بذاته وهذا ما يستنبط فيما يلي من خلال فكرة أنه ينظر إلى حقوق الملكية الصناعية و التجارية على أنها حقوق عينية أصيلة، ولكن هذا الاعتقاد بالحق الأصلي لم يعد حقا مطلقا بل له جانب وظيفي اجتماعي، حيث أن هذه الحقوق هي من ثمرات العقل و نتاج فكري ذهني ، إذ هي منصبة على عناصر معنوية، كعنصر الزبائن و العملاء في المسائل التجارية، و ليس كالتصوّر التقليدي للملكية كحق قائمة في محل عادي، كما أن بعض هذه الحقوق لصيق بشخص صاحب الحق، مثل المخترع، إذ يجب ذكره في براءة الاختراع، ثم إن استغلال هذه الحقوق يقع ضمن قيود لا توجد في استغلال حقوق الملكية الاخرى[3]، و من هنا يمكن الاستنتاج بأن حقوق الملكية الصناعية و التجارية هي حقوق ملكية من نوع خاص.

بما أن حقوق الملكية وليدة التطور الصناعي و التجاري الحديث، اتجه الرأي القانوني في بادئ الأمر إلى إدماج هاته الحقوق في بيئة الحقوق العينية، باعتبار أن مالك الملكية الصناعية – مثلا براءة الاختراع- له سلطة تخوله استغلال اختراعه بحرية كسلطة المالك، و لكن وجه الشبه هذا لم يعد مبررا لإدماج حقوق الملكية التقليدي و المعروف[4]، نظرا للاختلاف الذي يقع على محل الحق، ذلك أن حق الملكية يعطي صاحبه سلطة على شيء مادي بذاته، أما حق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع مثلا، فيعطي صاحبه سلطة على شيء معنوي

[1]- د : عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 17.

[2]- أ قوريش نصيرة، و مديوني جميلة، مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، المرجع السابق.

[3]- د : عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق، ص 15.

[4]- د : علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 214.

له قيمة اقتصادية هو حق المالك في استئثار استغلال الفكرة المبتكرة استغلال اقتصادي، تجاري، وليس الشيء المخترع كالجهاز مثلا[1] .

ثم من جهة أخرى أن حقوق الملكية هاته معنوية، و التي تتسم بها حقوق الملكية الصناعية و التجارية، فقد احتار مجموع الفقهاء و القانونيون عن تحت أية خانة من حقوق الملكية تصنّف هذه الأخيرة، ذلك أن أغلبية القانونيين رفضوا فكرة حقوق ملكية صناعية، ذلك أن حق الملكية يشمل ثلاث عناصر و هي: الاستعمال و الاستغلال و التصرف، و هو ما لا يتوافر جميعا في حقوق الملكية الصناعية، إذ أنه قد تتوافر في الحق في براءة الاختراع عنصري الاستغلال و التصرف بأي شكل من أشكاله، غير أن عنصر الاستعمال ينعدم لصاحبه، حيث أن استعماله للجهاز الذي اخترعه يرتب عليه حق ملكية عادي لذلك و ليس نتيجة منحه براءة الاختراع، كما أن حقوق الملكية الصناعية ليست دائما حقوقا مؤبدة مثل حق الملكية، بل هي مؤقتة مثل الحق في براءة الاختراع، كما يرى البعض أن حقوق الملكية الصناعية بجميع أقسامها تنص على استئثار مالكها باستغلال حقه فيها اتجاه الزبائن في جميع معاملاته المتصلة بهم، و بذلك تتميز هذه الحقوق بكونها حقوق الاتصال بالعملاء غير، أن هذه التسمية إن صحّ التعبير كذلك تثير نوعا من اللبس من مصطلح حقوق الملكية الفكرية بشكل عام و حق الاتصال بالعملاء أو الزبائن و الذي هو عنصر معنوي أساسي للمحل أو المؤسسة التجارية في حد ذاته، الأمر الذي لا يوجد في حقوق الملكية الأدبية و الفنية، رغم أن هذه الأخيرة هي فرع موازي لحقوق الملكية الصناعية ضمن طبيعة واحدة[2].

كما أن من مميزات و خصوصيات هذا الحق الملكية عن حقوق الملكية الأخرى، أنه خاص بالإنتاج الفكري، و هو نوع جديد من الحقوق المالية بحسب الفقهاء، إذ أنها مبنية على عنصر الابتكار و هو عنصر جوهري تقوم عليه هذه الحقوق منذ نشأتها، و من كل هذا ، يمكن القول أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مستحدثة لها كيان مستقل يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، إذ لا تنطوي تحت الحقوق المالية التقليدية، و إنما تقوم بالموازاة مع الحقوق العينية و الحقوق الشخصية [3].

الفرع الثاني: أهمّية و مصادر الملكية الصناعية

لابد في بادئ الأمر من التحدث بعض الشيء عن أهمية الملكية الصناعية في جميع أوجهها، فبالنسبة للجانب العلمي، فإن تنظيم الملكية الصناعية في شكل قوانين يؤدي بالضرورة إلى حمايتها، هذا الأمر الذي يحفّز

[1]- د : علي نديم الحمصي ، المرجع السابق، ص 216.

[2]- د: محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1971، ص: 27-28.

[3]- د : علي نديم الحمصي ، المرجع السابق، ص 217.

و ينشّط حركة الابتكار و البحث العلمي، و ذلك أن الأشخاص يعلمون أن حقهم في ثمرة جهدهم الفكري مصان قانونا، أما بالنسبة للجانب الاجتماعي فلقد لعبت حقوق الملكية الصناعية دورا هاما في منح الحرية للإنسان كونها وفرت للإنسانية وسائل عيش رحبة من خلال الابتكارات الجديدة و تطور الوسائل التكنولوجية المختلفة، و التي جنّبت البشرية الكثير من الجهد العضلي، فيما يخص بعض النشاطات، كما أنها قلّصت الفروقات بين الجنسين، حيث قلّلت استبعاد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما، أما من الجانب السياسي فباختصار شديد أنه لحقوق الملكية الصناعية دورا هاما في كون العالم منقسم إلى قسمين: دول متقدمة و أخرى متخلفة[1]،حيث أن ازدهار و تطور الأولى كان على حساب ثروات الثانية و استغلالها في مصلحتها من خلال النهضة الأوروبية الصناعية، و ذلك إبّان استعمار تلك الدول الأوروبية لدول آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية.

بالنسبة للأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية بجميع فروعها، فتتجلى في مدى تسابق الدول و حرصها على سنّ القوانين من أجل تنظيمها و حمايتها، فهي ضمان لقيام منافسة مشروعة، كذلك تستند حقوق الملكية الصناعية إلى فكرة العدالة و التي تقضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري و ألا ينافسه غيره بإنتاج ما وصل إليه المبتكر من ابتكار، و كذلك الحال بالنسبة لمالك العلامة التجارية.[2]

إن قوانين الملكية الصناعية لها أهمية خاصة لأنها وثيقة الصلة بالتطور الصناعي للدولة و غايتها حماية هذا التطور و كذا الاقتصاد بشكل عام، و منه فإن إصدار قوانين في هذا الشأن له أن يراعي الظروف و كذا المنهج الاقتصادي للدولة و هو ما يكفل له حماية فعالة، فكما سبقت الإشارة إليه قد تسارعت الدول بسن قوانين كفيلة بحماية الملكية الصناعية منذ منتصف القرن 19 التاسع عشر، كما أبرمت اتفاقيات دولية بهذا الشأن و هي ما تمثل أساس حق الملكية الصناعية[3]. وبحسب الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي، فإن تنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب قوانين خاصة، لا يعني اكتفائها ذاتيا بما ورد في تشريعاتها، بل أن هذا القانون بما فيه الملكية الصناعية له مصادر متعددة تنقسم إلى نوعين، مصادر مادية من جهة و مصادر شكلية من جهة أخرى. فبالنسبة للمصادر المادية فهي تتعلق بالخلفيات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للقواعد القانونية في مجال الملكية الصناعية، و هي تتشكل من بنية فوقية تكون في شكل المعتقدات و القيم و الأنظمة التي لها علاقة

[1]- د : بوشنافة الصادق، أ: موزاوي عائشة، مداخلة بعنوان : الأهمية الاقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول رأسمال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011 بجامعة شلف.

[2]- د : علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 217-218.

[3]- د : علي نديم الحمصي ، المرجع السابق، ص225.

بالمنتوج الذهني للإنسان. أما بالنسبة للبنية التحتية فإنها تتشكل من مجموعة من القيم أبرزها القيم الاقتصادية و القيم الروحية للمنتوجات من الدين و التقاليد و القيم الطبيعية التي من خلالها يستلهم المبدع أو المخترع أفكاره ، أمّا من الناحية الشكلية لحقوق الملكية الصناعية، فتتمثل بخاصيتين الأولى تتعلق بالتدويل إذ أن قانون الملكية الصناعية أصبح له بعدين، وطني و آخر دولي، و كذا خاصية التدوين، أي أنه قانون مكتوب[1].

أولا : المصادر الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية:

يوجد هناك عدة اتفاقيات و معاهدات دولية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية، تشكل بالأساس مصدر من مصادر حقوق الملكية الصناعية من أهم هذه الاتفاقيات : **اتفاقية باريس** لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و المعدلة خلال عدة مناسبات آخرها **استوكهولم** سنة 1967، التي تهدف إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و هو ما أخرجها من أحكام القانون الخاص الدولي ،إذ تستثنى من نطاق تنازع القوانين، كما تولد عن هذه الاتفاقية اتحاد دولي يعنى بتحقيق أهدافها، و كذا مكتب دولي للملكية الصناعية و الكائن مقره **بجنيف**، و هذه الاتفاقية مبرمة لأجل غير محدود بمعنى أنه هناك حرية و انفتاح لانضمام أية دولة راغبة في ذلك، فهي غير مغلقة و قاصرة على الدول المنشئة لها[2].

وقد وضعت هذه الاتفاقية المبادئ العالمية لحقوق الملكية الصناعية، كمبدأ المعاملة الوطنية، و مبدأ الأسبقية أو الأولوية، و مبدأ الاستقلالية، و مبدأ الحماية الدنيا، و قاعدة قلب الإثبات، و تتناول هذه الاتفاقية عند تأسيسها حماية براءات الاختراع، و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة. وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية[3]. غير أن بعض الفقه يرى أن هذه الاتفاقية لم تكن فعالة في مجال الحماية خاصة بالنسبة لبراءة الاختراع، بالرغم من إبرام مؤتمرات ترمي إلى تحسين و تعديل مضمون هذه الاتفاقية، حيث أن تكاثر الاختراعات في العالم بيّن أن المخترع لا زال يعاني من بعض المشاكل، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى البحث من جديد عن أحكام أكثر فعالية، مع أن اتفاقية **اتحاد باريس** بقيت إلى حد الآن تحتل المركز الرئيسي في مجال حماية البراءات دوليا[4].

[1]- أ.د عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، 2012 ، ص: 177-175، بالتصرف.

[2]- د : عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 21.

[3]-أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 215.

[4]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 192-191.

إلى جانب الاتفاقية السابقة عرف القانون الدولي للملكية الصناعية ابرام اتفاقيات دولية متخصصة، **كاتفاقية مدريد** المؤرخة في 1891/04/19، و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و المعدلة في **استوكهولم** سنة 1979، و كذا اتفاقية تجريم البيانات الكاذبة و المزورة بشأن البضائع و مبرمة في **مدريد** سنة 1891 و معدلة كان آخرها سنة 1958. أما بالنسبة لبراءة الاختراع، فقد كانت موضوع اتفاقية دولية متعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع « P.C.T » الموقعة في **واشنطن** 1970/06/19 و المعدلة سنة 1984 و ملحقة بلائحة تنفيذية مؤرخة في 1994/01/01، أما بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فهناك اتفاقية دولية بشأن الإيداع الدولي لها، موقعة بتاريخ 1925/11/06 و عدلت سنة 1960، تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم طلب الايداع الدولي، الذي يقدم مباشرة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، أو يقدم بشكل غير مباشر بواسطة المكاتب الوطنية للملكية الصناعية، و يعد الايداع قرينة على ملكية الرسم أو النموذج إلى حين إثبات العكس. و بالنسبة لتسميات المنشأ، ابرمت اتفاقية دولية مؤرخة في 1958/10/31، و كذلك الشأن بالنسبة للكائنات الدقيقة التي نظّمت بموجب اتفاقية **بودابست** المؤرخة في 1977، و بالنسبة للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات فكانت موضوع اتفاق **نيس** المؤرخ في 1975/06/15. بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، هناك **اتفاقية لوكارنو** للتصنيف الدولي للرسم و النماذج الصناعية مؤرخة بتاريخ 1968/10/18 ، و **اتفاقية ستراسبورغ** بشأن التصنيف الدولي للبراءات و الموقع عليها في 1971/03/24، و كذلك **اتفاقية فيينا** بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات و الموقع عليها بتاريخ 1973/06/12، و كذلك اتفاقية مهمة هي **اتفاقية** UPOV المبرمة في 1961/12/02 و المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إذ أخرجت هذه الاتفاقية الأصناف النباتية الجديدة من نطاق براءات الاختراع و هناك اتفاقية أخرى إلى جانبها تتعلق بالتنوع البيولوجي CBD تهدف إلى حماية ذلك التنوع.[1]

ومن مختلف الاتفاقيات و المعاهدات آنفة الذكر، لم تصادق الجزائر على البعض منها ، كونها إما خاصة بالاتحاد الأوروبي أو الدول الأوروبية، أو أنها لا توافق على مضمونها و بالتالي فإن المخترع الجزائري لا يتمتع بحماية دولية إلا على أساس اتفاقية باريس التي انضمت الجزائر إليها عام 1966 و صادقت عليها عام 1975.[2]

[1]- أ.د عجة الجيلالي،المرجع السابق، ص 215-216-217-218.

[2]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 204.

ثانيا: المصادر الوطنية لقانون الملكية الصناعية و التجارية:

يلاحظ أنه فيه تضخم في القوانين ما يلزم تقسيم المصادر إلى مصادر مستوحاة من نصوص خاصة و أخرى من نصوص عامة.

ثانيا-1- النصوص الخاصة لحقوق الملكية الصناعية: تنقسم بدورها إلى تشريعات و تنظيمات[1]. فبالنسبة للتشريعات فقد نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية بموجب **الأمر رقم**06/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالعلامات[2] ، و **الأمر رقم** 07/03 **المؤرخ في** 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، و الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، و كذلك **القانون رقم** 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[5] ، ثم **الأمر رقم** 86/66 و المؤرخ في 1966/04/28 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[6]، و **المرسوم رقم**229/67 **و المؤرخ في** 1967/10/19 و المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية[7]، و **الأمر رقم**65/76 **و المؤرخ في** 1976/07/16 و المتعلق بتسميات المنشأة[8]، أما بخصوص التنظيمات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية فهي في شكل المراسيم التنفيذية الآتية: **- المرسوم رقم** 121/76 **المؤرخ في** 1976/07/16 و المتعلق بكيفيات التسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها[9]، و المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 و المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي[10].

- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 **المؤرخ في** 2005/08/02، و المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها[11].

[1]- أ.د عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 180.
[2]-جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو2003.
[3]- جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 2003/07/23.
[4]-جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 2003/07/23.
[5]جريدة رسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 2006/02/09.
[6]جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 1966/05/03.
[7]جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر1967.
[8]ج.ر عدد 59 بتارخ 23 يوليو 1979.
[9] ج .ر عدد 59 بتاريخ 25 رجب 1396.
[10] ج. ر عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1998.
[11]بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54، صفحة 03

- **المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02** و المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر و تسجيلها.[1]

- ثم **المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02/ 2005/08** المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها.[2]

ثانيا-2- مصادر قانون الملكية الصناعية المستمدة من الأحكام العامة: و يتجلى ذلك في بادئ الأمر من خلال تدخل الدستور على مستوى حقوق الملكية الفكرية عامة و منه حقوق الملكية الصناعية، حيث يعترف بوجودها و يضمن لها حماية دستورية، وكذلك يعرض لها تنظيم و حدود و نطاق معين، و بالتالي تتأسس حقوق الملكية الصناعية على مبادئ سامية سمو الدستور على سائر القوانين، تمس قيم عالمية كحقوق الإنسان و الحريات العامة، مما يوجه سلوك المواطنين بشكل ايجابي و بناء يهدف إلى تحقيق الرقي و المعرفة و منه التنمية. و في هذا الصدد كرس الدستور الجزائري جميع هذه القيم و المبادئ بنصه على حماية حقوق الملكية الفكرية، و الملكية الصناعية بطبيعة الحال من خلال الباب المتعلق بالحقوق و الحريات في نص المادّة 44 المعدلة من خلال التعديل الدستوري المؤرّخ في 06 مارس 2016 و التي تنصّ على ما يلي في فقرتها الأولى: " حرّية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن."[3]

- أما بالنسبة لأحكام حقوق الملكية الصناعية المستمدة من القانون المدني بتكييفه على أنه الشريعة العامة للمجتمع، فقد وفر هذا القانون لتلك الحقوق التربة الخصبة لازدهارها مع ما يتخلله من جدال و نقاش فقهي يمس معظم قواعده القانونية، و يخص بهذا الصدد تلك المتعلقة بحرية التعاقد ، و حرية المبادرة ، و حق التمليك. فقد كيف المشرع المدني الجزائري الحق الفكري على أنه حق ملكية، و ذلك في **المادة 687** منه و التي نص فيها على أنه : **"تنظم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"**، و يقصد بها حقوق الملكية الفكرية عامة، حيث أن هذا النص جاء في الباب الأول المتعلق بحق الملكية من الكتاب الثالث الخاصّ بالحقوق العينية الأصيلة، تحديدا في تقسيم الأشياء و الأموال[4]، هذا مظهر من مظاهر ارتباط حقوق الملكية الفكرية بالقانون المدني على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر إذ توجد عدة مظاهر أخرى تتمثل في خضوع حقوق

[1]-الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54، صفحة09

[2]- المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/07، العدد 54، الصفحة 11

[3]- القانون 02/16 المتعلّق بتعديل الدستور 2016، المرجع السابق.

[4]- الأمر رقم 58/75 المؤرّخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني الجزائري بصيغته المعدلة و المتممة، جريدة رسمية عدد 78 المؤرّخة في 30 سبتمبر 1975.

الملكية الفكرية لبعض أنواع المسؤولية المدنية بالرجوع إلى **المادة 140مكرر منه** و كذا خضوع بعض التصرفات بشأن حقوق الملكية الفكرية لعقد مقاولة عملا ب**المادة 549** من نفس القانون و غير ذلك من المناسبات يتعذر ذكرها جميعا[1].

- و بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية المستمدة من أحكام القانون التجاري، تتمثل في شكل جزء من نظرية المحل التجاري باعتباره مالا معنويا منقولا ، مثلا فيما يتعلق بالعلامة، و تستفيد هذه الأخيرة من الحماية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة و بالتالي يرى أنه حتى لقانون المنافسة دور في مصادر حماية حقوق الملكية الصناعية و في نفس السياق بما أن العلامة هي كذلك جزء لا يتجزأ من محل الاستهلاك المحمي بقواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش فإنه يجعل هذا الأخير مصدرا كذلك من مصادر حقوق الملكية الصناعية[2].

- أما أحكام حقوق الملكية الصناعية المستمدة من قانون التقييس، فقد نظم المشرع هذا الأخير بموجب القانون **رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23** و كان هذا نشاط ضمن مهمة المعهد الجزائري للملكية الصناعية و التقييس الصناعي، ولكن بعد التعديلات التي طرأت على القانون الأساسي للمعهد، تم الفصل بين التقييس و حقوق الملكية الصناعية، لكن بحسب الدكتور **"عجة الجيلالي"** في كتابه **"أزمات حقوق الملكية الفكرية"** فإنه يوجد تقارب بين القانونين، كون الهدف الشرعي لكل من التقييس و حقوق الملكية الصناعية يهدفان إلى حماية المستهلك و النزاهة في المعاملات التجارية، ومن حيث علامة المطابقة فهذه تعني إشهاد على مطابقة منتوج بمفهومه العام للوائح الفنية و المواصفات الوطنية و هي تشترك بذلك مع خصائص العلامة الصناعية و التجارية التي تتطابق مع تصنيف معين كما أقرته **اتفاقية نيس** بشأن التصنيف الدولي للعلامات[3].

- أما فيما يخص مكافحة التقليد بجميع أنواعه في مجال الملكية الفكرية، فيتجلى ضمن الدور المؤسساتي أو الهيئات في مواجهة هذا النوع من الإجرام، فقد تكرس هذا بشكل واضح ضمن المنظومة القانونية الوطنية لتحدد تفاصيل هذا التدخل، عن طريق مكانيزمات واضحة ، لها مرجعية تشريعية و تنظيمية، كما نلتمس هذا أساسا في دور القانون الجمركي كونه مصدرا هاما من مصادر حقوق الملكية الصناعية و حمايتها، و هذا أساسا من خلال **القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998** المعدل و المتمم للقانون رقم **07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979** و المتضمن **قانون الجمارك**[4]. كذلك من خلال **المرسوم التنفيذي رقم**

[1]-أ عجّة الجيلالي، المرجع السابق، ص: 185.

[2]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص من 191-204 بالتصرف.

[3]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص من 191-204 بالتصرف.

[4]- جريدة رسمية عدد 61 مؤرّخة في 1998/08/23.

467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك[1]، و كذلك **قرار** وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15 [2]و المحدد لكيفيات تطبيق **المادة 22** من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة[3].

المطلب الثاني: أقسام حقوق الملكية الصناعية

يمكننا تقسيم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين، حقوق تقع على ابتكارات جديدة من قبيل براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، وحقوق أخرى ترد على العلامات المميزة و هي العلامات التجارية و الصناعية و الاسم التجاري. بالنسبة للأولى فهي حقوق يترتب لمالكها الاستئثار و استغلال ابتكار جديد في الصناعة، و بذلك يستطيع مالك الحق الصناعي ذلك من أن يستأثر السوق فيما يتعلق بإنتاج و بيع المنتجات أو استغلال الطريقة الصناعية، مع المراعات أن الحق هنا ناشئ في إطار البحث العلمي، ثم يمتد الاستغلال إلى البيئتين الصناعية و التجارية. أما الثانية فهي حقوق تتضمن حق المنتج بالاستئثار في استعمال علامة تميز منتجاته، أو في علامة تميز متجره أو بلد الإنتاج، بالنسبة للفئة الأولى فهي الحق في العلامات التجارية و الصناعية، أما الفئة الثانية فهي الحق في الاسم التجاري. و الفرق بين الابتكارات الجديدة و العلامات المميزة يكون من خلال حكمة إقرار الحق من جهة، حيث أن إقرار قانون الملكية الصناعية ككل هدفه تنظيم المنافسة المشروعة، لكن الحقوق التي ترد على الابتكارات تبررها أسباب أخرى، في مقدمتها أن حماية المبتكر من خلال تقرير حقه في الاستئثار باستغلال ابتكاره هو تعويض عادل له مقابل ما قدمه للمجتمع، و هو الحافز الذي يدفع إلى الاختراع ، فيما أن حكمة إقرار القانون للمنتج بحقوقه الواردة على العلامات المميزة تكون مباشرة بتنظيم المنافسة لحرة بين المنتجين، و من جهة ثانية يكون الفرق من حيث نطاق الحق، حيث أن الحق الذي يرد على الابتكارات الجديدة هو حق مطلق في استغلال الاختراع، و يمنع على الجميع استغلال نفس الاختراع، أما الحق الوارد على العلامات المميزة فهو حق نسبي، حيث أن مالك العلامة التجاري له أن يستأثر استعمالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في الأسواق كما يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أن يستعمل العلامة الصناعية نفسها، و علة ذلك أنه لا يترتب عن ذلك أي ضرر للمنشأتين الغير متماثلتين و غير متشابهتين، و كذلك لا يترتب على ذلك أي تضليل للجمهور، أما الفرق الثالث فيكون من حيث مدة الحق، فالحق الذي يتعلق بابتكار جديد هو حق

[1]-جريدة رسمية رقم 80 مؤرّخة في 11 ديسمبر 2005.

[2]- جريدة رسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 2002/08/18.

[3]- أ : نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، د ط، الجزائر، ص:20 .

مؤقت، أما الحق في العلامة المميزة فهو دائم، و المغزى من منح مالك البراءة حقا مدودا بمدة زمنية هو تشجيع الاختراع[1].

الفرع الأول: براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية

لقد كانت براءة الاختراع و لا زالت أحد أهم عناصر الملكية الصناعية، و هي الوسيلة الفعلية التي يتم من خلالها تطوير و نقل التكنولوجيا عبر الأزمنة. و لما كان هدف جميع الدول سواء النامية أو السائرة في طريق النمو، هو السمو إلى ركب الدول الصناعية الكبرى و تحقيق مكانة رفيعة في مجال التكنولوجيا و الصناعة، استوجب عليها المرور عبر قناة تطوير الصناعة و منه تشجيع الابتكار و الاختراعات، مما يفرض عليها أي جميع الدول حماية براءات الاختراع و تنظيمها و هذا درء لجميع أشكال التعدي عليها مما يدفع الفكر الإنساني إلى التقدم و العطاء بشكل أكبر و أنفع في شكل تصاعدي و هو ما يوفر الرفاهية و التقدم للدولة الفاعلة في هذا المجال.

و تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade-Related Aspects of IntellectualPropertyRights. أو ما يعرف اختصارا **باتفاقية تربس**TRIPS ، و التي أبرمت في **15 نيسان عام 1994** بمثابة الاتفاقية التي توفر الحماية الدولية لبراءة الاختراع[2]. ومما سبق يستوجب بادئا التطرق إلى مفهوم براءات الاختراع:

أولا : مفهوم براءات الاختراع:

بالرجوع إلى تعريف الدكتورة **سميحة القيلوبي**، فإنّ براءة الاختراع هي : "شهادة تمنحها الدولة و يكون لها بمقتضاها حق احتكار، و استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع محددة."[3]

و عرفها الفقيهين Albert Chavannes et Jean-Jacques Burst في كتاب الملكية الصناعية Propriété Industrielleبأنها : " الوثيقة التي تسلم من طرف الدولة، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة."[4]، و عرفت كذلك بأن البراءة تعطي حقا مانعا على الاختراع، الذي هو منتوج، أو يعطي طريقة جديدة لفعل شيء معين أو يأتي بحل تقني لفعل شيء أو يأتي بحل تقني جديد لمشكل

[1]- د : علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص من 209 إلى 212 بالتصرف.

[2]- د : حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2011،ص 07.

[3]- د : سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، 1967، ص 33.

[4] -Albert CHAVANNE et BRUST Jean Jacque , Droit de la propriete industrielle, 5eme edition,Dalloz, paris,1998, p : 30.

ما، و عرفت على أنها وثيقة تنشئها السلطة الحكومية، تحمل أوصاف الاختراع و ترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز خارجي.[1]

و عرفتها الدكتورة **فرحة زراوي صالح:** "تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة و التي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع حتى يتمكن المخترع من المتع بإنجازه بصورة شرعية، فهو بذلك محمي ضد كل التجاوزات، مما أدى إلى القول أن القانون لا يحمي المخترعين، بل يحمي أصحاب السند."[2]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع فنذكر على سبيل المثال لا الحصر أن المشرع الجزائري لم يعرف براءة الاختراع في **المرسوم التشريعي رقم 93-17** و المتضمن قانون حماية الاختراعات، و لكنه تدارك الأمر و عرف براءة الاختراع في **الأمر رقم 07-03** في مادته الثانية فقرة ثانية على أنها : "وثيقة تسلم لحماية الاختراع."، و أتى هذا نتيجة للمفاوضات التي أجرتها الجزائر قصد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ما ألزمها بتغيير العديد من النصوص القانونية، كما هو الحال بالنسبة لتلك المتعلقة بالملكية الفكرية، و هذا ما يستشّف من خلال إلغاء المشرع الجزائري للنظام السابق الخاص بالملكية الصناعية و التجارية الناجم عن **الأمر رقم 66-54**[3]. حيث عوّض الأمر الأخير **بالمرسوم التشريعي رقم 93-17** المؤرخ في **07 ديسمبر 1993** و المتعلق بحماية الاختراعات[4]، ثم أصدر بعد **ذلك الأمر رقم 03-07** المؤرخ في **19 يوليو2003** و المتعلق ببراءات الاختراع[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن **الأمر رقم 66-54** السالف الذكر كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع، فكانت تسمية البراءة المستعملة تدلّ على السند المسلّم للمخترع الأجنبي، أما شهادة الاختراع فكانت تدل على السند الممنوح للمخترع الجزائري، رغم أن الشروط الموضوعية للاختراع الموضوعة من قبل المشرع لم تكن تختلف في كلا الحالتين مما أدى هذا التمييز إلى المساس بحقوق المخترعين الجزائريين و إلحاق الضرر بهم، أما منذ إلغاء النظام السابق، أي **الأمر رقم 66-54** و في ظل **المرسوم التشريعي رقم 93-17** الذكور آنفا، فإنه لم يصبح هناك فرق بين المخترع الجزائري و المخترع الأجنبي، فكلاهما يحصلان على براءة الاختراع في الحدود الموضوعة قانونا، و بذلك ألغيت شهادة المخترع في ظل هذا المرسوم[6].

---

[1]- أ: عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006-2009، ص 10.

[2]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 16.

[3]- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 196 و المتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1966، ص 222.

[4]- جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

[5] جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003.

[6]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 10-17 بالتصرف.

أما القانون الفرنسي نص على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية و التي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي **المادة 10-611** من قانون الملكية الفكرية لسنة **1999**، عرفت براءة الاختراع بأنها سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت و هي سلاح هجومي و دفاعي تحت تصرف المبدعين و المؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا، و تعطى كرهن حيازة، كما أنّ التنازل عنها يكون بدون مقابل، و تنقل إلى الورثة[1]، أما فيما يخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO**، فقد عرفت البراءة على أنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، و هي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه و تمنح لفترة محدودة عشرون سنة على العموم ، و تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[2] .

يتراءى من خلال التعريفات السابقة أنها تتفق على مفهوم براءة الاختراع أنه سند ملكية، أو أداة كاشفة و مثبتة لحق المخترع تعطى بموجبها حماية قانونية للاختراع، يترتب عليها تدخل الدولة عن طريق فرض عقوبات في حالة التعدي على تلك الحقوق المحمية، و بتعبير آخر، تعتبر براءة الاختراع كمقابل يقدم إلى المخترع اعترافا و تثمينا لجهوده في مجال الصناعة و الابتكار، مما يمكنه من استغلال اختراعه بالطريقة التي يريدها[3].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة أو السند يصدر في الجزائر من هيئة عمومية مختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ما يعرف اختصارا بـــ **INPI** ، و الذي أنشأ بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21**[4] .

كما أنه هناك شهادة مرافقة لبراءة الاختراع في بعض الحالات و تسمى براءة الإضافة، وهي تلك الشهادة التي تمنح لصاحب البراءة الأصلية، إذ توصل إلى تحسينات أو تعديلات أو إضافات محل اختراعه الأصلي، و

[1]- أ: عزوق اليمين، ، المرجع السابق، ص 12.

[2]- الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo-int

[3]- أ: بوبترة طارق، مذكرة ماجستير بعنوان الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع و علاقتها بالعولمة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 10.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21،المتضمن إنشاء INPI ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية رقم 11 سنة 1998.

يقدم طلب الحصول على براءة الإضافة وفق الشروط المنصوص عليها في **الأمر رقم 03-07**[1] المذكور سابقا.

أولا -1-: التعريف بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، أنشأ بموجب **المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21**، وما يميز هذا المعهد عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا، هو أنه أنشأ في ظل قانون جديد خاص بحماية الاختراعات و هو **المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993**، و ما يتميز به هذا المعهد أيضا، أنه تنازل عن اختصاص التوحيد الذي أسند لمؤسسة أخرى، كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسومات و النماذج و العلامات و التي كانت أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق. يمارس هذا المعهد مهامه تحت وصاية وزارة الطاقة و إعادة الهيكلة، يسير و يمثل هذا المعهد من طرف المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من طرف السلطة الوصية، كما يوضع حد لمهامه بنفس الطريقة، و يقوم المدير العام بمهامه بمساعدة مجلس إدارة المعهد. و بما أن المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، فهو يخضع لأحكام القانون الإداري في علاقته مع الدولة، و يخضع لأحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير وفقا للمواد **02 و03 و05 و 11 و 20 من المرسوم السابق الذكر 98-68**. أما بالنسبة للمهام المنوطة به، فهي باختصار شديد تتمثل في فحص طلبات حماية الاختراعات، تسليم براءات الاختراع، نشر براءات الاختراع، ترقية روح الاختراع، و كذلك مهمة الإعلام و مهمة الرقابة فيما يخص التقنيات المستوردة من الخارج للتأكد من مدى أهميتها للصالح العام، ثم مهمة تسجيل التصرفات القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع فيما يسمى بالسجل الخاص بالبراءات[2].

أولا -2-: شروط الحصول على براءة الاختراع و كيفيات الحصول عليها:

يشترط قانون براءات الاختراع الجزائري توفر ثلاث شروط أساسية لمنح براءة الاختراع تتمثل أساسا في:

* شرط الوجود ، أي أنّ الشيء الذي تقع عليه البراءة موجود فعلا للعيان و يمكن له أن يطبّق صناعيا ، كما يجب أن لا يخالف الأخلاق و الأداب العامة.

* شرط الجدة و الذي يقصد به أن لا يكون الشيء المخترع موجودا في السابق أو معروفا من قبل.

[1]- أ: عزوق اليمين، ، المرجع السابق، ص 11.

[2]- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2001-2002، ص من 51 إلى 58 بالتصرف.

* شرط الخطوة الابتكارية و معناها أن يتميز الاختراع بمساهمته بنسبة من التقدم التقني لحالة معيّنة أو بعبارة أخرى أن لا يكون الاختراع بديهيا و مألوفا لشخص عادي ذو معرفة متوسطة.

أما بالنسبة لكيفية الحصول على براءة الاختراع، فإنه يتعين على كل شخص يريد الحصول على هذا السند أن يتقدم بطلب يرفق فيه وصفا تقنيا للاختراع، يودعه لدى مصلحة براءات الاختراع، و عندئذ تتولى هذه المصلحة فحص الطلب من حيث الشكل و من حيث الموضوع[1]، بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في وجود الاختراع و جدة الاختراع و كذلك قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، و أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام، أما من الناحية الشكلية فتتمثل في الطلب و كذلك البيانات التي يتضمنها الطلب و استمارة الطلب، ثم تسديد الرسوم الخاصة بذلك و حق الأسبقية المتمثل في الإيداع و الفحص[2]، و من هنا فإن تاريخ إيداع الطلب له أهمية خاصة لاحتساب تاريخ بدء الحماية، حيث تبدأ الحماية منذ تاريخ الإيداع و ليس من تاريخ الحصول على البراءة.[3]

أولا -3-: الأعمال التي تخرج عن نطاق براءة الإختراع:

طبقا للمادة 07 من قانون براءة الاختراع الجزائري فإنه لا يعد من قبيل الاختراعات :

- ✓ المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي، و كذلك المناهج الرياضية.
- ✓ الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- ✓ المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.
- ✓ طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.
- ✓ مجرد تقديم معلومات.
- ✓ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.[4]

أما المادة 08 من نفس القانون فقد أوردت كل ما يستثني من إطار براءة الاختراع بنصها: "لا يمكن الحصول قانونا على براءة اختراع من أجل ما يأتي:

- ✓ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

---

[1]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 266.

[2]- أ: بوتيرة طارق، المرجع السابق، بالتصرف.

[3]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 269.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 و الموافق لـــــــ09 ديسمبر سنة 1993 و يتعلق بحماية الاختراعات.

✓ أصول العضويات المجهرية.

✓ المواد الغذائية و الصيدلانية و التزيينية و الكيماوية، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.

✓ الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلا بالأمن العام و بحسن الأخلاق.[1]

ثانيا: الرسوم و النماذج الصناعية:

للرسوم و النماذج الصناعية أهمية كبرى نظرا لما لها من دور مؤثر في جذب العملاء، فكثيرا ما يفضل العملاء سلعة على أخرى بالرغم من تماثلها من حيث درجة الجودة، و المواد الأولية المستخدمة في تصنيعها بل و السعر، وهذا فقط بسبب الرسوم التي تزين السلعة أو الشكل الخارجي لها، و لهذا السبب لم يدخر أصحاب المصانع و المشروعات التجارية جهدا و لا مالا في ابتكار الرسوم الجذابة و النماذج الصناعية التي تجذب الجمهور و المستهلكين إلى السلعة [2]. و يعرف الرسم الصناعي بأنه " كل ترتيب و تنسيق جديد للخطوط يظهر بوضوح على سطح المنتجات بحيث يسبغ عليها قبسا من الرونق و الجمال فتكتسب بذلك طابعا مميزا، و الوسيلة المستخدمة لتطبيق الرسم على السلعة قد تكون وسيلة ألية الطابعة، و قد تكون يدوية كالتطريز، و قد تكون كيميائية كما يحدث بالنسبة للمنتجات التي تظهر في المنسوجات القماشية، وبذلك يكسب الرسم الصناعي خاصية التفرد بالذاتية، حيث يميزها عما عداها من السلع التي تنتمي إلى فصيلة واحدة، و من ثم يثبت الرسم في ذهن من يراه حقيقة السلعة و كذلك ذاتيتها.[3]

عليه فإن الرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد للخطوط على سطح منتج ما يضفي عليه جمالا، كالرسوم و النقوش الخاصة بالمنسوجات و السجاجيد، و الجلد و الورق الخاص بتغطية الجدران و أشغال الإبرة و على المجوهرات و أوعية مواد الزينة و علب الحلوى، أما النموذج الصناعي فهو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية و حرفية، و بالتالي نفهم بأن النموذج الصناعي هو الهيئة الخارجية للمنتج كهياكل السيارات و كذلك نماذج علب العطور، و عليه فإن الرسم الصناعي و النموذج الصناعي يختلفان عن براءة الاختراع في أنهما نواحي جمالية للمنتج، و لا يعتبران عاملا من حوامل الإنتاج، و إنما هما وسائل لجذب الزبائن.[4]

---

[2]- د : م عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، مصر، 2008، ، ص 468.

[3]- د : م عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 469.

[4]- د.عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص:225.

هذا فيما يخص الفقه ، أما من الناحية التشريعية فتخضع الرسوم و النماذج الصناعية لأحكام **الأمر رقم 66-86المؤرخ في 28 أبريل1966**[1] قد عرف الرسم على أنه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"، حسب المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 66-86 سالف الذكر، و يجب أن يكون تركيب الخطوط و الألوان ذا شكل مميز و معرف، و لا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة و لا تهم كيفية نقل الرسم و طبيعة المادة المستعملة، كما تجدر الإشارة أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي.[2]

أما بالنسبة للنموذج، فإنه يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل و مركب بألوان أو يدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي". حسب المادة الأولى فقرة أولى من الأمر 66-86 سالف الذكر، و مما سبق التفصيل فيه يلاحظ أن الرسوم و النماذج الصناعية تصبغ بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الأدبية و الفنية، و على هذا الأساس يقال أن الرسوم و النماذج توجد ملتقى للملكية الصناعية مع الملكية الأدبية فيما يخص حقوق المؤلف[3]، بحكم أن بعض التشريعات أجازت لأصحاب الرسوم و النماذج الصناعية حمايتها عن طريق قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات فنية تطبيقية.[4]

ثانيا -1-: الشروط الواجب توافرها في الرسوم و النماذج الصناعية: يشترط لكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية اللازمة، أن تتوفر فيه شروط موضوعية و أخرى شكلية، أما بالنسبة للشروط الموضوعية فهي بشكل مختصر:

أ- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا: يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الأولى من **الأمر** 66-86 المذكور آنفا وجود شرط و عنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي المراد حمايته و بعبارة "يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"[5]، يشرح لنا المشرع المقصود بكلمة أو عنصر الجدة في ظل هذا القانون، و نرى هنا أن الجدّة المطلوبة هي الجدّة المطلقة، بمعنى عدم سبق تسجيل

[1].الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 مايو 1966

[2]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290-291.

[3]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 287.

[4]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 275.

[5]- المادة الأولى من الفقرة من الأمر رقم 66-86 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

الرسم أو النموذج الصناعي عن ذات المنتجات أو أية منتجات أخرى، و العبرة هنا بالصفات الذاتية و الخاصة المتميزة للتصميم و التي تجعل له شكلا مختلفا عن غيره من التصميمات و النماذج المعروفة و الغرض من ذلك هو ما يتمتع به الرسم أو النموذج الصناعي من صفات لها ذاتية خاصة متميزة بحيث تجعل له شكلا يختلف به عن غيره من الرسوم و النماذج الأخرى التي قد تشبهه أو تتماثل معه، و توافر أو عدم توافر عنصر الجدة يعتبر مسألة قانونية تخضع لمحكمة الموضوع، إذ يستعين القاضي في هذا الشأن بذوي الخبرة للمضاهاة بين الرسوم و النماذج.[1]

ب- أن يكون مشروعا: و ذلك أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للأخلاق و الآداب العامة، أي النظام العام و معناه أن لا تكون استخدمت فيه شعارات وطنية كأعلام الدول أو شعارات منظمات دولية، أو منظمات متطرفة، أو استخدمت فيه صور مخلة بالآداب [2]، و قد نص على ذلك المشرع من خلال المادة 07 من **الأمر** 66-86 السالف الذكر بـــ: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة"، و هذا راجع لاعتبار الجزائر دولة إسلامية ينبغي حماية مبادئها الأساسية.[3]

ج- قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال في المجال الصناعي: يمكن إجمال معنى ذلك باختصار في أنه يجب أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لتمييز المنتجات الصناعية مثال ذلك الرسوم التي تلصق على جدار المنتج و نماذج لعب الأطفال و الموديلات الحديثة للهواتف النقالة و إلى غير ذلك، أما الرسوم و النماذج التي تنتشر في الكتالوجات أو المجالات المتخصصة فلا تتمتع بالحماية لأنها لا تستخدم في المجال الصناعي.[4]

و هذا ما أقرته المادة الأولى من **الأمر** 66-86 بنصها: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

أما بالنسبة للشروط الشكلية فيمكن إجمالها فيما يلي بالإجراءات الخاصة بالإيداع و التسجيل و النشر.

[1]- د : م عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 472-473.
[2]- د : م عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 478.
[3]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 312.
[4]- د : ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 258.

- **الإيداع:** يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج صناعي أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع، و المشرع الجزائري لم يحدد أية مهلة للقيام بإجراءات الإيداع، فالأحكام القانونية صريحة بهذا الشأن نجد **المادة 19 من الأمر** 66-86 السالف الذكر تنص على: "أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع."، و عليه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج من تقديم طلب إيداع إلى المركز الوطني للسجل التجاري، و يكون إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة إلى السلطة المختصة و إما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم، و يكون مرفقا بالمستندات القانونية و البيانات الواجب إدراجها في التصريح و هي اسم و لقب المودع و جنسيته، و إذا كان الشخص معنوي يجب ذكر إسميه و عنوانه و مقره، و إذا قدم من قبل وكيل يجب ذكر اسمه و عنوانه و تاريخ الوكالة"[1].

- **التسجيل:** تقوم الإدارة المختصة بفحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية مع حقها في الاعتراض على تسجيل الطلب إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يتعارض مع اتفاقية دولية وقعتها الدولة أو كان مخالفا للنظام[2] العام، و بتم البث في طلب التسجيل إما بالرفض في حالات عدم توافر الشروط اللازمة القانونية، و إما بالموافقة، وهنا توجه الإدارة المعنية للمودع أو وكيله بنسخة من التصريح يعتبر بمثابة شهادة تسجيل.

- **نشر التسجيل:** يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أن يوجه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى الهيئة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و التي تعد الوحيدة المؤهلة لفتح الصندوق المختوم، و يجوز أن يتم طلب نشر الإيداع إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع و إما خلال فترة الحماية الأولى و التي هي سنة في حالة الإيداع السري، و يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية هي : لقب المودع، اسمه الشخصي، و مسكنه و في حالة الشخص المعنوي يجب ذكر اسم المقاولة و مقرها، و محل الإيداع و تاريخه، و عدد و رقم الرسوم و النماذج المطلوب نشرها، و مبلغ الرسوم الواجب أداؤها، و كذا بيان كيفية دفعها، ووصل الدفع، و إذا قدم الطلب من خلف المودع يجب أن يتضمن هذا الطلب السند الذي يثبت حقه.

ثانيا -2-: ملكية الرسوم و النماذج الصناعية: يترتب على ملكية الرسوم و النماذج الصناعية حقوق و التزامات نوجزها في حقوق صاحب الرسم أو النموذج و المتمثلة في حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج

[1]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 315.

[2]- د : ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 258.

الصناعي خلال مدة الحماية بكافة الطرق و الوسائل المشروعة، بما يحقق له الاستفادة المالية الكاملة مع حقه في منع الغير من ممارسة أي أعمال تتصل برسمه أو نموذجه الصناعي،و حق التصرف في تلك الرسوم و النماذج الصناعية بكافة الصور، سواء بالبيع أو الهيبة أو التنازل الجزئي أو الكلي، فضلا عن إمكانية الرهن أو الحجز على الرسم أو النموذج، و أخيرا التزام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما بالنسبة لانقضاء هذه الحقوق فتكون إما بانقضاء مدة الحماية المقررة قانونا، أو التخلي عن الرسم أو النموذج الصناعي، أو البطلان المقرر بموجب حكم قضائي، أو عدم تسديد الرسوم المستحقة.[1]

ثالثا: تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية:

ظهرت تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية إلى الوجود منذ القدم حيث ارتبطت تسمية بعض المنتجات بأسماء المناطق الجغرافية التي أنتجت به، و لم يكن الاعتراف بها كحق من حقوق الملكية الفكرية إلا بعد الثورة الصناعية بأروبا و يكمن مفهوم تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية على أنها عبارة مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية تستعمل للدلالة على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة، و تأسيسا على هذا يمكن اعتبار المؤشر الجغرافي كإشارة توضع على السلع و تحدد المكان الجغرافي لمنشئها على سبيل المثال جبنة "روكفور" بفرنسا، أو الساعات السويسرية و السجاد الفارسي و إلى غير ذلك، و يختلف المؤشر الجغرافي عن العلامة في كون هذه الأخيرة عبارة عن رمز قابل للتمثيل الخطي ليس له أي علاقة بمكان النشأة للسلعة المعينة، عكس المؤشر الجغرافي الذي يستعمل للدلالة على المنطقة الجغرافية الذي يستعمل للدلالة على المنطقة الجغرافية المرتبطة بالسلعة.[2]

ثالثا: -1- الشروط القانونية الخاصة بتسميات المنشأ: من استقراء أحكام **الأمر رقم 76-65 المؤرخ في16 يوليو1976**، نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها في تسميات المنشأ و كذا الإجراءات الواجب استكمالها حتى تستفيد تلك التسميات من الحماية القانونية المقررة ، و فيما يلي نسرد باختصار شديد الشروط الموضوعية المحددة قانونا بالنسبة لتسميات المنشأ، حيث لا يجب أن تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها، و يجب أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام و الآداب

[1]- د : ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 262.

[2]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 280.

العامة، كما لابد أن تقترن التسمية بالاسم الجغرافي و هو ما يثبت نشأتها ، كما يجب أن تعين هذه التسمية منتجا يكون خاص بمنطقة جغرافية و هو ما يميزه عن منتجات أخرى متشابهة متوفرة في الأسواق.[1]

كذلك يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، و سند هذا الشرط هو نص المادة الأولى من **الأمر** 76-65 السالف الذكر والتي تفرض أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على "العوامل الطبيعية و البشرية". و لهذا اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة و طريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات.[2]

ثالثا-2- الاجراءات الخاصة بتسميات المنشأ و الحقوق المترتبة عليها: لا تتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية إلا إذا قام صاحبها بتسجيلها لدى المصلحة المختصة و يكون هذا أساسا من خلال طلب التسجيل و الذي يتقدم به الشخص المؤهل لذلك حسب **المادة 21 من الأمر رقم** 76-65 المذكور آنفا فإنه " لا تودع تسميات المنشأة الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين." و فيما يخص تسميات المنشأ الأجنبية فحسب المادة 05 من نفس الأمر فإنه: " لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها." و تنص**المادة** 10 من نفس الأمر على أنه " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية منشأ باسم:

- كل مؤسسة منشأة قانونا و مؤهلة لهذا الغرض.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة."

و يجب في حالة ايداع طلب التسجيل تسليم هذا الطلب مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا، أو توجيهه إليها برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام هذا بالنسبة لمنشأة وطنية، أما فيما يخص منشأة أجنبية يجب أن يسلم الطلب إلى هذه المصلحةبواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا و مقيم في الجزائر طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 76-65 المذكور آنفا، و على المودع تقديم طلبه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية و يكون على استمارات تسلم من لدن المعهد، يجب أن تحتوي البيانات التالية بصفة إلزامية : اسم ولقب المودع و عنوانه و نشاطه و صفته، وفي حالة شخص معنوي يجب بيان نشاطه و عنوانه و مركزه الرئيسي، و إذا كان ممثل مفوض لهذا الغرض يجب بيان لقبه و اسمه الشخصي و صفته و عنوانه، ثم بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، و بان المساحة الجغرافية المقصودة و قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها التسمية، و كذا ذكر

[1]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 265-266.

[2]- أ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 266-267 بالتصرف.

النصوص التشريعية و التنظيمية السارية على هذه التسمية المنشأ و كذا قائمة مفصلة للأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية، و بيان مبلغ الرسوم المدفوعة للسلطة المختصة و طريقة الدفع، مع رقم و تاريخ سند الدفع و يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا و موقعا من طرف المودع و مرفوق بالوثائق اللازمة الضرورية.[1]

بعد كل ذلك و بعد أن تقوم الهيئة المختصة بالنظر في الطلب، يجوز لها إما بالرفض في حالة عدم استيفاء الشروط الموضوعية أو الشكلية، او القبول و بهذا يسجل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ، و يترتب على هذا تسليم نسخة من الطلب إلى المودع تعد بمثابة شهادة تسجيل، و تلتزم الهيئة المختصة بإشعار طلب التسجيل هنا و ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و بالتالي و بصفة اوتوماتيكية، يترتب على هذا التسجيل حقوق يتمتع بها صاحب شهادة التسجيل تتمثل في حق استغلال التسمية و حق التصرف فيها [2]، و هذا بشكل مختصر و إجمالي.

رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ارتبطت حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بظهور الإلكترونيات و تحديدا منذ ابتكار الترانزستور "Transister "، و تطور استخدام رقاقة السليكون" silicone"، و التي تميزت بتصاميم شكلية مبتكرة، و تعرف هذه الأخيرة من الناحية التقنية أنها إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة و التي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون، تسمى رقاقة توضع على صندوق بواسطة مثبتات خارجية، و تنقسم هذه الدوائر إلى نوعين، دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، و دائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل و تخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب، و تعمل هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، و تقوم بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة Rom في الحاسوب [3]. و أما من الناحية التشريعية فيعرفها المشرع الجزائري في **الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2008/07/19** و المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، في المادة الثانية منه على أنها: " منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا و كل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصص لأداء وظيفة إلكترونية". كما عرف التصميم الشكلي على أنه نظير الطوبوغرافيا و كل ترتيب ثلاثي

[1]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 369 إلى 374 بالتصرف.
[2]- أ :فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 377-378.
[3]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 281-282.

الأبعاد مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر، يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من عناصر الملكية الفكرية ظل إلى زمن قريب غائبا عن الساحة التشريعية الجزائرية إلى غاية سنة 2003، أين كان تدخل المشرع لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية أي الطوبوغرافيا للدوائر المتكاملة و هذا بنص خاص يتمثل في **الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19** و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و أيضا **المرسوم التنفيذي رقم 2005-276 المؤرخ في 2005/08/02** و الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.[2]

يستفيد مبدع التصميم من حماية قانونية مدتها 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة باستقبال الطلبات و التي هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء في الوطن أو خارجه من طرف صاحب الحق، و برضاه التام إذا كان الاستغلال سابقا للتسجيل، و تقضي الحماية القانونية انطلاقا من التسجيل بمنع الغير من القيام بأي استغلال للحق المحمي أيا كان شكله.[3]

الفرع الثاني: العلامات التجارية

تعتبر العلامة التجارية إحدى العناصر الأساسية في المجال التجاري و الذي يعتبر ركيزة اقتصاد كل دولة، و لما كانت تعد العلامة التجارية وليدة التطور التكنولوجي العلمي و الفني و الاقتصادي على السواء، فأصبحت من أهم مميزات عصرنا الحالي، إذ أنه نتيجة التطور الهائل في مجال الصناعة أرغم الصناع و التجار على تمييز منتجاتهم و خدماتهم عن باقي المنتجات الموجودة في السوق، و هذا باستخدام علامة ينفرد بها هذا المنتج، مما يسهل على المستهلكين الحصول على المنتج المراد شراؤه، و تجدر الإشارة إلى أن دور العلامة التجارية هام و رئيسي في المجال الاقتصادي و التجاري، و تعد وسيلة فعالة في المنافسة و التعريف بالمنتجات و الخدمات المقدمة من طرف التجار.[4]

تعرف العلامة التجارية عند بعض الفقهاء بالماركة التجارية و هي علامة أو إشارة يمكن أن تظهر بصورة خطية تستخدم للتعرف على السلع أو المنتوجات العائدة للشخص الطبيعي أو المعنوي، و هي تظهر كأنها

[1]- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19، و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2003/08/23.

[2]- أ: بلهواري نسرين، أطروحة دكتوراه بعنوان تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة جامعية 2012-2013، ص 41-42.

[3]- أ: بلهواري نسرين،المرجع السابق، ص 43.

[4] حمادي زبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي ، ط1، لبنان ، 2012. ص 19-22.

مستقلة عمّن تعود له و لا ترتبط بنشاطه خارج مواضيعها، أي السلع و المنتوجات المعنية بها، حيث وجدت للتعريف بالمنتوجات و السلع التي تمثلها عن غيرها من السلع و المنتوجات المماثلة و هي تلصق على تلك المنتجات، و الماركة هي إشارة يمكن رسمها و تساهم في تحديد ماهية السلع أو الخدمات العائدة للشخص الطبيعي أو المعنوي.[1] أما بالنسبة للتعريف التشريعي فتعرف المادة 01/15 من اتفاقية تربس أن " العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى."[2]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريفها من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة الثانية منه فقرة أولى أنه يقصد بالعلامات " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الالوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره". و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر ألغي بموجب المادة 39 منه أحكام الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/09/19 و المتعلق بالعلامات الصنع و العلامات التجارية.[3]

بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد مثلا المشرع الفرنسي على رأس القائمة و الذي جاء تعريفه للعلامات التجارية كالآتي : « La marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits d'une personne physique ou morale. »[4] ، و تعني هذه المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/04 المتعلق بالعلامات أن علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما، طبيعي كان أو معنوي.[5]

كذلك المشرع الأردني الذي ذهب إلى تعريف العلامات التجارية من خلال المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952، و الذي عدل بموجب القانون رقم 34 لسنة 1999، على أنها "

[1]- د نعيم مغبغب، الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة، طبعة أولى، 2010، ص 22-23.

[2]حمادي زبير ،م رجع السابق ، ص 25.

[3]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 و الموافق لــ19 يوليو 2003، و المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 23-27.

[4] ALBERT CHAVanne et claudine ,salomon , marque de fabrique de commerce ou de sevese ,encyclopidie juridique ,dalloz paris 2003. P.02.

[5]- الأستاذ رمزي حوحو و الأستاذة كاهنة زواوي ،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 30.

أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره". نجد من خلال هذا التعريف أنه أدخل علامات الخدمة ضمن إطار قانون العلامات التجارية.[1]

في ختام القائمة يأتي تعريف المشرع المصري للعلامة التجارية في المادة الأولى من القانون رقم 59 لسنة 1939 و المتعلق بالعلامات و البيانات التجارية بأنه: " تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا و الإمضاءات و الكلمات و الحروف و الأرقام و الرسوم و الرموز و عناوين المحال، و الدمغات و الأختام و التصاوير و النقوش البارزة و، أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.[2]

يعقب على هذا التعريف الأستاذ "حمادي زوبير"، أن المشرع المصري اعتمد من خلال هذا التعريف للعلامة التجارية مرتبطا بشكلها، و هو غير صحيح لأنه لا يمكن حصر الأشكال التي يجوز اتخاذها كعلامة تجارية فهي في تطور دائم و مستمر ، كما يخلو هذا التعريف من أي دور للعلامة التجارية باعتبارها وسيلة فعالة في مجال المنافسة الحرة و كذا فيما يخص المستهلك.[3]

فيما يخص التعريف الفقهي للعلامة التجارية فنذكر على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن التعاريف في هذا المجال لا حصر لها و مختلفة باختلاف الأنظمة، فنجد الأستاذة "فرحة زراوي" تعرف العلامة على أنها تلك السمة المميزة التي يضعها التاجر إما على منتجات المحل التجاري، فهي علامة تجارية، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها و هي علامة مصنع، و هذا بقصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها و المعروضة في السوق، و كذلك السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات لتشخيص الخدمات المعروضة و هي في هذه الحالة علامة خدمة، و قد جمع المشرع الجزائري بين العلامة التجارية و علامة المصنع تحت عبارة علامة السلعة.[4]

[1]- المحامي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية،د ط، بيروت، لبنان، ص 43.

[2]- القانون رقم 57 لسنة 1939 و المتعلق بالبيانات و العلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 1939/07/13.

[3]- أ: حمادي زوبير،المرجع السابق، ص 23-24.

[4]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 201.

كما يعرفها الدكتور أنطوان الناشف بأنها الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها عن مثيلاتها.[1]

أولا - تمييز العلامة التجارية عن العناصر المشابهة لها:

تتميز العلامة التجارية عن الاسم التجاري في أن العلامة تستخدم للدلالة و تمييز البضائع و المنتجات و الخدمات، أما السم التجاري فيستخدم للدلالة أو تمييز المحال التجارية أو المنشآت التي تمارس فيها المهنة التجارية و الصناعية، و كذلك العلامة لها العديد من الصور و الأشكال، كما حددته المادة 02 من الأمر 03-06 السالف الذكر، فقد تكون في شكل حروف أو أرقام أو صور، أما الاسم التجاري فهو محصور في الاسم أو اللقب أو الكنية، كما أن كمان وضع كلا من العلامة و الاسم التجاري مختلف، فالأولى توضع على المنتجات و السلع و الخدمات، أما الاسم التجاري فهو يوضع بكيفية و مكان واحد و هو عادة واجهة المحل أو المنشأة التجارية، و بالنسبة للحماية فيتمتع صاحب العلامة بالحماية القانونية على كامل التراب الوطني، أما الاسم التجاري فتقتصر حمايته على النطاق المكاني الذي يتسع له نشاطه عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، و لكن قد يستفيد التجار من حماية جزائية للاسم التجاري و هذا يكون عادة بتسجيلهم لهذا الأخير في شكل علامة تجارية.[2]

يذكر على هامش هذا القسم أن العلامة التجارية و الاسم التجاري يتلاقيان في عنصر واحد إذ أن كلاهما يعتبران من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، حيث ذكر في نص المادة 78 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري تحت عبارة حقوق الملكية الصناعية و التجارية إذ يلجأ لها التاجر من أجل تمييز منتجاته، فهي تمثل الثروة التي تمكنه من جلب الزبائن و المحافظة عليهم، حيث اعتبرها القضاء الفرنسي كذلك من أهم العناصر التي تجلب العملاء للمحل التجاري.[3]

كما تتميز العلامة التجارية عن تسمية المنشأ و بشكل عام ، في أنه و من البديهي أن تسمية المنشأ تحتوي و بصفة ضرورية على الاسم الجغرافي للناحية التي أنشئ فيها المنتج قصد تمييزه عن غيره من المنتجات حال عرضه للبيع، فالمنتج هنا يحمل بيانات حقيقية تنسب إلى المنطقة الجغرافية التي أنشأ فيها، بينما العلامة التجارية يمكن أن تكون تسمية خيالية أو طريفة، أو اسما عائليا أو مستعارا، لا علاقة له مع مكان الإنتاج، ولا يجوز

[1]- مولفرعة نعيمة، الاعتداء على الحق في العلامة، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية، 2011-2012، ص: 10.

[2]- أ : بساعد سامية، حماية العلامات التجارية في الأمر رقم 03-06 و مدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تربس ، رسالة ماجستيرفي القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2008-2009، ص 15.

[3]- براهيمي سارة عزيزة، العناصر المعنوية للمحل التجاري و علاقتها بحقوق الملكية الصناعية، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 69.

استعمال أسماء جغرافية قد تضلل الجمهور عن مصدر المنتجات، و هذا بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 03-06 المذكور آنفا، فهناك علاقة لصيقة بين تسمية المنشأ و المنتج الذي يحمل بيانات و ينسب إلى البيئة الجغرافية الناشئ فيها، أما بالنسبة للعلامة فهي منفصلة عن المنتجات فهي تتعلق ببضائع قابلة للتغيير حسب إرادة الصانع في ذلك، هذا و تعتبر تسمية المنشأ جماعية ترجع إلى كافة المنتجين للناحية المعنية، و بهذا فهي حق غير قابل للتنازل أو التقادم، غير أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في تسجيلها و يحق له التصرف في حقه بكل حرية مع مراعاة الأحكام القانونية.[1]

ثانيا-أنواع و أشكال العلامة التجارية:

تنقسم العلامة إلى عدة أنواع فنجد العلامة الصناعية و هي التي يتخذها الصانع أو المنتج على المنتجات التي يتولى صنعها أو إنتاجها و ذلك بهدف تمييزها عن غيرها من المنتجات و السلع المماثلة، و قد أشارت المادة 02 في الفقرة الثالثة من الأمر 03-06 المذكور آنفا إلى العلامة الصناعية أنها "كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا." و نجد أيضا العلامة التجارية و هي التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري و التي يقوم بتوزيعها بعد شرائها [2]، و نجد كذلك علامة الخدمة و هو ما يعكس اتساع دور العلامة التجارية في عصرنا الحاضر و الذي أصبح يشمل قطاع الخدمات، و التي تتمثل في أن يقوم بعض الأشخاص المهنيين بطبيعة الحال و مؤهلين لذلك بإشباع أو تلبية رغبة جمهور المستهلكين و ذلك بتقديم خدمات يطلبونها، مثل خدمات المطعم و الفندقة و النقل بالطيران و غير ذلك من الخدمات، إذ من مصلحة هؤلاء المختصين أشخاصا كانوا أم شركات أن تميز خدماتها بعلامة معينة أو محددة قصد تمييزها عن غيرها من الخدمات في مجتمع تسوده روح المنافسة القوية، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا أهمية للتفرقة بين العلامة التجارية و الصناعية و الخدمة من حيث الحماية القانونية التي كفلها المشرع. [3]

كما نجد بعض أنواع العلامات الأخرى و التي تكون حسب الغاية من استعمالها فهناك و باختصار شديد للعلامة الأصلية و التي يطلب صاحبها تسجيلها و يقوم باستغلالها فعلا و هناك العلامة الاحتياطية و هي التي يطلب صاحبها تسجيلها لأجل استغلالها لا في الوقت الحاضر و إنما في إنتاج قادم سيقوم بإنتاجه أو لادخارها في المستقبل، وقد تضمنت هذا النوع من العلامات المادة 05 من الأمر رقم 66-57، غير أن المشرع

[1]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 359-354-355.

[2]- براهيمي سارة عزيزة، المرجع السابق، ص 74.

[3]- أ : بساعد سامية، المرجع السابق، ص 19.

الجزائري قد اتخذ موقفا و ذلك باشتراط استغلال صاحب المشروع الاقتصادي للعلامة التجارية خلال سنة من تسجيلها ، و إلا فإن التسجيل لا ينتج آثاره، كذلك الحال بالنسبة للعلامات المانعة حيث اتخذ المشرع نفس الموقف بشأنها و يقصد بها أنه قد يسجل صاحب مشروع اقتصادي علامة لا يقصد استعمالها، لكن لمجرد منع الغير من استغلالها ، أو تخوفا من أن يقوم الغير بتسجيل علامة مشابهة فتختلط لدى المستهلك بعلامته.[1]

هناك العلامات الجماعية و هي التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه، بمعنى أن الشخص المعنوي صاحب العلامة الجماعية ليس هو نفسه من يمارس النشاط التجاري، و مثال ذلك المؤسسات العامة للأدوية. و قد نص القانون الخاص بالعلامات 03-06 المذكور سابقا على هذا النوع من العلامات في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه، بحيث أن الهدف من هذه العلامة هو تحقيق المصلحة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الزراعي.[2]

أخيرا هناك العلامات المشهورة و التي يكتنف تعريفها الكثير من الجدل و النقائص حيث أن مصطلح الشهرة غير محدد من الناحية التقنية و كذلك من الناحية المادية، إذ أن مفهوم الشهرة غامض و يحتاج إلى توضيح خاصة و أنه يتميز بطابع النسبية، و بالرجوع إلى نص قانوني رسمي، فليس هناك بكثير للتوضيح إذ أن المشرع الجزائري في القانون 03-06 لم يتضمن أي تعريف للعلامة المشهورة كما أن القانون الفرنسي للملكية الفكرية و في المادة 05/713 و التي تناول فيها العلامة المشهورة لم يتضمن كذلك أي تعريف بخصوص ذلك ، و نجد نفس العائق عند الرجوع إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية حيث تحيل تعريف العلامة المشهورة إلى التشريع الوطني لكل دولة، و هذا في المادة 06 مكرر من الاتفاقية، و كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية تربس TRIPS .[3]

إذا كانت مسالة تعريف العلامة المشهورة لم تتعرض لها معظم التشريعات فإن المشرع الأردني تطرق لها حيث عرفها على أنها العلامة التجارية ذات شهرة عالمية و التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، و اكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية، و العلامة التجارية المشهورةلا تختلف عن العلامة التجارية من حيث المبادئ العامة، من حيث شروطها و آثارها، غير أن عنصر الشهرة فيها جعلها تتعدى حدود الدولة التي تم تسجيلها فيها نتيجة ارتباطها بعدة عوامل ساهمت في شهرتها و من ذلك

[1]- أ: حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 50-51.

[2]- مولفرعة نعيمة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- أ .سوفالو أمال،حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ،رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2005/2004.، ص 10-11.

ارتباطها بذهن الجمهور الواسع الذي يستعمل العلامة، فشهرة العلامة مرتبط بمعرفتها من قبل الجمهور.[1] و يجدر الذكر أنه قد تكتسب العلامة شهرة نتيجة نشوئها في إقليم اقتصادي معين ذي طاقة استهلاكية كبيرة و ذي اتصال واسع مع الأسواق العالمية الأخرى، و قد تكتسب شهرة نتيجة استعمالها على منتج جديد أو فريد من نوعه لم يكن متواجد في السابق، أو لكون المنتج مستعملا من قبل قطاع واسع من المستهلكين أو لأنه ذو تكاليف إنتاجية منخفظة .[2]

أمّا بالنسبة لأشكال العلامات التجارية، فبالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نرى أن المشرع قد أورد الأشكال التي يمكن للعلامة التجارية أن تتخذه ، كالكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيحها و الألوان بمفردها أو مركبة. هذه العناصر ما هي إلا الأكثر شيوعا و استعمالا في شكل العلامات التجارية، حيث أنها وردت على سبيل المثال و ليس الحصر، و هو ما يفهم من خلال عبارة "لاسيما" الواردة في النص[3]، و من فحوى المادة 02 من الأمر المتعلق بالعلامات المذكورة، نستطيع تقييم أشكال العلامات التجارية بشكل مختصر ووجيز من خلال قسمين اثنين: **علامات إسمية** و هي علامة تتكون من اسم في شكل كلمة أو لفظ يختارها التاجر بنفسه أو الصانع بغرض تمييزه لسلعه أو خدماته، و يهدف من خلالها شد انتباه المستهلكين إلى رنة أو تردد تلك الكلمة على أسماعهم، حيث قد تكون هذه الكلمة أو الاسم، اسما عائليا أو شخصيا، أو اسما مستعارا ، أو اسما جغرافيا، وكذلك حروفا و أرقام، و يشترط لذلك أن يكون الاسم أو اللفظ ذو شكل مميز، مثل ما كتب بألوان أو حروف خاصة أو ما إذا تم وضعه في إطار، أما القسم الثاني فهي **علامات تصويرية أو شكلية**، و هي التي تتكون من رسومات و أشكال و صور، و يطلق عليها أيضا مصطلح العلامات الرمزية أو الشعارية، و هذا لأنها عبارة عن رموز تستهدف العين أو الرؤية، فهذه الرسوم هي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة حقيقية أو يمكن أن تكون خيالية، توضع في إطار محدد لإبراز شكل ما، و هذا كذلك بشرط أن تتخذ هذه الرسوم و الشعارات صفة التمييز للسلع و الخدمات التي تستعمل فيها عن نظيراتها في السوق، كما يمكن

[1]- أ : سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 165-166.

[2]- أ : حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها، منشوران حلبي ، بيروت، طبعة أولى، 2012، ص95.

[3]- أ : كحول وليد، العلامات و وسائل حمايتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 32.

أن نجد خليط بين الصورتين المذكورتين للعلامة أي مزيج بين علامة إسمية و علامة تصويرية أو شكلية و هو ما يعرف **بالعلامة المركبة.**[1]

ثالثا- شروط إكتساب العلامة التجارية و إجراءات التسجيل:

باستقرائنا للمادة 07 من الأمر 03-06 المذكور آنفا و التي جاءت في القسم الثاني المعنون بأسباب الرفض، حيث أوردت استثناءات تحول دون تسجيل العلامة التجارية، و تمثلت هذه في شروط موضوعية يمكن القول عنها و يمكن تلخيصها في ثلاثة نقاط و هي: يجب أن تكون العلامة في شكلها قادرة على تمييز المنتجات التي تشملها عن مثيلاتها في السوق، ثم يجب أن لا تكون العلامة مشابهة لأخرى مسجلة أو تكون قد استعملت سابقا من قبل أحد التجار، و أخيرا يجب على العلامة أن تكون مشروعة لا تخل بالنظام و الآداب العامة.[2]

ثالثا-1- إجراءات التسجيل: تنص المادة 05 من الأمر 03-06 المذكور آنفا أنه يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة و دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر و كذلك تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب كما يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات و يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.[3]

يمكن إيجاز أنّ عملية إكتساب العلامة التجارية تمرّ بثلاث مراحل إجرائية، ففي المرحلة الأولى يودع المعني الملف لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، و المرحلة الثانية تتمثل في الأمر بتسجيل العلامة بعد دراسة الملف و قبوله شكلا و موضوعا من قبل مدير المعهد، و أخيرا مرحلة ثالثة تتمثل في نشر العلامة، فبالنسبة لعملية الإيداع فقد حدد كيفياتها المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، و ذلك بتقديم طلب تسجيل العلامة يكون في استمارة خاصة تصدر عن المعهد، يتضمن بيانات واضحة عن المودع، و كذا صورة من العلامة، و قائمة واضحة من السلع و الخدمات المعنية بالعلامة، ووصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة، و بعد دراسة الملف من حيث الشكل و الموضوع، و إذا رأى و تأكد مدير المعهد

[1]- أ : رمزي حوحو، و أ :كاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 36.

[2]- أ: حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 61.

[3]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 و الموافق لـــــــ19 يوليو 2003، و المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 23.

من عدم وجود مانع من التسجيل، يقوم بتسجيل العلامة التجارية في سجل خاص بهذا الغرض، و يقوم بنشرها في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية و المنشأة بأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي277/05.[1]

المبحث الثاني: تحديد الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية

إن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتمثل أساسا في سلوكيات و أفعال تنتهك هذا الحق المحمي قانونا، و يكون هذا الانتهاك بطبيعة الحال بدون وجه حق و بدون إذن، و قد يكون في صور عديدة كتزوير العلامات التجارية و الصناعية، أو تقليدها خاصة فيما يخص براءات الاختراع التي تمثل الساحة الخصبة، أو بالأحرى المجال الأكثر عرضة للاعتداء و التزوير، و لعل أهم شكل أو صورة من صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، و أهم سلوك مجرم يتمثل في فعل التقليد الذي يمس براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و كذا العلامات التجارية و ما شابهها، غير أن هذه الأخيرة تعاني من سلوك سلبي آخر يمس بها و يعتبر انتهاكا لها، و هو المنافسة الغير مشروعة و التي أصبحت مشكلة العصر في ظل السوق المفتوح و الحركة الواسعة للتجارة العالمية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه السلوكيات السلبية التي تمس بحقوق الملكية الصناعية لها آثار خائبة و مؤسفة ليس بالنسبة للفرد الواحد أو صاحب الحق فقط بل تتعدى لأن تمس كيان المجتمع ككل و النظام الاقتصادي خاصة.و فيما يلي سنحاول عرض أهم الجرائم التي تمس بهذه الحقوق، بدءا بأشكال الاعتداء على براءة الاختراع، ثم نتطرق لتلك السلوكيات الجرمية التي تمس بالعلامة التجارية و النماذج و الرسوم الصناعية و هذا في شكل مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على براءة الاختراع

تتمثل جرائم الإعتداء على براءة الإختراع أساسا في جنحة التقليد، و يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع على أنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي و ذلك بنية خداع المستهلك.[2]

التقليد لغة هو ليّ الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلّد فلان فلانا عملا تقليدا، و أيضا التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول و يفعل، معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر و تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو

[1]- أ : عامر العيد، ملكية العلامة التجارية و طرق حمايتها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007، ص 29.

[2]- أ : بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير في قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2008-2009، ص07.

الفعل قلادة في عنقه، و قلد الشيء أي نسخه و أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف.[1] و يختلف التقليد عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل في الشيء بطريقة إرادية للتغيير من طبيعته أو تزويره من أجل التغليط، أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا للتقليد و إنا اكتفى بتعداد الأفعال التي تعد من قبيل التقليد، و لابد من الإشارة إلى أن التقليد يعد مساسا بحق استئثار استغلال الاختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة حيث يعد الخطر الوحيد الذي يهدده.[2]

بوجه عام التقليد هو عكس الابتكار، إذ هو عبارة عن محاكاة لشيء ما موجود، و المقلد يكون ناقلا عن المبتكر[3]، مع العلم أن التقليد في حد ذاته لا يعتبر جريمة أو فعل مخالف للقانون إلا إذا وقع على حق محمي بموجب القانون، و هو ما تأكده الأستاذة زراوي صالح حيث تشير إلى أن أي اعتداء عل صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكوِّن جنحة التقليد، و يشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لغرض تسويقه، و كذا استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها كما يمكن متابعة و معاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني.[4] و كل هذا مقرّر في التشريع من خلال قراءة المواد 56 التي تحيلنا إلى أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و كذا المادة 62 و المادة 56 من نفس الأمر.[5]

الفرع الأوّل: جريمة تقليد الإختراع

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون براءات الاختراع المذكور آنفا بحق مالك براءة الاختراع من احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب[6]، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة و المحدد بناء على المطالبات المدرجة في ملف الايداع و وفق عناصر الاختراع المبينة في الوصف، فالاعتداء على صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و التقليد هنا يكون بصنع المنتوج المحلي بالبراءة [7]، و بطبيعة

[1]- أ : بلهواري نسرين، أطروحة دكتوراه بعنوان تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة جامعية 2012-2013، ص 03.

[2]- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 134.

[3]- د : صلاح الدين الناجي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، د ط، عمان، 1982، ص 201.

[4]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 169.

[5]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44، بتاريخ 2003/07/23.

[6]- المادة 09 من الامر 03-07 المذكور سابقا المتعلق ببراءة الاختراع.

[7]- أ : بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 15.

الحال لابد من توافر ثلاث عناصر لتكوين جنحة التقليد، تتمثل في الركن الشرعي و الذي يمثل النص القانوني ، و الركن المادي و الذي يتمثل في السلوك الجنحي الذي يعد تقليدا، و كذلك الركن المعنوي و الذي يقوم على نية الجانح.

أوّلا - الركن الشرعي:

تنص المادة 01 من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون"[1]، وهذا معناه أنه لا توجد جريمة إلا بنص قانوني و الذي يعد أساسا قانونيا يستمد منه الشرعية القانونية لأي تدخل بالنسبة لأية سلوك يعتبر و يكيف على أنه جريمة أو خرق للقانون، و منه نرجع إلى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور آنفا، و الذي ينص في المادة 61 منه فقرة اولى على أنه :"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد."[2] و من هنا إذا رجعنا إلى المادة 56 من نفس القانون نجدها تحيلنا مباشرة إلى المادة 11 من نفس القانون بنصها على أنه "يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتم بدون موافقة صاحب البراءة."[3] البراءة."[3] و منه نتحول مباشرة إلى المادة 11 من الأمر 03-07 و التي تنص على أنه " تحول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه."[4]

فتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة، ثم نسبته إليه، و بالتالي فالتقليد هو قيام المقلد بالاعتداء على الاختراع دون إذن المخترع أو رضاه، و سواء كان موضوع الابتكار مشمول ببراءة الاختراع أم بقي محصورا في فكرة المعرفة الفنية Le

[1]- قانون العقوبات.

[2]-[4] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

الأمر رقم 07/03 المذكور سابقا.

[4]- المادة 11 من الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق ببراءات الاختراع.

Savoir faire، و التي هي عبارة عن مجموعة المعارف التقنية و المتعلقة بفكرة الأسرار التجارية و الصناعية طالما كان المبتكر يحتفظ بها سرا، و التي لو ترق بعد إلى صفة اختراع فهنا يعاقب منتهكها.[1]

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع في الفعل الذي بواسطته تقوم جريمة التقليد، و بمجرد القيام بالسلوك المجرم و المنهي عليه قانونا، تتحقق و تستهلك الجريمة، دون النظر ما إذا خلفت نتائج أو ما إذا اكتملت و حقق من ورائها أرباح في حالة الجرائم الاقتصادية و التي هي محل دراستنا في شكل جريمة تقليد براءة الاختراع، و بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 03-07 الذكور أعلاه نجد أننا بصدد التقليد المباشر، حيث يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 المذكورة آنفا، جنحة تقليد، و يتعلق الأمر هنا بصنع منتوج موضوع البراءة، أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو استعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها[2]. و يشترط لتوافر هذا الركن المادي و من خلال ما ذكر في المادة 11 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه توافر الشروط التالية:

ثانيا-1- تقليد المنتوج موضوع البراءة: يتمثل الفعل في هذه الحالة بصنع المنتوج موضوع البراءة و الذي يكون محمي بموجب القانون، أي مبينا في المطالبات أثناء عملية الإيداع من طرف صاحبه، و تحقيقه ماديا، حيث لا يشترط في الفعل الجنحي هنا عملية الاستعمال، و إنما بمجرد النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة الاختراع هو ما يمثل العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات.[3]

ثانيا-2- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة: يقصد هنا "باختراع الطريقة" أو "باختراع الوسيلة"، مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج، و إن كان أثر غير مادي يسمى نتيجة، ومن جهة أخرى يحق للغير صنع نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة و المحمية بموجب القانون.[4] و بالإضافة إلى كل ما سبق مع السلوكيات التي تقيم جنحة التقليد، لابد من الإشارة أنه يطرأ على الفعل المادي المجرم شروط و استثناءات حيث و على العموم يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، أي موجود فعلا و

[1]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، رسالة ماجستير في قانون ملكية فكرية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية-2003/2002، ص 42.

[2]- أ : بلهواري نسرين ، المرجع السابق، ص 20.

[3]- مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2013/2012 ،ص 90.

[4]- أ : بلهواري نسرين ، المرجع السابق، ص 17.

صحيح، و لهذا فإن الأعمال السابقة لعملية التسجيل لطلب براءة الاختراع لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة و لا يمكن أن يتسبب في صدور حكم أو إدانة، فالأعمال التي تعتبر تقليدا هي تلك الأعمال التي تقع بعد تسجيل الطلب و تسليم البراءة، و كذلك الحال بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للبراءة أو سقوطها مثلا بسبب عدم دفع الرسوم السنوية فهنا لا تعتبر الأعمال التي تمس الاختراع تقليدا، و تستبعد كذلك جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة و هي أعمال الاستغلال التي ينجزها شريك في الاختراع، أو الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة منتوج محمي بالبراءة أو استعمال طريقة موضوع اختراع عند تاريخ المطالبة بأولوية الاختراع مقدمة بصورة شرعية[1]، و هو ما نجده في المادة 14 من الأمر 03-07 المذكور آنفا، و كذلك شرط عدم استتراف حق صاحب الابتكار، و مفاده أن صلاحيات صاحب البراءة اتجاه حقه تصبح محدودة بمجرد استهلاك بعض العمليات من قبله أو من طرف الغير بعد موافقته بطبيعة الحال مثال ذلك عرض الشيء محل البراءة للبيع، و المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[2]. و على العموم يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد الواقعة على براءة الاختراع حسب المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بصنع المنتوج موضوع براءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه، أو استراده، أو استعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها[3].و تجدر الإشارة إلى كون عملية التحقيق أو النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة، العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، و يشكل هذا النقل المادي إما تقليدا جزئيا أو تقليدا كليا حسب الحالات لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مذكورا و مبينا في المطالبات و مغطى بالحماية القانونية لبراءة الاختراع.[4]

ثالثا- الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي و هو ما يعني سوء نية الجانح وقت ارتكابه للفعل المنهي عليه بموجب القانون، و الركن المعنوي يعتبر أحد العناصر الأساسية الثلاثة لقيام أية جريمة بصفة كاملة و صحيحة، و قوانين الملكية الفكرية تجرم كل فعل يمس بالحقوق المقررة لأصحابها المستفيدين منها، فبعض هذه الأفعال تشكل

[1]- مراد يرمش، المرجع السابق، ص 93.

[2]- المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07.

[3]- أ : بلهواري نسرين ، المرجع السابق، ص 20، بحسب نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

[4]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 170-171.

اعتداء مباشرا على الحق الاستئثاري و يعتبر فاعلها مقلدا يعاقب بموجب القانون بغض النظر عن سوء نيته[1]، فيعتبر المقلد المباشر كل شخص يشكل تصرفه اعتداء مباشرا بالحق الاستئثاري المحمي بموجب القانون، و بالتالي يستوجب عليه عقاب دون البحث عن سوء نيته وقتها[2]. إن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائري تنص على أن الجرائم بصفة عامة تقوم على توفر عنصرين هما الركن المادي و الركن المعنوي و الذي يعرف على أنه الجانب النفسي للجريمة، فالمسؤولية الجزائية لا تتأسس بمجرد الفعل المادي المعاقب عليه و إنما يستلزم إضافة إلى ذلك ارتكاب الخطأ و الذي يكون إما مقصودا و هو حال الجرائم العمدية ، و إما غير مقصود و هو حال الجرائم الغير عمدية[3].

إنّ جريمة تقليد الاختراع الواردة حسب ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع هي جريمة قصدية، لابد فيها من توافر القصد لثبوت قيام مسؤولية جزائية، وهو ما يظهر من خلال عبارة " يعد كل عمل متعمد يرتكب".

ينصرف القصد كمفهوم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إلى إرادة ارتكاب الجريمة كيفما عرفها القانون، و القصد هو إرادة ارتكاب الفعل و إرادة تحقيق نتيجة ، و الفعل هنا في جريمة تقليد اختراع هو التوصل إلى اختراع مطابق أو مشابه من حيث الجوهر للاختراع الأصلي القائم و المتمتع ببراءة اختراع تحميه، و ينبغي من ذلك تحقيق نتيجة و هي الوصول إلى درجة من التشابه و الإتقان و التي توهم الغير بأن الاختراع المقلد هو ذاته الاختراع الأصلي، و هذا بغية تحقيق مكاسب غير مشروعة، و الجهل بالقانون في هذه الحالة لا عذر له، حيث أن العلم في هذا النوع من الجرائم علي العموم، و جريمة التقليد [4] بالخصوص هو مفترض، أي أن الفاعل يفترض فيه العلم سلفا و مع ذلك يقوم بتقليد الاختراع و يرتكب الجريمة، و يعلم أنه تترتب عليه عقوبة في حالة مخالفته الحظر القانوني، و مع ذلك اقترف الجريمة دون النظر إلى دوافعه و غاياته، ولا يقبل من الفاعل أن يثبت عدم علمه بأن الاختراع محل الجريمة محمي بموجب القانون، ذلك أن إجراءات الإعلان و النشر التي تمر بها عملية منح براءة الاختراع تعد قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس في مواجهة الغير[5]، و أيا كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من المسائل الواقع التي تدخل ضمن السلطة

[1]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 163.

[2]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 183.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص 404.

[4]- أ : محمد أحمد محمود حمدان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011، ص 126.

[5]- أ : محمد أحمد محمود حمدان، المرجع السابق، ص 127.

التقديرية لقاضي الموضوع، فمن الناحية العملية يصعب إثبات حسن نية المقلد أو بالأحرى يستحيل ذلك، في حالة ما إذا تمسك الجانح بحسن نيته في الموضوع، خاصة لما يتعلق الأمر بالتقليد المباشر أو الكامل و الدقيق للاختراع، و منه فإن اشتراط المشرع لسوء النية و العمد كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد كان فيه قدر كبير من الحكمة و الصواب مبدئيا من حيث الضرورة القانونية لاكتمال بناء الجريمة من الناحية القانونية و ليست الناحية الواقعية.[1]

الفرع الثاني: جريمة التصرف على الأشياء المقلدة و براءة الاختراع

نشير في بادئ الأمر إلى أن هذا النوع من الأفعال الجنحية التي يتناولها هذا الفرع هي من قبيل طرق التعدي الغير مباشرة على حق براءة الاختراع، و لكي يتحقق هذا لابدّ من وجود جريمة أصلية تتمثل في التقليد و التي تناولناها أعلاه، و بهذا يقوم الفاعل باستعمال تلك السلع المقلدة في عمليات أخرى يمنعها و يجرمها القانون و هذا بغية تحقيق الربح المادي من وراء ذلك.[2] و هذه العمليات كثيرة و متنوعة ذكرها المشرع في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني."[3]

أوّلا - الركن المادي:

يتمثل الفعل المادي المجرم بنص القانون فيما سبق ذكره في حيازة الأشياء ، و إخفائها أو استعمالها لأغراض غير مشروعة ، فتعتبر حيازة الأشياء المسروقة أو إخفائها جريمة تقليد سواء كان هذا الفعل من المقلد نفسه أم من طرف الغير و هذا مقرون بتوفر شرط العلم عند الغير بأن هذه الأشياء مقلدة، و كذلك كل بيع أو عرض للبيع شيء مقلد أو إدخاله إلى التراب الوطني، فإذا قام أي شخص بالبيع الفعلي للشيء المقلد أو عرضه للبيع بصفة عامة عن طريق إشهار كل ما يتعلق بشيء مقلد، أو كل الأعمال التي تهدف من خلالها العرض للبيع فإن هذا العمل يعتبر أكثر إضرارا، ذلك لأنه يوسع من دائرة استعمال الشيء المقلد بصورة تضر بصاحب البراءة، و كذلك الشأن بالنسبة لإدخال هذه الأشياء المقلدة داخل التراب الوطني كالاستيراد، أو

[1]- طالب قاضي، عزوق يمين، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006-2009، ص 40.

[2]- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية و براءة الاختراع و العلامة التجارية و تقليدها و حماية حق المؤلف و الأصناف النباتية و جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2003، ص 63.

[3]- المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

تصدير هذه الأشياء إلى الخارج بهدف تسويقها ضمن السوق العالمي أوسع نطاقا من السوق الوطني، فهذا يعتبر تقليدا يعاقب عليه بنفس عقاب المقلد الأصلي[1] حسب نفس المادة 62 من الأمر 03-07 المذكور آنفا.

إذا كان لمفهوم البيع في أعلى الدراسة طابع واضح و دقيق، فينبغي من جهة أخرى تحديد مفهوم العرض أو العرض للبيع، فيقصد بعرض المنتجات أمام الجمهور أي المستهلكين كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها و المنطق يقضي باعتبار الجنحة المرتكبة حين عرض البضاعة المقلدة أمام الجمهور و لو لم يتم بيعها و منه نطبق العقوبة على كل من قام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو إخفائها و يتم الإخفاء باقتناء منتجات مقلدة مع العلم بذلك.[2]

ثانيا- الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي في جنحة التصرف في الأشياء المقلدة أو إخفائها، هي نفسها المتعلقة بجنحة التقليد المباشر للاختراع، حيث أن هذه الجنحة و بصفة عامة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية و التي يفترض فيها العلم و لا يعتد بحسن النية، أي أن القائم بالفعل المنهى عليه كان يعلم بأن سلوكه مجرم حيث يقع على حق محمي بموجب القانون و مع ذلك عمد إلى فعل ذلك العمل الجنحي و بإرادته الكاملة ووعيه التام قاصدا من وراء ذلك تحقيق مكاسب غير مشروعة و هذا ما يعرف بسوء النية، غير أنه في جريمة تقليد الاختراع و كما سبقت الإشارة إليه يلاحظ أن المشرع ميز بين الأفعال التي تعد اعتداء مباشرا على براءة الاختراع و التي تناولناها آنفا و هي أفعال يفترض فيها العلم و لا يعتد بغير ذلك، غير أن الأفعال التي تعد من قبيل الاعتداء الغير مباشر غلى براءة الاختراع و التي هي العرض للبيع أو البيع أو استراد أو إخفاء الأشياء المقلدة، فقد اشترط فيها المشرع بصريح العبارة نية العمد و هذا بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر 03-07 و التي احتوت عبارة "الشخص الذي قام عمدا ..."[3].

يعد وجوب توفر سوء النية عن هذا النوع من الاعتداء على الاختراع إلى كون الشخص الذي يعرض للبيع أو يبيع تلك الأشياء المقلدة كالتاجر مثلا أو يقوم بإدخالها إلى التراب الوطني، فإنه لا يمكن إدانته استنادا إلى الأفعال المادية فقط و إنما يشترط لذلك سوء نيته و علمه بأن تلك الأشياء محمية ببراءة اختراع [4]، و منه يمكن القول هنا أن القصد الجرمي غير مفترض بل مشروط و يجب إثباته، لأن الأصل في الإنسان البراءة، فلا

[1]- أ : ونوغي نبيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، رسالة ماجستير تخصص قانون ملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2012-2013، ص 70.

[2]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 271.

[3]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 176.

[4]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص 154.

يجب أن يعاقب إلا يتوفر قصد جرمي بحقه، فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف، و سوء النية تتمثل في الإهمال المفترض في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، لأن حسن النية لا يفترض لدى الفاعل، وإنما يقع عليه عبء الإثبات أي أنه لم يقصد من وراء ذلك التقليد و أنه كان حسن النية فيما أقدم عليه من تعاملات على الشيء المقلد، و هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالعلامة التجارية و بقية أقسام الملكية الصناعية

إنّ العلامة التجارية تحضى بمكانة جدّ هامّة ضمن الإقتصاد الوطني الجزائري، و كذلك بالنسبة لإئتمان الدولة الخارجي، ذلك أنّ الدور الحساس و الكبير الذي تلعبه الحقوق المتعلّقة بالعلامات التجارية جنبا إلى جنب مع أقسام الملكية الصناعية الأخرى ذات الطابع التجاري ، على غرار تسمية المنشأ، خاصّة في مجال توفير العمولة ، و تدوير رؤوس الاموال ، الامر الذي زاد من حدذة التنافس في المجال من أجل الريادة في الميدان الصناعي، أو إحتكار السوق من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح و الفوائد، و الذي يستدعي بالضرورة إتسام الخدمات أو السلع المتعلّقة بهاته الحقوق بالإبتكار و الإبداع و الأصلية خاصّة، غير أنّ هذه البيئة الإنتاجية يتخلّلها في كثير من الاحيان بعض التجاوزات و الإعتداءات، و التي تقع على تلك الحقوق الفكرية ممّا يرجع عليها بالسلب و يؤّدي إلى تحطيم روح المنافسة الشريفة، و إطفاء شعلة الإبتكار و الإنتاج الفكري في المجال ممّا يعدم التنوّع في السلع و الخدمات، و يقلّص من توفّر الخيارات في السوق، هاته الإعتداءات التي تطال حقوق الملكية الصناعية في جانب العلامات التجارية و ما جاورها ، تتمثّل أساسا في جريمة التقليد و التي أعطاها المشرّع كتكييف لجميع الإنتهاكات التي تمسّ تلك الحقوق بإختلاف تلك السلوكات الجنحية من حيث موضوعها أو الشكل الذي تأتي عليه، حيث يمكن التعرّف على مختلف هاته الاعمال التي قد تدخل ضمن نطاق التجريم من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: جرائم تقليد العلامة التجارية

لقد كانت المادة 29 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 1966/03/22 و الذي ألغي بموجب الأمر 03-06 المذكور سابقا و التي كانت تنص على التقليد التدليسي للعلامة على أنه اصطناع علامة مشابهة أو قريبة الشبه بالعلامة الأصلية [2]. و يمكن تعريف التقليد التدليسي أنه يتم عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه للعلامة الأصلية بطريقة

[1]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 109.

[2]- مولفرعة نعيمة، المرجع السابق، ص 48.

تؤدي إلى احتمال الخلط لدى الجمهور بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة[1]، و بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات فإنها تنص على: " مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ..."، و بالعودة إلى المادة 10 من نفس القانون نجدها تنص على إمكانية السماح للغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية اسم و عنوان أو الاسم المستعار لصاحب الحق في العلامة المسجلة، و كذلك البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون ذلك الاستعمال مقتصرا على أغراض التعريف و الإعلام فقط أي استعمال محدود وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري[2]، و بالتالي يمكن القول أن تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، حيث يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي و هذا بإقرار المفهوم الواسع للتقليد حيث جمع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد و الذي أصبح يشمل التقليد بالفعل و التقليد بالتشبيه.[3]

يتضح من خلال ما سبق أن جريمة التقليد في العلامات تقع ما إذا تم تقليد العلامة التجارية بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور، فالتقليد هو النقل الذي يرافقه تغيير أو تعديل و يؤدي إلى التشابه بين العلامتين، و التقليد أيضا يتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور و غشهم، و يعني هذا أن توجد علامة تجارية تشبه علامة تجارية مسجلة و تؤدي إلى إيهام الغير أي المستهلكين و تضليلهم، و يجب أن يكون هذا الشبه قريب ما بين العلامتين الأصلية و المقلدة من شأنه إحداث الخاط بينهما.[4]

غير أنّ الفرق بين التقليد و التشبيه في أن التقليد هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية و لذلك فإن الأمر لا يتطلب توفر قصد الغش لأنه متوفر حكما، أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية بدون قصد الغش و الذي من شأنه إيقاع الجمهور بالخديعة، فيجب و ينبغي عند المقارنة بين العلامتين (الأصلية و المقلدة) بأوجه الشبه و ليس بأوجه الاختلاف، فإذا كان هناك تشابه بين العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة، فلا يعتد بعد ذلك بما بينهما من فروق جزئية، مثلا ما إذا كان العنصر الجوهري في

[1]- د : صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة، طبعة أولى، 2003، ص 178.

[2]- الأمر رقم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 و الموافق لـــــــ19 يوليو 2003، و المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[3]- مولفرعة نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

[4]- د : عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 209-210.

العلامة التجارية الأصلية هو التسمية ووجدت التسمية في علامة أخرى فهنا قد توفر جرم التقليد، بصرف النظر عما يدخل على بعض أجزاء العلامة الثابتة من تعديل يؤثر على جوهرها [1]، حيث حكم بأن وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي « Cairo-Cola » يعتبر تقليدا للعلامة Coca-Cola نظرا للتشابه في الكتابة و النطق و هناك حكم لمحكمة العدل الأوروبية يقضي بأن علامة Quadra المملوكة لشركة "رينو" للسيارات لا يجب أن تستخدم داخل ألمانيا على منتجات شركة "رينو" الوليدة و ذلك لتشابهما مع العلامة المملوكة لشركة "أودي" الألمانية Quattra لتمييز السيارات.[2]

يمكن تبرير بعض الأفعال المعتبرة بمثابة تقليد كحجة لمبدأ حرية التعامل، مثل مل يمكن تصنيع قطع غيار للسيارات و بيعها للاستعمال مكان القطع الأصلية، شريطة أن لا يظهر أن المصنع يعمل وكيلا للأصل و أن لا يظهر على هذه البضائع أو علاقتها بأية إشارة تشير إلى القطع الأصلية، و في هذا الشأن يقر القانون الجزائي الفرنسي بموجب المادة 244 منه، أن هناك احتمالات يمكن فيها تقليد ماركة الغير و لا يشكل ذلك الفعل جرما، و تفرض المحاكم وجوب إظهار اسم المصنع بشكل واضح[3]. و جنحة تقليد العلامة التجارية أو الماركة التجارية كما نجدها في بعض المراجع عند بعض الفقهاء يعادل و يساوي جرم استعمال ماركة تخص الغير بدون إذن صاحبها، و كذلك استعمال ماركة مقلدة كما في حال جرم الاستعمال الغير الشرعي للماركة، و كذلك لصق الماركة يعتبر كنوع من جرم الاستعمال فهي ترمي إلى استعمال ماركة تعود للغير بإلصاقها على السلع العائدة لتجارته، وفي كل هذه الجرائم يجب حصول التشابه بين الماركة الأصلية و المقلدة و الذي يوقع الالتباس في ذهن المستهلك[4].

أولا- الركن الشرعي

يقصد بمبدأ الشرعية القانونية للجرائم و العقوبات أنّه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص قانوني، و يترتب على هذا أنه يجب تحديد جميع السلوكات و الأفعال التي تعد من قبيل الجرم و كذا الركن المعنوي إن توفر و تحديد الجزاءات تبعا لذلك من حيث نوع الجزاء و مقداره و كل هذا لابد من أن يرد صراحة في نص قانوني صريح و دقيق و مكتوب، ولابد من أن يكون قد وضع من قبل المشرع سلفا أي قبل

[1]- د : علي ندبم الحمصي، المرجع السابق، ص 296.
[2]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 51.
[3]- أحمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 242.
[4]- د نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 258-286.

وقوع الجريمة.[1] و يترتب على هذا المبدأ نتائج قانونية تتمثل باختصار في التزامات السلطة التشريعية من جهة أن تراعي وقت وضعها أو سنها للنص القانوني أن يكون واضحا و محددا و خالي من الغموض و ذا أثر مباشر، وكذا نجد التزامات السلطة القضائية هي الأخرى في عدم تجريم أو ادانة أي فعل و تقرير عقوبة عليه، إلا إذا كان منصوص عليه تشريعيا، فالقاضي مقيد بالنص التشريعي و لا يجوز له الخروج عنه أو التوسع فيه، و في الأخير نجد التزامات السلطة التنفيذية من جهة أخرى و التي لا يجوز لها إصدار أية عقوبة جزائية أو تنفيذها ما إلا إذا كان هناك حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

ثانيا- الركن المادي

يتخّد الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية بصورتها الواسعة، عدة أشكال متمثلة في سلوكات جنحية مختلفة يمثل كل فعل صورة من صور الاعتداء على العلامة بالتقليد، و يمكن حصر هذه الصور العديدة لجرم التقليد في أربعة أنواع و هي: جنحة تقليد العلامة التجارية، ثم جريمة التقليد التدليسي، و جريمة استعمال علامة مقلدة ثم أخيرا بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع، و يرجع إثبات أركان الجرائم هاته إلى قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية و الممنوحة له بمقتضى القانون، و يجب الإشارة إلى أن كل الجرائم الموصوفة و المرتبطة بالتقليد في العلامات وصفها المشرع بأنها جنح[3]، وفيما يلي صور الأفعال و السلوكات التي تقيم الركن المادي للجريمة.

ثانيا-1- تقليد العلامة بالنقل: Contrefaçon par reproduction :

يقصد بتقليد العلامة بمعناه الضيق نقل العلامة بشكل مطابق للأصل، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تصبح العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية. و التقليد بالنقل و اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.[4]

قد يكون النقل شاملا لأهم العناصر الأساسية المميزة للعلامة التجارية، إن لم يكن تقلا كليا لها، غير أنه في هذه الحالة يكون التقليد بإظهار العنصر الأساسي من علامة معينة و نقله إلى علامة جديدة، و العبرة هنا تكون في تقليد العناصر المحمية و التي تم إيداعها بشكل قانوني، سواء كانت هذه العناصر المقلدة إسمية أو عبارة

[1]- حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، لبنان، بيروت، 1975، ص 82.

[2]- د : أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة، د ط ،القاهرة، مصر، 1973، ص 63-64.

[3]- يزيد ميلود، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة جامعية 2009-2010، ص 35.

[4]- أ : كحول وليد، المرجع السابق، ص 78.

عن أشكال أو رموز، أما إذا ما وقع التقليد على عناصر غير أساسية في العلامة، فلا مجال للاعتداد بوجود تقليد[1] ، و يكفي لبيان وجود تقليد بمجرد قيام عملية النقل الكلية أو الجزئية، و لا يهم إذا تم استعمال العلامة أم لا، كذلك لا يهم إن استعملت كعلامة تجارية أو اسم تجاري أو شعار، أو ما إذا وضعت فعلا على السلع، ذلك أن جريمة التقليد هي جريمة وقتية تقوم بمجرد تقليد العلامة و بغض النظر عن الاستعمال الذي يتبع و يلحق فيما بعد الجريمة حيث يعتبر جريمة مستمرة و ليست فورية[2].

يشار كمثال على ذلك إلى القرار القضائي الوارد على حالة مشابهة ،و هو المتعلّق بالقضية رقم 254727 ، المنشورة في المجلة القضائية لسنة 2003 حيث جاء في نصّها ما يلي: " إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج، لا يشكّل علامة صنع.[3]"

ليس من الضروري أن يكون التقليد تاما، فهو يتوافر في حال تركيب الكلمة مثل يتوفر في حالة تغيير أحد أحرف الكلمة و هو ما يعني الفروق الجزئية لا تنفي وجود التقليد، فالتقليد يكون متوافر حتى في حالة ما إذا زيدت بعض الرسوم المحيطة بغية تضليل المستهلك، أو بعض الكلمات، أو ما إذا حذفت منها بعض الأحرف، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب تقدير أهمية التقليد بالنظر إلى الشيء المقلد من جهة المستهلك، و باعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفروق الموجودة بين العلامة الحقيقية و العلامة المقلدة، و عليه و على ضوء هذا الاتجاه فإن القاضي هنا لا يقع في حالة غلط، و لا يتطلب تقديرا قضائيا من أجل اعتبار الفعل تقليدا بحسب المفهوم السالف تفصيله، فإذا كانت العناصر الأساسية المميزة للعلامة مصطنعة أي تم نقلها، فلا تهم المجهودات التي يقوم بها المقلد لتمييز علامته من خلال نقاط أخرى ن تلك التي تم تقليدها في جانبها الأساسي، فالتقليد قائم حتى بغياب أي خطر لوقوع المستهلك في لبس[4]. و تعد الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية و ينجر عن ذلك الايداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد، طالما كان الايداع متعلقا بعلامة هي في الحقيقة ملك للغير[5].

يمكن الإشارة هنا إلى قضية في هذا الشأن منشورة في المجلة القضائية بسنة 2000 حيث جاء في النصّ: " الثابت من قضيّة الحال أنّ قضاة المجلس لمّا قضوا بإبطال العلامة التجارية (إفري) و تقرير عدم شرعية

---

[1]- د نعيم مغبغب، الماركات التجارية و الصناعية، دراسة في القانون المقارن، د ط، 2005، ص 160.

[2]- د : معوض عبد الوهاب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية من الناحيين الجنائية و المدنية، مطبعة الإنتصار، طبعة خامسة، الاسكندرية، 2000، ص 454.

[3]قية رقم 254 727 ، قرار بتاريخ 20 -06-2001، المجلة القضائية ، الجزء الثاني ، 2003، (ش.ك.إ) ضد (ش.م.ط). ص208.

[4]- أ : كحول وليد، المرجع السابق، ص 76-77.

[5]- يزيد ميلود، المرجع السابق، ص 41.

إستعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على انّ المطعون ضدّه كان سبّاقا في إيداع العلامة، فإنّ قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادّة 02 من الأمر المشار إليه أعلاه ذلك أنّ السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أيّة علامة تجارية بل يجب بمناقشة ذلك الإسم المراد حمايته للتأكّد من توافره على الخاصّيات و المميّزات الواردة في المادّة 02 من الامر المشار إليه أعلاه و أنّ القضاة المجلس لما اغفلو ذلك فإنّهم أساءوا تطبيق القانون و عرذضو قرارهم للنقض"[1].

فالإيداع هو شرط أساسي لقبول دعوى التقليد، فإذا أقدم شخص على ايداع علامة مقلدة للعالمة الأصلية فإن الايداع وحده يكفي لتحقيق جرم التقليد بدون أي استعمال للماركة المقلدة، فالعلامة أو الماركة المسجلة هي وحدها المحمية بدعوى التقليد، فعدم التسجيل قد يفسر بأن التاجر أو الصانع قد تخلى عن التمسك بماركته و يزول حقه بملاحقة من يسيء إليها و بالتالي فإن التسجيل يشكل قرينة على ملكية العلامة[2]، و من أمثلة التقليد بالنقل في القضاء الجزائري، قرار صادر في 17 مارس 1999 عن مجلس قضاء الجزائر في قضية قائمة بين شركة عطور" Lancôme" و بين جديدي و حكم المجلس بأن المتهم الذي سمى عطره بـــTrésor قد ارتكب جنحة تقليد عندما اصطنع علامة Trésor de Lancôme و حكم عليه بتعويض و بإلغاء علامة Trésor المقلدة.[3]

ثانيا-2- جنحة التقليد بالتشبيه : Imitation de la marque

إن جريمة التقليد بالتشبيه تعد الجريمة الأكثر حضورا أو الأكثر تداولا في الاجتهاد القضائي الجزائري، و يتعمد المتنافسون إلى خلق علامة تشبه العلامة المنافسة و التي تحظى بسمعة و رواج كبير في وسط المستهلكين من أجل ايقاعهم في اللبس و جذبهم إلى العلامة المقلدة، و هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد بالنقل السالفة، و جوهر التفرقة بينهما أن جريمة التقليد بالنقل يقوم المقلد بالنقل الكلي أو الجزئي لعناصر العلامة الأصلية، أي عملية استنساخ بينما يكون الفعل المادي في جريمة التقليد بالتشبيه في أخذ عناصر من العلامة الأصلية دون استنساخها و لكن باصطناع عناصر أخرى تشبهها حيث يؤدي ذلك إلى خداع جمهور المستهلكين و يخلق اللبس لديهم و ذلك برسم صورة في ذهن المستهلك تجعله يذهب إلى العلامة المقلدة أمامه معتبرا إياها العلامة الأصلية التي تعود عليها.[4]

---

[1] ملف رقم 190 797 ، قرار بتاريخ 13-07-1997 ،م..ق، الجزء الأول ، (م.م) ضد (أ.م)، 2000 ،ص 125.

[2]- د نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 287.

[3]- أ : بساعد سامية، المرجع السابق، ص 77.

[4]- أ : كحول وليد، المرجع السابق، ص 79-80.

يعد في هذا المفهوم مرتكبا لجنحة التقليد بالتشبيه كل من اصطنع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، و من بين كل التصرفات الغير شرعية المنصبة على العلامة التجارية يحتل التشبيه مكانة خاصة فهو يعتبر الصورة المثلى الكلاسيكية و الطبيعية للاعتداء على العلامات التجارية، كما أن الفقه و القضاء المقارن و نعني بهذا القضاء الفرنسي قد أدخل في مفهوم التشبيه بصورة واسعة التشبيه بالقياس و التشبيه بجمع الأفكار، فالتشبيه بالقياس يكون في استعمال علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية، أما التشبيه بجمع الأفكار فيعني به كون العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية و تؤدي إلى الخلط بينهما، و يأتي هذا في شكل استعمال تسمية مرادفة و يعرف هذا بالتشبيه بالترادف Imitation par synonyme ، و يأتي أيضا في شكل استعمال تسمية متعارضة Imitation par contraste[1] و مثال ذلك أنه قضي في فرنسا أن علامة La vache sérieuse هي تشبيه لعلامة La vache qui rit[2].

أما بالنسبة لمثال التشبيه بالقياس ففي قضية رفعت الشركة ذات مسؤولية محدودة "حمود بوعلام" مالكة علامة "Selecto" على السيد زروقي مالك مصنع مشروبات Zerta و الذي أودع لاحقا "Selectra" لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح، و حكمت المحكمة بأن علامة "Selecto" كانت سابقة على علامة "Selectra" التي يطالب المدعى عليهم بملكيتها ز أن علامة Selecto معروفة و لها صيت ذائع و مستعملة منذ مدة طويلة وأن للطريقة و التسميتين اللتين يقدم المنتوج بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة و الاستعمال و أن تواجد العلامتين معا و الثابت تشابههما كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلك و معيار تحديد اللبس هو معيار المستهلك العادي أو ذوي الثقافة البسيطة أو الأمي.[3]

يذكر في هذا السياق القضية رقم 261209 المؤّرخة في 2002/02/05 ، و التي قضت بأنّه: "يعدّ تطبيقا سليما و صحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتوج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتوج) من شأنه إحداث لبس و خلط عند المستهلك متوسط الإنتباه[4]."

ثانيا-3- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

يشترط لقيام الجريمة وجود تقليد أو تشبيه سابق للعلامة التجارية، و لكي يكون التاجر أو الصانع قادرا على استعمال تلك العلامة و لا يهم إن كان التقليد قد تم من شخص غير مستعمل للعلامة المقلدة، فقد اعتبر

[1]- أ : عامر العيد، المرجع السابق، ص 103.

[2]- - أ : عامر العيد، المرجع السابق، ص 104 و نجده أيضا أ: فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، هامش رقم 829.

[3]- أ : بساعد سامية، المرجع السابق، ص 79.

[4] القضية رقم 261209 المؤرخة في 05-02-2002، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 2003.ص265.

المشرع الفرنسي أن الجريمتين مستقلتين، كما يشترط الاستعمال و الاستغلال التجاري للعلامة، و قد جاء هذا في قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 02 يوليو 1939، و التي قضت أن ملكية العلامة هي ملكية مطلقة و تمتد حمايتها إلى كل الإقليم الفرنسي و تمنح لصاحبها حق الاعتراض في حالة التعدي، و يعتبر استعمال علامة مقلدة أو مشبهة جريمة يعاقب عليها القانون بمختلف أشكالها، سواء كان الاستعمال كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري أو تم وضعها على منتجات معينة.[1]

ثانيا-4- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

البيع هو تمليك مال او حق مالي لقاء عوض، و بالتالي يعاقب القانون كل من باع و يجب هنا مراعاة إتمام البيع فعلا وفقا لأحكام القانون و بهذا يخرج من نطاق هذه الصورة جميع أوجه التداول الأخرى سواء كانت بعوض أم بغير عوض كالمقايضة و الرهن، و جرم بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع يقع على البائع وحده دون المشتري إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع البضاعة و هو يعلم أنها تحمل علامة مقلدة، و لا يشترط هنا تحقيق الربح من عدمه فقد يبيع التاجر البضاعة المقلدة هذه بالخسارة خاصة عند انتهاء موسم البضاعة و هذا تخوفا منه من كسادها، و عرض البضائع المقلدة للبيع هو واقعة مادية تتكون من وضع الشخص للبضائع تحت نظر الجمهور و عرضها في مكان مكشوف سواء في المحل التجاري أو داخله، بحالة تغري المشتري على الشراء، إلا أنه لا يعد عرضا للبيع البضاعة الموجودة في حالة نقل سواء بواسطة وسائط النقل و كذلك الحال بالنسبة للإعلانات عن البضائع في كافة وسائل الإعلان.[2]

زيادة على كون القيام بفعل البيع للمنتجات المقلدة أو الخدمات، أو القيام بعرضها قصد البيع يشكل جريمة، فإنه يدخل ضمن نفس الإطار التجريمي لعملية العرض التخزين بهدف البيع، و كذلك تدخل في هذا الإطار حالة استراد بضائع تتضمن علامة مقلدة أو مشبهة أو تصديرها، و هذه الجرائم منصوص عليها بعقوبات في قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل بالقانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 و الذي قد وضع حضر على استراد البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة، حسب المادة 02/22 منه و كذلك المادة 02 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 و الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و المتعلقة باستيراد السلع المزيفة و حسب هذه المادة يكفي لقيام الركن المادي للجريمة عملية استراد السلع و المنتجات المقلدة.[3]

[1]- حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 194.
[2]- أ : حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 293-294.
[3]- يزيد ميلود، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا-5- الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال:

تأتي هذه الصورة من صور تقليد العلامة التجارية بعدة أشكال، فقد يكون استعمالا لعلامة مقلدة، أو استعمالا لعلامة الغير أو حتى استعمال صوري فقط لعلامة مملوكة للغير، و لقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، بل و أعطاه المشرع أكثر من هذا، و هو حق متابعة كل شخص استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة إلى درجة إحداث لبس بين سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، غير أنه استعمال علامة على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها لا يجرمها القانون باستثناء الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالعلامات المشهورة. [1]

و يعاقب المشرع كل من يستعمل علامة مقلدة و بالتالي يجب توافر جنحة سابقة لذلك هي وجود تقليد مسبق للمنتج الأصلي و لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، و مما لا شك فيه أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان، و مثال ذلك استعمال[2] العلامة المقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري، مع الإشارة إلى أن جنحة استعمال علامة مقلدة لا تستلزم القصد، إذ لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته، و لا يمكنه التملص من العقوبة المنصوص عليها في القانون، أمّا استعمال علامة مشبهة فيستوجب توفر القصد الجنائي، إذ يشترط وجود علامة مشبهة و التي شأنها خداع المستهلك، و لا يهم أن كان التشبيه كلي أم جزئي و لا طريقة الاستعمال للعلامة المقلدة[3]. و تجدر الإشارة إلى أنه و في أغلب الأحيان نجد أنه من يقوم باستعمال العلامة المقلدة هو نفسه من يقوم فعلا بتقليدها بادئا و على هذا الأساس يرى بعض الفقهاء عدم جدوى التمييز و التفرقة بين عملية التقليد و عملية الاستعمال باعتباره تمييز تقليدي، و من جهة معاكسة يرى البعض الآخر أن للتفرقة بين الفعلين أهمية حيث يعتبر الاستعمال واقعة أهم من التقليد في حد ذاته، بحجة أن العلامة أسست ووجدت للاستعمال على وجه الخصوص[4] ، و يجب أن يكون الاستعمال في اطار الجريمة، استعمالا لأغراض تجارية و ليس لأغراض خاصة، حتى و لو كان عرض العلامة مادام العرض تجاريا، و يكون ذلك باستخدام علامة مقلدة على الأوراق التجارية، سواء ببيان أو فاتورة، أو حتى قائمة الأسعار أو على الأغلفة، و

[1]- أ : كحول وليد، المرجع السابق، ص 95، يمكن أيضا الرجوع إلى المواد 09 فقرة 02-03 من الأمر 03-06 سالف الذكر، و كذا المادة 07 فقرة08 من نفس الأمر.

[2]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 267.

[3]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 268.

[4]- أ : نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، طبعة أولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 343.

على الرغم من عمومية نص المادة 26 من الأمر 03-06 المذكور آنفا، فإنه لا يجرم إلا الاستعمال الذي من خلاله تستخدم علامة مسجلة للغير تعرف أو تشير إلى سلع أو خدمات معينة على سلع أخرى.[1]

يشار هنا إلى القضيّة رقم 286391 المؤرّخة في 2002/06/25 و التي تفيد ما ياي: " إنّ القرار المطعون فيه لّما رفض الإدّعاءات الطاعنة و الرامية إلى الكفّ عن تقليد علامتها التجارية التي تحمل إسم (Frictus) على أساس أنّ المطعون ضدّها تحوز البضاعة بحسن نيّة و دون مناقشة الأدّلة المقدّمة من الطاعنة يعدّ خطأ في تطبيق القانون ينجرّ عنه النقض[2]".

ثانيا-6- جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير:

لا يعتبر الفعل المادي هنا تقليدا لعلامة الغير، و إنما وضع علامة أصلية على المنتجات أي علامة مملوكة للغير و هذه المنتجات لا تكون صادرة عن صاحب العلامة الأصلية، و عليه يكون العمل الذي يشكل فعل مادي يقيم هده الجريمة في العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها، أو وضع تلك المنتجات في زجاجات أو علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها[3]، فمن ينظر إلى العلامة ظاهرا لا يرى فيها أية غش فهي علامة صحيحة لكن السلع التي تحمل هذه العلامة لا تتوافق مع الساع الصحيحة التي كانت تلصق عليها أصلا، فإذا قام شخص ما باستعمال علامة أصلية على الصنف الذي سجلت العلامة من أجله دون وجه حق و بدون أن يحصل على ترخيص من صاحب العلامة من صاحب العلامة، فنكون أمام جريمة اغتصاب أو استيلاء على علامة حقيقة يملكها شخص معية، مع التنبيه إلى أن وضع العلامة الأصلية مملوكة للغير يجب أن يكون لغرض أو بهدف تجاري و ضمن اطار الاختصاص لتلك السلع التي سجلت من أجلها العلامة، فالقانون لا يجرم استعمال العلامة الأصلية المسجلة على سلع مختلفة عن تلك التي سجلت العلامة من أجلها.[4]

غير أن بعض الفقه يرى بأن العمل الذي يتمثل في تقديم سلعة مغايرة للسلع المقدمة تحت العلامة الأصلية، مع الإبقاء على العلامة الأصلية لسلعة مغشوشة لا تقابلها في الأصل، لا يندرج ضمن الاطار التجريمي لجنحة تقليد العلامات باستعمال علامة مملوكة للغير، على أساس أن هذا العمل لا ينص على العلامة بذاتها ، و إنما يستهدف ترويج و تسويق سلعة أخرى تشبهها و لكن لا تحمل العلامة المطلوبة و بحسب رأي الفقه هنا، يندرج هذا العمل ضمن المنافسة الغير مشروعة باستثناء ما إذا أراد القائم بهذا الفعل المضاربة بالسلع التي تحمل

---

[1]- أ : كحول وليد، المرجع السابق، ص 97.

[2]- القضية رقم 286391، المؤرخة في 25-06-2002،م.ق. عدد 1 لسنة 2003.ص269.

[3] - أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 268.

[4]- أ : كحول وليد، المرجع السابق، ص 99.

هذه العلامة.[1] و النقطة المهمة في هذا الجرم هو أن توجد علاقة مباشرة بين السلعة المعروضة و بين العلامة التجارية المقلدة التي تحملها.[2]

ثالثا- الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي كما سبقت الإشارة إليه في القصد الجنائي المطلوب توافره في الجرائم بشكل عام، و نجده يختلف من جريمة لأخرى فهناك جرائم لا تستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها، كونها جريمة مادية و فورية تقوم بمجرد استهلاك الركن أو الفعل المادي فيها، حيث أن سوء نية الجانح يفترض كونه عالم و عارف بأن الفعل الذي أقدم عليه مجرم بنص القانون، غالبا ما يكون الجانح هنا مهني محترف و هو حال أغلب الجرائم الاقتصادية، و هناك جرائم تستلزم توافر القصد الجنائي أو سوء نية الجانح بنص القانون و الذي يأتي غالبا في شكل عبارة "العمد"، و يستخلص القصد الجنائي من نية الجانح أثناء ارتكابه للفعل المجرم و نجده في شكلين: قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

أما جريمة تقليد العلامات التجارية بشكل عام، تستوجب توافر القصد الجنائي العام، ذلك أن التقليد هو من الجرائم العمدية و يتحقق ذلك بوجود العلم و الإرادة لدى الفاعل، و يتمثل العلم في أن الفاعل يعلم بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك للغير و محمية بموجب القانون من خلال تسجيلها، ناهيك أن فعل التقليد مجرم قانونا بحد ذاته و مع ذلك يقوم الفاعل على فعلته تلك و هي مجرمة قانونا و بإرادته الكاملة و الحرة، و بالتالي ينفي من المسؤولية الجزائية الناجمة عن هذه الجريمة إذا ما قام بهذا الفعل صبي دون سن التمييز أو شخص مجنون ، و لكن الأمر مستبعد في جريمة التقليد الأصلية لأن التقليد يتطلب قدرا من الرشد و الذكاء الاحتيالي[3]. و أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في أن نية الفاعل تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى ارتكاب ذلك الجرم باعث معين، و يتمثل في هذه الحالة أي في جريمة التقليد في نية الجانح لتحقيق أرباح و مزايا غير مستحقة من وراء خداعه للمستهلك، و يعرفه البعض كذلك بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث و لا علاقة له بالركن المادي للجريمة.[4]

يمكن تصور الركن المعنوي في جريمة التقليد بالنقل أو التشبيه في علم الجاني بوجود تلك العلامة و مع ذلك تتجه إرادته نحو تقليدها بدافع تحقيق أرباح و مزايا غير مستحقة من خلال خداع مجموع المستهلكين، و

[1]- أ : نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 343.

[2]- د نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 323.

[3]- بن دريس حليمة، جريمة تقليد العلامات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة جامعية 2008/2007، ص 22.

[4]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية،د ط، بيروت، لبنان، 1991، ص 205.

يمكن اعتبار الركن المعنوي هنا مفترض بحجّة أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في نشرة رسمية مخصصة لذلك و بالتالي لا عذر هنا بجهل القانون حيث تعد هذه النشرة إعلاما للجمهور.[1]

أما بالنسبة لجنحة استعمال العلامات المقلدة وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة فهذه الجنحة لا تتطلب توفر القصد،ذلك ان نص المادة 26 من الامر رقم 03/06 سالف الذكر ،هو نص عام اتى في صيغة "**....** يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**...**"

حيث ان جميع الأفعال الجنحية التي تمس بالحق في العلامة تكفي لقيام جريمة تقليد ،دون البحث عن القصد الجنائي و إنما هو ركن مفترض بقوة القانون .ويتمتع القضاء بسلطة تقديرية في مسالة مدى اعتبار المدعى عليه حسن او سيئ النية ،ففي حالة عدم توفر الركن المعنوي ،فانه يجوز لصاحب العلامة التجارية اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية للحصول على التعويضات عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة [2]، و أما بالنسبة لجنحة بيع أو عرض للبيع بضائع تحمل علامة مقلدة ، فيتمثل الركن المعنوي هنا عي قصد الاحتيال ،حيث يجب توفر نية الاحتيال لدى المتهم ،و تستخلص هذه الأخيرة من ظروف الحالة،حيث قد تبعث على الشك و الريبة كامتناع المتهم من تقديم الدفاتر التجارية او امتناعه عن ذكر مصدر تلك البضائع، او ذكر مصدر صوري لها او مثلا بقيام المتهم ببيع او عرض تلك البضائع المقلدة بأثمان رخيصة و منخفضة مقارنة بالبضائع التي تحمل العلامة الأصلية او بالأحرى البضائع الأصلية[3]، ويمكن القول هنا أن عملية اثبات تكون بكافة الطرق القانونية لذلك. كما لا تهم طريقة الاعتداء بالتشبيه أو التقليد اجماليا كان او جزئيا وانما يعتد من قبل القاضي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

وفي الاخير يمكن القول ان المشرع الجزائري ومن خلال النص العمومي الذي جاء به في المادة 26 من الأمر06/03 المذكور آنفا قد ساير القضاء و الفقه الفرنسيين حول الركن المعنوي لجريمة التقليد، معتبرين أن هذه الجريمة هي مادية تقوم بمجرد الخطأ الإهمال،حيث لا مجال للبحث عن القصد الجنائي للجاني و الغرض

[1]- حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 191.
[2]- أ. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 269.
[3]- حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 200.

من هاذا كله حماية الحق في العلامة التجارية و بالنتيجة حماية المستهلك و يتعدى هذا كله الى المحافظة على المصلحة العامة و استقرار المجتمع و التي هي معيار تمييز الجرائم المادية و تبريرها[1].

الفرع الثاني :الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى

لكي تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية وكذلك تسميات المنشأ بالحماية الجزائية ،لابد لصاحب الحق عليها من القيام بعملية الإيداع قانونا،لغرض تسجيل رسمه أو نموذجه أو تسمية المنشأ الخاصة به وذلك أمام الجهات المختصة ،و ذلك وفقا للإجراءات المطلوبة،كما تم التفصيل فيه سابقا،فعملية الإيداع تعتبر شرطا أساسيا لكفال الحماية الجزائية على مختلف حقوق الملكية الصناعية فالتسجيل يعد أساسي و قرنية في هذا المجال تجاه كل تعدي قد يطرأ على هذه الحقوق، و تتلخص جل الاعتداءات التي يمكن ان تقع على حقوق الملكية الخاصة برسوم و نماذج الصناعية و ذا تسمية المنشأ،في جريمة الثقل بي و ما يشتق منها كالتصرف على الاشياء المقلدة او اعمال وتعاملات التي تقع على هذه الأشياء المقلدة.

أولا - الجرائم الواقعة على الرسوم و النماذج

بالنسبة للركن الشرعي و بالرجوع إلىالأمر86/66 و المؤرخ في 1966/04/28 و المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية،المنشور في الجريدة الرسمية **بتاريخ**1966/35 فانه ينص على مجموعة من الأفعال التي تعتبر اعتداءا على هذه الحقوق،وهذا في الموادمن23الى28 من هذا الأمر.وجريمة التقليد الغير مشروع هي الصورة المثلى التي يأتي فيها هذا الاعتداء كما قرر الى جانب ذلك ان وضع او استعمال الرسوم النماذج محل التقليد او عرضها للبيع كذلك يعد من قبيل جريمة التقليد.

أوّلا -1- جريمة تقليد الرسم أو النموذج

تعد هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على الرسم او النموذج،و يتمثل التقليد هنا في كل عمل او فعل يقوم به الغير،بالاعتداء على حق الاستئثار الذي حوله القانون لصاحب الرسم او النموذج و الذي يكون بالتقليد او نقل كل او جزء من رسوم و نماذج الغير،وحيث تكون الرسوم و النماذج المقلدة المطابقة للرسوم و النماذج الاصلية[2].

لا يشترط ان يكون هناك تطابق كلي بين الرسوم و النماذج الاصلية و تلك المقلدة، إذ يكفي ان يكون هناك تطابق نسبي، و حسب **العميد**Roubier ، يكون التقليد كلي عندما يتم نقل الرسوم و النماذج نقلا

[1]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 23.

[2]- بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة ماجستير فرع عقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 64.

كليا حيث تكون الرسوم و النماذج المقلدة هي طبق الأصل لرسوم و النماذج الأصلية المحمية، ويكون التقليد الجزئي بنقل الجزء الأساسي من الرسم أو النموذج الأصلي والذي من شأنه لفت انتباه المستهلك ،كما يشترط أن يشكل هذا الجزء بحد ذاته رسوم و نماذج صحيحة وقد قضت محكمة النقد المصرية بوجوب البحث عن عناصر التقليد النموذج الصناعي ،من أجل تبيان أوجه التشابه في الرسم أو النموذج المحمي ، فهذه الجريمة أي جريمة التقليدتتحقق في التنفيذ المادي للرسوم و النماذج،بغض النظر عن استعمالها فهو بذلك لا يشكل شروعا و انما جريمة قائمة بذاتها[1].

اما فيما يخص الركن المعنوي في هاذه الجريمة فتجدر الاشارة هنا الى ان العنصر المادي في جنحة التقليد في الرسوم و النماذج كافية لتكوين قرينة سوء نية الفاعل ، الأمر الذي من أجله لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا " في النصوص القانونية اي في المادة 23 من الامر 86/66 المذكور سابقا،ومنه يتوجب على المتهم اثبات العكس اي اثبات حسن نيته[2].

أولا-2- جريمة بيع او استراد او حيازة أشياء مقلدة

لقد جاء نص المادة 23 من الأمر 86/66 المذكور سابقا،بشكل مفتوح و موسع لمفهوم التقليد اي بجميع تصرفات التي تشكل جنحة تقليد و هذا كما يلي " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة تقليد..."[3].

يفهم من هذا النص أن جميع التصرفات التي تقع على الشيء المقلد أي الرسم او النموذج،تعتبر من قبيل التقليد ،ويدخل في هذا السياق عملية بيع مواد عليها رسم او نموذجصناعي مقلد او عرض هذه المواد للبيع او حيازتها مع علم البائع او العارض او المستورد بذلك ،و لقيام الجريمة يتوجب وجود منتجات تحمل رسوم و نماذج غير أصلية ،ويقصد بالعرض وضع البضاعة أمام الجمهور المستهلك،تمهيدا لبيعها، وهذا الفعل يتم الجريمة حتى و إن لم يتم البيع و التداول ، أما الاستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار مع علم المستورد بتقليد الشيء،وقد يكون مرتكب الجنحة هذه تاجر ام غير تاجر و سوآءا أحقق ربحا من وراء ذلك ام لا،تقوم جنحة التقليد فلا يشترط توافر قصد التجار لوقوع الجريمة ،كما انه لا يكفي لقيام الجريمة توافر الفعل المادي بل يجب ان يكون الجانح قد قام بفعل البيع و العرض عن قصد ،ويجب القصد الجنائي وذلك بإثبات سوء نية الفاعل والذي يكون على علم بان الرسوم و النماذج محمية قد تم تقليدها ومع ذلك اتجهت

[1]- بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 337.

[3]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم 1386 هـ، و الموافق لـ 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج.

إرادته الى بيعها بغية تحقيق أرباح غير مستحقة ،ولا يمكن للفاعل هتا التهرب من المسؤولية الجزائية إلا إذا اثبت حسن نيته في ذلك و هذه الاخيرة يمكن استخلاصها من الدلائل المتوفرة ،وهي تخضع لتقدير القاضي الموضوع،ومن هذا كله، يمكن لصاحب الحق في الرسم او النموذج الصناعي،ان يرجع او يلجا مباشرة ضد من قام ببيع ذلك المنتوج المقلد و الذي يمس بحقه،دون البحث عن المقلد الأصلي ،على اعتباره الطرف الأسهل في الرجوع عليه ومقاضاته لسهولة معرفة هويته ومحل إقامته[1].

على خلاف المشرع الجزائري و الذي نص على انه كل اعتداء على حقوق صاحب الرسم او النموذج الصناعي بشكل جنحة تقليد من خلال من خلال نص المادة 23 من الأمر 86/66 المذكور سابقا،

فقد نص كلا من المشرع الفرنسي و كذا نظيره المصري ان الاعمال المتصلة بالتعليم او بالبحث العلمي لا تعد اعتداءا على صاحب الرسم او النموذج ،اي نقل الموضوع المحمي لأغراض تعليمية لا يدخل في نطاق التجريم[2].

ثانيا- أعمال التقليد الواقعة على تسمية المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نتطرق في بداية الأمر إلى مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فتقليدها يكون باستنساخ التصميم او بإدماجه في دائرة متكاملة،ولا يفرق هنا بين النسخ الكلي او الجزئي،مادامت عملية النسخ تقع على الجزء الأصلي.[3]

تنص المادة 05 من الامر رقم08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بانه:" تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمرلصاحبها حق منع الغير القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي لدائرة متكاملة بشكل جزئي او كلي ،بالإدماج في دائرة متكاملة او بطريقة اخرى ،الا اذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الاصالة كما هي محددة في المادة 03 **أعلاه.**

2- استراد او بيع او توزيع، بأي شكل أخر لأغراض تجارية، تصميم شكل محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية..."[4].

---

[1]- بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 66-69 بالتصرف.

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، دكتوراه، ص 158.

[3]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 157.

[4]- الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو 2003، و الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدي رسمية عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 23.

نستنتج من خلال هذا النص انه يعتبرمن قبيل التقليد ،كل عمليات التصرف التي تقع على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية كلا ستراد او البيع او التوزيع بشرط ان تكون هذه العملية الغير مشروعة ،بأغراض تجارية سواء حقق من خلالها الفاعل أرباحا ام لا ،هذه العملية هي نفسها التي سبق التطرق لها في حالة الرسوم و النماذج الصناعية،من استراد والذي يعني جلب الشيء محل التقليد من الخارج لغرض الاتجار ،و البيع و الذي تعرفه المادة 351 من القانون المدني الجزائري **بانه"** عقديلتزم بمقتضاه البائع بان ينقل المشتري ملكية شيء او حق مالي اخر في مقابل ثمن نقدي**"**[1]أما التوزيع فيعرف على انه تلك العملية التي تعني بصرف و نقل المنتج من مصادر إنتاجهإلىأماكن استهلاكه و ذلك في المكان الذي يريده المستهلك،وفي الوقت الذي يرغب فيه [2].

-اما بالنسبة لتحديد شكل التقليد،و مدا وجود التقليد أم لا،فان المشرع و من خلال نص المادة 05 المذكورة سالفا قد احالنا الى نص المادة 03 من نفس الامر 08/03 التي بمقتضاها حدد القسم الذي يقع عليه التقليد في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والذي استعمل فيها عبارة**"الأصلية"**،حيث حسب نص المادة **"يمكن بموجب هذا الامر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، يعتبر التصميم الشكلي أصليا اذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره،ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية صانعي الدوائر المتكاملة ..."**ومن هنا يفهم الجزء الاصلي المعني بالحماية من طرف المشرع فيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و بالمقابل تنتمي الحماية هذه في بعض الحالات كالتي ذكرت في نص المادة السابقة ،و التي أقصت من الحماية اذا ماكان التصميم متداولا لدى المبتكرين الغير ،ثم ان المادة 06 من الامر 08/03نفسه استثنت من الحماية هذه،اي بمفهوم المخالفة،لا يعتبر تقليدا عملية نسخ التصاميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة او لأغراض بحتة هدفها التقييم او التحليل او البحث او التعليل سواء هذا بالنسخ او الإدماج،و كذلك اذا ما وقعت عملية النسخ أو التصرفات أيا كانت بغرض الاتجار و المنهي عنها بموجب المادة 05 المذكورة أنفا والتي تمس تصميم شكل محمي او دائرة متكاملة ،وضع من قبل صاحبها او برضاه بالسوق ،وكذلك في حالة ما اذا انتفى العلم لدى الفاعل الذي قام بأعمال التصرف على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المحمي او عندما تنتفي هذه الحجة الكافية للعلم عند شرائه للدائرة المتكاملة منسوخة بطريقة غير شرعية .واخيرا تنتفي الحماية الجزئية للتصميم الشكلي او الدائرة المتكاملة عندما يكون فعل الشراء او البيع او الاستيراد او التوزيع

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2]- د: توفيق محمد عبد المحسن، التسويق و تدعيم القدرة التنافسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 276.

المنهي عليه. فبمفهوم المادة 05 فقرة 02 يقع على تصميم شكلي اصلي مماثل ثم ابتكاره من طرف الغير و بشكل مستقل [1].

بالنسبة لشرط توافر الركن المعنوي ، فان هذه الجرائم جرائم مادية أي عمدية لا يشترط فيها البحث عن القصد الجنائي و انما هو مفترض، ذلك انه من شروط اكتساب الحق في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ان يكون هناك إيداع و تسجيل و نشر وهذا الأخير يعتبر قرينة في مواجهة الغير،حيث يتمثل في عملية اعلام الغير بوجود هذا التصميم و هذا محمي قانونيا .

اما بالنسبة للمشرع فقد ذكر في المادة 35 من الأمر08/03المذكور سابقا انه يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد قانونا ،كجنحة تقليد و يترتب عليه المسؤولية الجزائية ،ويضيف المشرع في المادة 36 من نفس الأمر انه "يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق..." إلى أخر المادة ،نلاحظ ان المشرع استعمل عبارة**"عمدا"** اي ضرورة توافر القصد الجنائي من اجل قيام الجريمة كاملة و صحيحة بثبوت التهمة،والعلم هنا يتمثل في علم الفاعل او الجانح بان التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة مدمج منسوخ بطريقة شرعية لي مقلد ولكن تتجه إرادته إلى استيراده او بيعه او توزيعه لأغراض تجارية ، و القصد الجنائي الخاص يتمثل في رغبة الجانح تحقيق ارباح و مزايا غير مستحقة من وراء عمله ذلك ،نفس الشيء بالنسبة للجانح المقلد و الذي يعتدي بطريقة مباشرة على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ،بمفهوم الفقرة 01 من المادة 05 من الأمر08/03 المذكور سالفا و الذي يكون بالنسخ او الإدماج الغير شرعي للتصميم الأصلي المحمي ، الإثبات سوء النية من عدمها يمكن استخلاصه من الوقائع و حيثيات المعروضة أمام القاضي الموضوع،وهذا بالنظر الى وقت وقوع الجريمة مع وقت و زمن الإيداع و التسجيل وهذا ما يفهم من نصوص المواد من الأمر 08/03المذكور سالفا ،وكذلك على الطرف المتضرر إثبات سوء نيته، غير انه و بالمخالفة يمكن للمتهم ان يثبت حسن نيته و تنتفي بذلك جنحة التقليد تجاهه ،وذلك اذا اثبت انه لم يكن يعلم وقت ابرامه تصرفات على التصاميم محل الحق بانها مقلدة و غير شرعية ،او ما اذا اثبت انه لم يكن يعلم ان التصميم الشكلي الدوائر المتكاملة الذي قام بإنجازه اعتقادا منه بأحقيته فيه،و هو في الحقيقة مملوك للغير و محمي بموجب القانون،وهذا ما يفهم بالمخالفة من نص المادة 23 من الأمر08/03 المذكور اعلاه وكذلك من خلال نص المادة 38من نفس الأمر و التي نصت على **"لا تستلزم الاعمال اللاحقة للإيداع و السابقة للنشر اي دعوى مدنية أو جزائية الا اذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل .**

[1]- المواد 05 و 03 و 06 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لا يمكن رفع دعوى سواء كانت جزائية او مدنية،قبل نشر الإيداع ،وإذا كانت الوقائع اللاحقة لنشر التسجيل،يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم ،على شرط القيام بإثبات ذلك"[1]

ثالثا- تسمية المنشأ

يتم تقليد تسمية المنشأ بنقلها كليا او على الأقل في عناصرها الأساسية تسري على تقليد تسمية المنشأ أحكام التقليد بالإضافة و التقليد الجزئي المطبق في العلامة التجارية ،غير أن الإشكال يتمثل في ما اذا كانت جنحة تقليد تسمية المنشأ تقوم بمجرد التنفيذ المادي كغيرها من حقوق الملكية الصناعية ،ا لا بدلها من أن تستعمل ،وهنا نرجع إلى النصوص القانونية في شكل المادة 30 من الأمر65/67المنظم لتسمية المنشأ ،نجدها نص على عقوبات في حالة ما اذا تم تزوير تسمية المنشأ ،ثم من جهة أخرى فان المواد التي تحدد الأفعال المجرمة التي تشكل تقليدا يمس بحق تسمية المنشأ ،نجدها تقضي بمنع كل استعمال مباشر او غير مباشر لتسمية المنشأ دون الحصول على الترخيص من صاحبها ،او بعد ترجمتها او نقلها حرفيا،كما يمنع استخدامها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، او ما اذا كانت مرفقة بألفاظ الجنس او النموذج او الشكل أوبألفاظ مماثلة وهذا من خلال المادة 21 و 28 من الامر65/67المتعلق تسمية المنشأ ،و منه نستخلص انه لا تقوم جنحة تقليد تسمية المنشأ إلا بالاستعمال [2].

بالرجوع إلى الامر65/67 المنظم لتسمية المنشأ ،نجد ان المادة 28 منه الواردة تحت الباب الخامس المعنون بالعقوبات تنص على انه ،يعد عير مشروع الاستعمال او الغير مباشر تسمية المنشأ مزورة او منطوية على الغش او تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21 من نفس الامر ،ويفهم من هذا ان جميع الأفعال المذكورة في هذه المادة الأخيرة تعتبر من قبيل التقليد الخاص بتسمية المنشأ،وفي مفهوم هذه المادة فان الاعمال التي تعتبر مساسا بحق المحمي قانونا هي استعمال تسمية المنشأ بدون اذن او ترخيص من صاحبها ،حتى و ان ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ،او كانت التسمية موضوع ترجمة ،او نقل حرفي او أرفقتبألفاظ "الجنس"او"النموذج"او الشكل"او "التقليد"[3]،او بأي ألفاظ مماثلة،ويلاحظ من خلال نص المادة 21 من الامر 65/67 محل الدراسةأن الأعمال الجنحية أتت في شكل عبارة " استعمال بدون ترخيص من صاحب تسمية المنشأ"، و هنا مصطلح الاستعمال يأتي في شكله الواسع ليتضمن جميع العمليات التي تندرج في مفهومه، كما

[1]- الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المذكور آنفا.

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 161-162.

[3]- المواد 28-21 من الأمر 76-65، المؤرخ في 18 رجب 1396، الموافق لـ 16 يوليو1976 يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية صادرة بتاريخ 25 رجب 1396 هـ.

أن المادة 30 من نفس الأمر، تضيف على ذلك أنه يشكل مساسا بحق تسمية المنشأ، عملية تزوير تسمية المنشأ المسجلة، و كذا كل من شارك في هذه العملية يعد كفاعل أصلي، و كذلك عملية طرح للبيع أو بيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، و إذا اعتبرت هذه المادة كل هذه الأفعال جنحية تمس بحق في تسمية المنشأ.

بالنسبة للركن المعنوي فهو مفترض هنا على غرار جميع الجنح الواقعة على حقوق الملكية الصناعية باختلافها، حيث أن هذه الجريمة هي مادية تقوم بمجرد القيام بأحد الأفعال المجرمة بنصوص المواد 21-28-30 من الأمر 76-65 سالف الذكر، حيث أنه لم تذكر عبارة "عمدا" و لم يتطرق المشرع إلى ضرورة وجود قصد فيما يخص مرتكب إحدى الأفعال المجرمة بنص القانون، أما بالنسبة لجنحة القيام بطرح المنتجات الحاملة لتسمية منشأ مزورة للبيع أو بيعها، فهنا اشترط المشرع وجود قصد جنائي باستعماله لعبارة "عمدا" في الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر 76-65 محل الدراسة[1]، و يتمثل هذا الأخير كمثيله في جميع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية، في العلم و الإرادة، يتمثل العلم في كون الجاني عالم بأن المنتجات التي يعرضها للبيع أو قام ببيعها تحمل تسمية منشأة مزورة و ليست أصلية، و مع ذلك تتجه إرادته إلى إتمام عمله و القيام بالعرض أو البيع بهدف تحقيق أرباح غير مستحقة و امتيازات غير مشروعة و هو ما يمثل القصد الجنائي الخاص، أما بالنسبة لعملية إثبات سوء النية أو حسنها فهي تخضع لكيفيات إثبات التقليد بالنسبة لجميع الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، حيث أن عبئ إثبات سوء النية يقع على عاتق المطالب بالحق المعتدى عليه، أما إثبات حسن النية فيكون من مهمة بموجب القانون، و يجب عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

[1]- بالرجوع إلى الأمر 76-65، المتعلق بتنظيم تسمية المنشأ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

اجراءات قمع الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية و تدابير حمايتها

تتلخص إجراءات قمع الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية على العموم و على الصعيدين الوطني الداخلي أو الخارجي في دعوى التقليد. حيث أن الشرعية الجنائية و التي تقتضي بضرورة وجود نصوص تشريعية قانونية صادرة عن التنظيم ، و التي تنص على الأفعال المجرمة و كذا المتابعة الجزائية المترتبة عليها (المبحث الأوّل) بالإضافة إلى جميع الإجراءات و الخطوات المسطرة ضمن السياسة الجنائية التي تنتهجها السلطة المختصة بذلك (المبحث الثاني) فبالرجوع إلى جميع النصوص القانونية و التي سبق التطرّق إليها خلال الدراسة من أوامر و مراسيم وطنية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، أو الاتفاقيات الدولية و المعاهدات المبرمة بهذا الشأن ،فإنها تربط تحريك الدعوى الجنائية بوجود سلوك مجرم يتمثل في التقليد.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية على الصعيد الوطني

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية تتمثل في دعوى التقليد، التي لا تقوم إلا باستيفاء أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي لجريمة التقليد و الركن المادي ثمّ أخيرا الركن المعنوي، و هو ما تم التطرق إليه من خلال الدراسة أعلاه. فالحماية الجنائية هي أجود أنواع الحماية و أمثلها لمثل حقوق الملكية الفكرية ككل، و التي تقرها أغلب التشريعات المقارنة، على غرار المشرع الجزائري و التي نظمها وبين خطواتها و الإجراءات المتبعة في ذلك و كذا كيفيات الإثبات في مثل هذه الجرائم و الآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية

تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية الجزائية، إضافة إلى الحماية المدنية، ذلك أن استغلال هذه الحقوق له أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، فهي تؤدي إلى تدوير و تنشيط الثروة العلمية و التكنولوجية، و بالتالي فهي تعتبر دعامة قوية و أساسية للتطور و النمو الاقتصادي و الذي تقاس به كل دولة. و كما سبقت الإشارة إليه فإن محل هذه الحقوق أي الملكية الصناعية، إما مبتكرات جديدة و اختراعات، أو رسوم و نماذج صناعية، و إما علامات تجارية و صناعية، فمجرد استعمال الشروط الشكلية و الموضوعية لهذه الحقوق كما سبق التفصيل فيه و نظرا للقيمة المالية التي تحوزها هذه الحقوق، فإن المشرع الجزائري غلى غرار العديد من التشريعات المقارنة، فقد أقر أو بالأحرى كفل لهذه الحقوق حماية بموجب القانون ضد كل اعتداء، تكون هذه الحماية في شكل عقوبات على جميع الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق[1] و الملخصة في شكل جريمة التقليد، و كذا دعوى التقليد التي تنبثق عن ذلك. و الغاية من ذلك تتمثل في أن سلوك التقليد بكل أشكاله الذي يطرأ على حقوق الملكية الصناعية بأقسامها يترتب عليه ضرر جسيم بصاحب الحق، و هذا الضرر هو ضرر تجاري مادي قد يترتب عليه فقدان الزبائن بمعنى آخر خسارة السوق بالنسبة للمتعامل الاقتصادي صاحب الحق في الملكية الصناعية[2]، هذا الضرر يتعدى حدوده كونه ذو آثار فردية، لتشمل آثاره اقتصاد المجتمع و بالتالي الدولة ككل، وهو ما يستدعي تدخل الدولة بقوة القانون في شكل الدعوى الجنائية.

[1]- براهيمي سارة عزيزة ، المرجع السابق، ص 137.

[2] -Fabrice Siiriainen, Propriété intellectuelle , Préjudice et droit politique, Revue Algérienne des sciences juridiques Economique et politique, n° 01 ; 2003, p 81.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية و الجهة المختصة للنظر فيها

يمكن لمالك الحقوق الإستئثارية المترتبة عن حقوق الملكية الصناعية ككل، أو لخلفه رفع دعوى التقليد في حالة ما إذا وجد تقليد أو يمكن أن هناك تقليد في بعض الحالات و هذا طبقا للقوانين الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية فبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، نجد المادة 28 تنص على أنه: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، و يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن التقليد سيرتكب."[1]، كما يمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة أن يرفع دعوى تقليد بعد الإعذار، إذا لم يمارس المالك هذا الحق و هذا إذا لم يتم النص بالعكس في عقد الترخيص.[2] و أما بالنسبة لبراءة الاختراع فينص الأمر03-07 المذكور سابقا، في نص المادة 58 منه على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه من رفع دعوى قضائية في شكل دعوى التقليد ضد أي شخص يقوم بأعمال التقليد المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون و الذي تم ذكرها سابقا.

كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى متى رأت أن أركان جريمة التقليد قد توافرت و اكتملت، فهنا توجهها إلى المحكمة المختصة بذلك لتقدير إمكانية معاقبة المتهم أم تبرئته، كما ترفع الدعوى ضد مرتكب الجريمة إما جماعيا أو فرديا، و يجوز للمتضرر من فعل تقليد أحد عناصر ملكيته الصناعية من أن يرفع دعوى ضد البعض منهم.[3]

تجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجنائية لإثبات التقليد مرتبط بكون جرم التقليد يقع على حق محمي قانونا و هذا الأخير منوط بصحة تسجيل الحق لدى المصالح المختصة أم لا، فحق الملكية الصناعية على غرار براءة الاختراع و العلامة التجارية لابد له من أن يسجل و يستكمل اجراءات التسجيل المذكورة آنفا، لكي يتمتع بالحماية الجزائية و هذا ما يستشف من خلال النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، على سبيل المثال المادة 57 من الأمر 03-07 المذكور سابقا و التي تنص على أنه: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي إدانة حتى و لو كانت الإدانة مدنية.."[4]، و نفس الحال بالنسبة لما جاء في نص المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث جاء في

[1]- المادتين 28-31 على التوالي من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و المذكور سلفا.

[2]- المادتين 28-31 على التوالي من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و المذكور سلفا.

[3]- براهيمي سارة عزيزة، المرجع السابق، ص 142.

[4]- المواد 57 و 28 من الأمر رقم 03-07 و الأمر 03-06 على التوالي.

نصها على أنه لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لعلامة مسجلة.[1]

و تحريك الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، إذ يقوم ممثلوها بمباشرة الدعوى الجنائية بناء على المحاضر المرفوعة إليهم من طرف الضبطية القضائية بعد مباشرة المهام الموكلة إليها و المتضمنة تقارير بشأن المعاينات الماسة بحقوق الملكية الفكرية و الحجوز الواقعة عليها. و تتمثل الضبطية القضائية في كل من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي [2] و هذا طبقا للمادة 14 من القانون المتضمن الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون فإنها تحدد صفة الشرطة القضائية في كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة و مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

أما بالنسبة للسبيل الثاني لتحريك الدعوى الجنائية فيتم عن طريق شكوى تقدم من طرف صاحب الحق المتضرر وتتضمن وصف دقيق لماهية الحق المعتدى عليه مع تقديم أدلة و إثباتات تؤيد شكواه، و تكون أدلة الإثبات في شكل محاضر المعاينة، وكذا تقديم شهادة التسجيل التي تثبت ملكية موضوع الحق المعتدى عليه، و على ضوء المحاضر المرفوعة من طرف الضبطية القضائية أو الشكاوي المقدمة من أصحاب الحقوق المعتدى عليها، يصدر وكيل النيابة العامة قراره فإذا تبين له أن الأفعال المرفوعة بشأنها المحاضر أو المقدمة من أجلها الشكوى لا تتصف بجريمة التقليد المنصوص عليها في القوانين المذكورة سالفا، فإنه يقر بأنه لا وجه للمتابعة. أما في حالة ما إذا رأى ممثل النيابة أن هذه الأفعال تشكل جنحة تقليد و تقيم أركانها، حسب القوانين التي تنص عليها، فإنه يحيل القضية لقاضي التحقيق لفتح تحقيق بشأن ذلك إذا كان هذا ضروري. و الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد ضمن القوانين الخاصة التي سبق التطرق إليها سابقا إلى الآجال المحددة لرفع الدعوى الجنائية و بما إنه يذكر في جميع النصوص على أن فعل التقليد يشكل جنحة، فإذا يمكن العودة إلى الأحكام العامة في

[1]- المواد 57 و 28 من الأمر رقم 03-07 و الأمر 03-06 على التوالي.

[2]- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 126-127.

الإجراءات و التي تقضي بأن ترفع هذه الدعوى خلال أجل (03) ثلاث سنوات من تاريخ اقتراف الفعل الجنحي المتصف بالتقليد و المعاقب عليه طبقا للقانون كما يمكن إضافة ملاحظة على أنه إذا ما أقر النائب العام أنه لا وجه للمتابعة فهنا يمكن للمتضرر صاحب الحق إلى اللجوء إلى الادعاء المدني حيث أن هذا السبيل يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية رغما عن إرادة النيابة العامة[1].

بالنسبة للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، فإن القوانين الخاصة لم تنص على الأمر، مما يدعو إلى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الدعوى الجزائية، حيث بالنسبة للاختصاص النوعي فإن المحكمة التي تختص بالنظر في الدعوى الجزائية، هو فرع الجنح للمحكمة لأن التقليد يعتبر جنحة قانونا، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فيرجع إلى محكمة دائرة مكان وقوع فعل التقليد [2] هذا على العموم، و بشكل أكثر تفصيل فإن المحكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية، أي محكمة تنفيذ فعل التقليد، و ليس المحكمة مكان الذي تمت فيها الأعمال التحضيرية و دعامة ذلك نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، حتى و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر[3]، و مثال ذلك في حالة ما إذا قام الجاني بنقل البضاعة المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها و قبل أن يتم البيع تم القبض عليه فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض، و قد لا يتم القبض على الجاني في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد ادعاء ضده في قضية أخرى و تبين أثناء المحاكمة وجود جرم التقليد أو بيع أو استغلال أو استعمال مواد مقلدة و بالتالي مساس بحقوق الملكية الصناعية، فهنا المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية[4].

الفرع الثاني: إثبات التقليد و انقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل القانوني على حدوث تقليد و هذا من خلال حفظ الأدلة الشاهدة على ذلك، و أساس هذا أن الإثبات يبقى شرطا موضوعيا لتحقق الإدانة و هو مبدأ قانوني دستوري مكرس، ما يسمح لصاحب الحق المعتدى عليه بأن يرفع دعوى قضائية قصد ردع المعتدي و هذا بوقف الاعتداء و كذا بتسليط عقوبات منصوص عليها في القانون، كما سنرى فيما بعد بالنسبة لجنحة التقليد. و الإثبات يكون بحسب الطرق العامة، ذلك أن التقليد كجنحة ماسة بحقوق الملكية الصناعية، رغم أنها حقوق من نوع خاص فهي

[1]- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128-129 بالتصرف.

[2]- بساعد سامية، حماية العلامات التجارية في الأمر 03-06 و مدى تطابقه مع أحكام اتفاقية ريس، المرجع السابق، ص 86.

[3]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 101.

[4]- براهيمي سارة عزيزة، المرجع السابق، ص 142.

حقوق ذهنية، غير أنه يشكل في حد ذاته فعل مخالف للقانون. و بالتالي يجوز اللجوء إلى الوسائل العامة للإثبات على غرار اعترافات الأشخاص المتورطة في التقليد و الشهادات المدلات بشأن ذلك، وكذلك يتم عن طريق جميع الوثائق الثبوتية في قبيل الوثائق التجارية، المراسلات ، الإشهار، و كذلك معاينة المحضر القضائي عند القيام بشراء بضاعة مقلدة بواسطة فاتورة، و الصورة الفوتوغرافية و مع لك هذا ينبغي على صاحب الحق إقامة الدليل، و تبقى السلطة التقديرية بحتة للقاضي بشأن قبوله أو رفضه.[1]

أما بالنسبة لخصوصية الإثبات في مجال التقليد الماس بحقوق الملكية الصناعية فيتمثل أساسا في إجراء حجز التقليد و الذي يعتبر كأهم جزء تحفظي يقره القانون، حيث يتوجب على المدعي في دعوى إثبات عملية التقليد ، أي أنه يتحمل عبء الإثبات ، حيث يجيز التشريع الحالي الخاص بحقوق الملكية الصناعية لأصحاب هذه الحقوق القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغاية منها حفظ حقوقهم و كذا تمكينهم من الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على الحق الفكري المحمي، و لابد من القول أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال، و بطبيعة الحال لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، أما بالنسبة للوثائق فليست معنية بعملية الحجز إلا في حالة ما إذا كانت ضرورية لإثبات فعل التقليد، كما يمكن لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، و بعد هذا يصبح صاحب الحق المعتدى عليه ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع المختص في أجل شهر تحت طائلة بطلان الوصف و التعيين المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة و ..... كذلك، مع طلب تعويضات بشأن ذلك، و تجدر الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، إذ أن إجراء الحجز ما هو إلا دليل إثبات فيما يخص دعوى التقليد[2].

بمفهوم آخر أكثر دقة يمكن تعريف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية ككل و الملكية الصناعية بوجه خاص من المحافظة على آثار حدوث التقليد الذي مس بالحقوق الإستئثارية في احتكار استغلالها من قبل أصحابها القانونيين، و عمليا يكون الحجز ذو فائدتين الأولى تتمثل في الحفاظ على دليل حدوث مساس بحق الملكية الصناعية و هذا له وظيفة إثباتية و الثاني الحد من استمرارية آثار التقليد و هي وظيفة توقيفية، كما أن الحجز يأتي على نوعين، حجز وصفي حيث يقوم به محضر قضائي

[1]- أ : بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 154.

[2]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 178-179-180 بالتصرف.

بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها، و حجز عيني و هو حجز مادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف محضر قضائي، و الذي قد يكون حجزا جزئيا برفع عينات فقط أو حجزا كليا.[1]

باستقراء القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لمختلف أنواعها نجد أن لإجراء الحجز التحفظي أساسا قانوني و كذا تفصيلا لخطواته، و الأشخاص الذين تخول لهم القيام بهن فقانون العلامات المتمثل في الأمر 03-06 المذكور سابقا نجده ينص على هذا الإجراء من خلال المواد34-35 منه، و كذلك بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر 03-08 و المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نجده قد تطرق لهذا الإجراء من خلال المواد 39 و 40 و كذلك 41، ونفس الشيء بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية إذ تنص المواد 26-27 على إجراء الحجز التحفظي و تفاصيله من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المذكور آنفا، بينما يبقى الغموض حول هذا الإجراء في القانون المتعلق ببراءات الاختراع 03-07 المذكور سابقا، وكذا بالنسبة لتسمية المنشأ، إذ لا نجد ضمن نصوص المواد من الأمر رقم 76-65 المذكور آنفا أي نص يتعلق بحجز التقليد.

تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع السابق لبراءة الاختراع و نقصد بذلك الأمر رقم66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع المؤرخ في 03 مارس 1966، كان يمكن صاحب براءة الاختراع من اللجوء إلى إجراء الحجز التحفظي للتقليد، أما في التشريع الحالي فإنه يمكن له رفع دعوى التقليد و من ثم حجز التقليد و لكن إلا إذا تم تسجيل طلب البراءة، أو استثناء إذا قام صاحب الحق بتبليغ المقلد بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق الطلب[2] ، و هذا من خلال المادة 57 من الأمر 03-07 المذكور سابقا.

بالنسبة لشروط إجراء الحجز التحفظي، فيشترط لإقامته مجموعة من الشكليات تتمثل أساسا في ضرورة إيداع الطلب بالحجز من قبل الشخص المتضرر صاحب الحق أو ذوي حقوقه، أو الشخص المرخص له بالاستغلال، و يكون تقديم الطلب على مستوى المحكمة المختصة حسب ما تحدده نصوص الملكية الصناعية، و هذه الأخيرة تجبرنا للعودة إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، و التي تنص على أن الاختصاص يرجع إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان الذي يرتقب فيه حصول الحجز، أي مكان إيداع البضائع محل الحجز ، و بالأحرى المحكمة التي يتم على مستوى إقليمهما اكتشاف هذه البضائع المقلدة، فأغلبية نصوص الملكية الصناعية تكتفي بعبارة رئيس المحكمة دون تفصيل في الاختصاص فيما يخص المواد المتعلقة بحجز التقليد، و أخيرا

[1]- بلهواري نسرين، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

[2]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

أمر المحكمة و الذي يتضمن تحديدا دقيقا للأشخاص المؤهلة لإجراء حجز التقليد و كذلك المكان المقرر لذلك، و منع الحجز الكلي إذا ما كان الحجز الوصفي أو الجزئي كافيا للإثبات و التحديد الدقيق لآجال القيام بعملية الحجز و كذلك طلب ايداع ضمان إذا اقتضى الأمر و ذلك لتغطية الأضرار المحتملة اللحاق بالمدعي عليه، كما يمكن إدراج أسماء و ألقاب القائمين بالعملية و التي غالبا ما يكون محضرا قضائيا مصحوبا بخبير مختص و أخيرا الضمان الذي يهدف لحماية المدعى عليه في حالة عدم تأسيس الادعاء بوجود تقليد[1].

أما فيما يخص انقضاء دعوى التقليد فهي تخضع لنفس أحكام انقضاء الدعوى العمومية بالأسباب العامة للتقادم، نكر منها وفاة المحكوم عليه أو المنهم، غير أن انقضاء الدعوى العمومية للفاعل الأصلي حالة الوفاة لا يؤدي إلى انقضاءها بالنسبة للشريك و هذا تطبيقا للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بالرجوع إلى المادة 06 منه . و ذلك تنقضي دعوى التقليد بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و ببلوغ هذه المرحلة تكون الدعوى قد بلغت غايتها و أتت بآثارها، فالانقضاء هنا هو طبيعي فيجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية في الموضوع و أصبح نهائيا و أن يكون قطعيا و بات، و كذلك تنقضي الدعوى الجزائية هنا وفقا للمبادئ العامة بتنفيذ العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية[2].

أما بالنسبة للتقادم فجريمة التقليد هي تعد جنحة و هذا ما يستشف من خلال نصوص حقوق الملكية الصناعية، و نظرا لعدم وجود نص خاص في القوانين و التشريعات الخاصة بهذه الحقوق، فلابد من الرجوع إلى الأحكام العامة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و نذكر في هذا السياق المادة 08 منه و التي تنص على أن تقادم الدعوى في مثل هذه الجنح يكون بمرور 03 سنوات منذ تاريخ ارتكاب أو اكتشاف الفعل الجنحي، للإشارة فقط فإن التشريع السابق رقم 93-17 كانت تعتبر مدة التقادم بخمسة (05) سنوات اعتبارا من ارتكاب الجريمة[3].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بحق الملكية الصناعية

إن دعوى التقليد تنتج آثارها من خلال حماية صاحب الحق في الملكية الصناعية و ذلك بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر جراء الاعتداء على حقه المحمي بموجب القانون، كما أنها وسيلة ردعية مستقبلا تهدف إلى حمايته و ذلك بأخذ تدابير لازمة لمنع المقلد من مواصلة استغلال هذا الحق بشكل غير شرعي، و التعويض هذا

[1]- بلهواري نسرين، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 170-171.

[2]- يزيد ميلود، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 85-86-89.

[3]- براهيمي سارة عزيزة، المرجع السابق، ص 143.

يخضع للقواعد العامة، حيث أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الضرر مع أن هذه المسألة صعبة لارتباطها بعامل تقدير الخسائر التي تكبدها صاحب الحق المعتدى عليه، كما يجوز للقاضي اللجوء إلى التهديدات المالية حتى يتأكد من حسن تنفيذ قراره بشأن الدعوى، فهذه التهديدات المالية يلزم بها المقلد في حالة رفضه تنفيذ الحكم القضائي، كما يتوجب عليه دفعها في حالة ما إذا رجع إلى ارتكاب نفس العمل من جديد[1].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لابد لنا من تفصيل كل جنحة تقليد ماسة بفرع من فروع الملكية الصناعية على حدا ذلك لاختلاف الفعل المادي في كل منهما (طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات).

أوّلا- بالنسبة لبراءة الاختراع:

بالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المذكور آنفا، نجد في المادة 61 منه في الفقرة الثانية تنص على أنه: "يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2500.000 دج، إلى عشرة ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين "، و النص هنا واضح حيث تقر الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من نفس القانون جنحة تقليد، ما يرتب مسؤولية جزائية تستوجب العقوبات المقررة لذلك، و تعد الأفعالالجنحية حسب مفهوم المادة 56، تقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة و كل هذا تم التطرق إليه في السابق.

ثانيا- بالنسبة للعلامات التجارية:

تطبق على الجرائم الماسة بالعلامة التجارية، بكافة أشكالها، كما وسبق التطرق إليه في أعلى الدراسة، تطبق عليها عقوبات قمعية صارمة تتمثل في عقوبات سالبة للحرية مثل الحبس و عقوبات مالي تتلخص في الغرامات، الغرض من هذه العقوبات هي أداء وظيفة معنوية في المجتمع على غرار تحقيق العدالة، و بالتالي اتزان المجتمع و عدم ضياع و إهمال الحقوق و الذي يسبب تصدع في البنية الاجتماعية و إلى جانب ذلك فللعقوبة وظيفة نفعية تتمثل في تحقيق الردع العام و الخاص[2] بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، فإنه نص على عقوبات تطبق على مرتكب جنحة التقليد و المتمثلة في الغرامة و الحبس أو إحداهما، و تتراوح عقوبة الحبس من (06) ستة أشهر إلى سنتين (02)، أمل الغرامة فتكون من مليونين و خمسمائة ألف

[1]- مراد يرمش، المرجع السابق، ص 98-99.

[2]- د : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم 02، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2005، ص من 21 إلى 27 بالتصرف.

دينار2.500.000 دج إلى عشرة ملايين 10.000.000دج، فيما يخص جنحة التقليد و هذا حسب المادة 26 من الأمر المذكور و التي تنص على أن جنحة التقليد يشمل كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة المخولة لصاحبها و الذي يقوم به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة و دون وجه حق، وبالتالي فإن المادة 32 من نفس الأمر تنص على مجموعة من العقوبات المالية و السالبة التي أتى ذكرها مسبقا، و بما أن المادة 26 في فقرتها الثانية تضيف على أنه يعتبر تقليدا جريمة يعاقب عليها من المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر، فإذا و بالإضافة إلى جميع صور الاعتداء على العلامة التجارية و التي تدخل ضمن جنحة التقليد، تضيف المادة 33 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلى مليوني دينار 2.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم، أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2-الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من هذا الأمر، و ذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر."

بالرغم من إدراج المشرع لهاته المخالفات التي تمس بالعلامة في حد ذاتها على أنها من قبيل جنحة التقليد، غير أنها لا تمي بالحقوق الاستئثارية لأصحاب العلامات و التي تدخل ضمن اطار الملكية الصناعية، فهي سلوكات تمس بالمنتوج و جمهور المستهلكين و كذا المنتجين الآخرين، و بالتالي يمكن القول أنها بالأحرى مخالفات تدخل في إطار المنافسة الغير مشروعة و التي تعنى بقانون حماية المستهلك و قمع الغش.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون الحالي 03-06، قد أجاز تطبيق العقوبة المالية و الحبس في آن واحد، أو إحداهما و هو ما أعطى سلطة تقديرية كاملة للقاضي في ذلك و هي عقوبات أصلية في مواد الجنح بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات غير أنه لم يشر بالموازات إلى ظرف العود، و بالتالي يمكن استنباط ذلك من الأحكام الواردة في قانون العقوبات و التي تنص على أنه في أفعال التقليد، قد تصل العقوبة إلى 10 مرات الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية، هذا بالنسبة للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء، فالغرامة قد تتراوح ما بين 10 ملايين دج وفقا لأحكام المواد 54 مكرر 03 إلى غاية المادة 40 مكرر 09 من قانون العقوبات، و مسألة تطبيق ظرف العود هي مسألة تلقائية من قبل قاضي الموضوع.[1]

[1]- يزيد ميلود، المرجع السابق، ص 76-77.

ثالثا- بالنسبة لقانون الرسوم و النماذج الصناعية:

يترتب على كل من بدر منه فعل التعدي على الحقوق فيها الرسوم و النماذج الصناعية سواء كان ذلك بالتقليد أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، يترتب عليه مسؤولية جزائية تستوجب بالضرورة توقيع عقوبة عليه و تتمثل حسب الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، في عقوبات سالبة للحرية و أخرى عقوبات مالية، ونص ذلك المادة 23 من نفس الأمر و التي بموجبها، يعاقب من يمي بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بغرامة من 500 إلى 15.000دج، و في حالة العود إلى اقتراف الجنحة، و إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يعاقب علاوة على الغرامة المالية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر سجنا، و تضاعف العقوبة في حالة المي بقطاع الدولة. هذه النقطة الأخيرة تناسب التوجه الاقتصادي للدولة آنذاك و الذي كان اشتراكي شيوعي.

ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها رمزية بالمقارنة مع حجم الأضرار التي قد تلحق صاحب الرسوم أو النموذج الصناعي المعتدى عليه، و يرجع هذا ربما لعدم تعديل هذا القانون بما يتناسب و النظام الاقتصادي و الظروف الحالية.

رابعا-بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى:

تنص المادة 30 من الأمر 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـــ 16 يوليو سنة 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ، على عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية على كل فعل متعمد يمس بحقوق تسمية المنشأ و المحمية قانونا و تتمثل في شقين، بالنسبة لكل شخص قام بفعل تزوير تسميات المنشأ المسجلة (و التسجيل قرينة على الحماية القانونية و الجزائية) و على المشاركين في عملية التزوير، فيعاقبون بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000دج إلى 20.000دج و الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، أو إحدى هاتين العقوبتين، و ثانيا الأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فيعاقبون بغرامة من 1000دج إلى 15.000دج و الحبس من شهر واحد إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين.

و ينص الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـــ 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على معاقبة كل شخص يمس بالحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ما يلحق ضررا بأصحاب هذه الحقوق، كما و سبق التطرق إليه في أعلى الدراسة ،بالتالي تختلف هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس الأمر، ما بين عقوبات مالية تتراوح بين

مليونين و خمسمائة ألف دينار2500.000دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج، وكذا عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من (06) ستة أشهر إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكما سبقت الإشارة إليه فإن السلطة التقديرية الكاملة في كيفية تطبيق العقوبة يرجع إلى قاضي الموضوع طبقا للأحكام العامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، و بالتالي فهي لا تمس و لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية و للقاضي كامل السلطة في الحكم بها أم لا إلا أن هناك اختلاف حول تطبيقها و هي محددة في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر[1]، و الملاحظ في التشريع الخاص بحقوق الملكية الصناعية أن أغلب نصوصه، أقرت بإمكانية تسبط عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، عدى الأمر 03-07 المتعلق بالبراءة فإنه لم يأتي على ذكر العقوبات التكميلية، كما لو يذكر ظروف التخفيف أو العقوبة في حالة العود حاله حال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، بيد أن هذا الأخير أقر مجموعة من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية ، و يمكن الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص العقوبات التكميلية بخصوص الجرائم الخاصة ببراءة الاختراع إن رأى قاضي الموضوع ضرورة ذلك أو يمكن قياسا على سائر حقوق الملكية الصناعية الأخرى و التي تعترف معظم قوانينها بهذه العقوبات صراحة من خلال نصوص موادها و تأتي صور هذه العقوبات في الأشكال التالية.

أوّلا – المصادرة:

عرّفت المادّة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

قد نص على هذا الإجراء المادة 32 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و التي تقر جماعها بإمكانية مصادرة المنتجات و الأدوات التي كانت موضوع ارتكاب جنحة التقليد في حالة الإدانة.

[1]- يزيد ميلود، المرجع السابق، ص 79

ثانيا- الإعلان و النشر للحكم:

هذا الإجراء جاءت به معظم نصوص قانون الملكية الصناعية، و ذكر في المواد 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كذلك في المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، و هذا الإجراء يهدف إلى إعلان الحكم للغير تحقيقا لمبدأ الردع و مبدأ العدالة الاجتماعية و قد نصت عليه و حددت إجراءاته و شروطه المادتين 09 و 18 من قانون العقوبات.

ثالثا- إتلاف الأشياء المقلدة:

بعرف هذا الإجراء على أنه إعدام للأشياء التي استخدمت في جريمة التقليد، و يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات ضارة بصحة أو أمن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء أو تتوافر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة، و يجب عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى[1]، و نصت على هذا الإجراء المادة 36 من الأمر 03-08 الذكور آنفا، و كذا المادة 24 من الأمر 66-86 سابق الذكر و المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

رابعا- الغلق التام للمؤسسة أو المؤقت:

هو إجراء نصت عليه المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، في حالة الحكم أو الإدانة بعقوبة جزائية جراء جنحة التقليد، غير أن المشرع الجزائري لم يبين مصير عمال المؤسسة بمقرر الغلق المؤقت أو النهائي، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها حال الغلق المؤقت للمؤسسة، عكس بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي.[2]

[1]- مراد يرمش، المرجع السابق، ص 101، نقلا عن أ. صلاح زين الدين، المرجع المذكور سابقا، ص 165.

[2]- يزيد ميلود، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي الإداري الداخلي و الخارجي لحماية حقوق الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية ظهرت و تطورت و لازالت حتى الآن حقوقا وطنية، ما يعني أن صاحب الحق يكتسب هذا الأخير فيما يخص الملكية الصناعية، و يعترف به أساسا ضمن إقليم الدولة و من قبل قانون هذه الدولة، فالنصوص الأولى التي عنيت بحماية الملكية الصناعية هي القوانين الوطنية، و الجهات الإدارية التي تضمن هذه الحماية و تنفذ هذه القوانين هي هيئات وطنية، مثل اكتساب الحق في براءة الاختراع و كذلك اكتساب الحق في العلامة التجارية، فهذه الحقوق هي بالأساس إقليمية و وطنية، إذ تكتسب نتيجة استعمال الحق أو تسجيله في إقليم تلك الدولة المعينة و بناء على ذلك يتم الاعتراف بهذه الحقوق من قبل قانون تلك الدولة، و هذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئيا في أقاليم الدول الأخرى، و من هذا المنطلق كان يتوجب من أجل الحصول على حماية الملكية الصناعية خارج حدود الدولة، أن يتم اكتساب هذا الحق في الملكية الصناعية في كل من البلدان الأخرى، و إذا أخذنا اختلاف قوانين الداخلية لكل البلدان المختلفة، يتبين لنا مدى تعقيد أو استحالة القيام بإجراءات اكتساب هذه الحقوق و تسجيلها في كل هذه البلدان. ففي النصف الثاني من القرن 19 بدأت أول بوادر إرساء قوانين دولية تعنى بحماية الملكية الصناعية، حيث ظهرت الحاجة إلى ايجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي و جعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض ، و هنا بدأت المبادرات الدولية لإيجاد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية حيث تمخضت عن هذه المبادرات إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 آذار 1883 و اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891، و هكذا تتالت الاتفاقيات حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية **(التربس)**، التي تديرها المنظمة الدولية للنجارة.[1]و قد نصت هذه الاتفاقيات الدولية على أن كل دولة عضو في الاتفاقية لابد لها من إيجاد أو استحداث هيئات ذات طابع إداري من أجل السهر على ضمان حقوق الملكية الفكرية بوجه عام و كذا التصدي و ردع كل مخالفة لأحكام القانون الخاص بحقوق الملكية الفكرية نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه الأخيرة، مما جعل معظم الدول تتسارع إلى إنشاء مؤسسات و مراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لهاته الحقوق وكذلك تدعيم القدرة الإبداعية و روح الابتكار، و رغم أن هذه الهيئات اختلفت في تسمياتها باختلاف التشريعات الوطنية، إلا أن هدفها الواحد المشترك هو السمو بحقوق الملكية الصناعية إلى أرفع المستويات.

[1]- السيد: كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلا ب الحقوق في الجامعة الأردنية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية(ويبو)، الجامعة الأردنية، عمان، من 06 إلى 08 أفريل 2004.

المطلب الأول:الأجهزة و الهيئات الوطنية المكلّفة بضبط و حماية حقوق الملكية الصناعية

أنشئ "المكتب الوطني للملكية الصناعية"(ONPI) بمقتضى المرسوم رقم63-248 ، وتتمثل صلاحيته آنذاك في الملكية الصناعية و التجارية و كل ما يتعلق بالسجل التجاري، و بعدها تم إنشاء "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي الملكية الصناعية" بمقتضى الأمر 73-62، ثم حل محله " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" و كان هذا بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-68 و المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي و تعتبر هذه هيئة مكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية[1]، أما الهيئة الثانية و التي تعتبر كآلية الحماية الحدودية فيما يخص حقوق الملكية الصناعية فهي إدارة الجمارك، و التدابير الجمركية التي تعتبر الوسيلة الفعالة للتوصل إلى البيانات التجارية و المعلومات الحساسة المتصلة بالتجارة الخارجية و كذا إمكانية التعرف على البضائع المقلدة و المزورة و ذلك عن طريق عملية المعاينة التي تقوم بها سلطات مصالح الجمارك عند الاستيراد و التصدير، أي قبل دخولها التراب الوطني فهذه الإجراءات التي تتخذ اتجاه السلع المقلدة و المزورة عند عبورها للحدود الإقليمية للوطن و كذا جميع السلطات المخولة لإدارة الجمارك و التي تتخذها قبيل هذه السلع المقلدة و الأشخاص المسؤولين على ذلك تعتبر تدابير حدودية من صلاحية أعوان و مصالح الجمارك.[2]

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تنص المادة 12 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية، و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية و عليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات و صورة طبق الأصل للعلامات المسجلة حسب المادة 05 مكرر 2 من الأمو 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية و المبرمجة في 20 مارس 1983 [3]،.

على هذا الأساس أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 و المتضمن إنشاء المعهد و يحدد قانونه الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998، بما أن الجزائر تعتبر دولة منظمة لاتفاقية باريس لحماية الملكية

[1]- أ : كحول وليد، العلامات المرجع السابق، ص 126..

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعية، د ط، الاسكندرية، 2011، ص 304.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع السابق.

الصناعية، تجدر الإشارة إلى أن هذا المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يتمتع بالشخصية المعنوية و له ذمة مالية مستقلة حسب ما جاء في المادتين 02 و 05 من المرسوم التنفيذي 98-68 محل الدراسة.

حسب المادة 03 من نفس المرسوم رقم 98-68 فإن المعهد يشمل على جميع أقسام و فروع الملكية الصناعية سواء براءات الاختراع و العلامات التجارية و تسمية المنشأ، و كذا الحقوق المتعلقة بالتصاميم و الدوائر الشكلية و النماذج الصناعية و التي كانت تسير من قبل من طرف هياكل أخرى مثل المركز الوطني للسجل التجاري، كما تنص المادة 07 من نفس المرسوم على أن يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، أما المهام الموكلة إليه فنوجزها فيما يلي:

- توفير حماية الحقوق الملكية الصناعية.

- تحفيز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية .....و ذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات...الخ.

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الاجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد ملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.[1]

أما المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي محل الدراسة فإنها تنص على مجموعة من المهام و التي في اطارها يمكن القول بأنها كفيلة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية، و بتعبير آخر فإن صاحب الحق الصناعي يقوم بإيداع طلبه و تسجيله وفق الشكليات المطلوبة و المقرة من طرف المعهد فإنه أخضع بذلك حقه للحماية القانونية التي يكفلها له القانون و التنظيم الخاص بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، فبمجرد استيفاء

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع السابق.

عملية التسجيل و النشر و التي سبق الخوض فيها ضمن بادئ الدراسة، فإنه يصبح كل عمل غير مشروع و دون إذن صاحب الحق يقع على شكل اعتداء، يعتبر من قبيل أعمال التقليد و الاعتداء على الحق في الملكية الصناعية يستوجب متابعة و جزاء و تعويض كما سبق بيانه أعلاه، و بالتالي تخول المادة 08 من المرسوم نفسه، للمعهد أن يقوم ب:

* دراسة طلبات حماية الاختراع و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية وفق التنظيم.
* دراسة طلبات ايداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسمية المنشأ ثم نشرها.
* تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق.
* المشاركة في تطوير الابداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
* تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.[1]

تبين لنا مما سبق أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يلعب جد هام في حماية حقوق الملكية الصناعية ككل، فمنذ قبول المعهد لتسجيل الحق سواء كان براءة أو رسم أو علامة تجارية أو غير ذلك، فإن هذه الأخيرة تكتسب حماية قانونية خاصة، فالمعهد يعتبر حاجز و صمام أمان بالنسبة لجميع الحقوق المودعة لديه، حيث أن دوره يتعدى كونه يقتصر على التسجيل فقط، بل يشمل فحص هذه الطالبات المودعة، و تقرير قبولها من عدمه ، فإذا ما اكتشف المعهد مثلا أن طلب البراءة المودع بشأن اختراع ما هو ملك لشخص آخر، أو أن العلامة المودعة هي مماثلة لعلامة قد تم إيداعها في السابق، أو مشابهة لها، فإن المعهد لا يقبل تسجيلها و هذا حماية لحقوق صاحب العلامة المسجلة أو براءة الاختراع المسجلة، و كذلك احتراما لمبدأ الأولوية في التسجيل المعترف به.[2]

الفرع الثاني: المصالح الجمركية

لقد اعترفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، خاصة المنظمة العالمية للتجارة حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التريبس TRIPS بأهمية الحماية الحدودية للملكية الصناعية، أي بدور السلطات الجمركية في تحقيق ذلك، و للإشارة فإن الاتفاقيات السابقة للتريبس كانت تمنع استراد البضائع المقلدة و البضائع المتعدية و الحجز عليها لدى استيرادها، غير أن حركة البضائع المقلدة و المزورة بين الدول لم تكن حرة،

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-68، الفقرة 01 و 02 و 03 و 04 و 05، المرجع السابق.
[2]-كحول وليد، المرجع السابق. ص 127.

كالحال التي هي عليه الآن. كما أنه و في ظل اتفاقية تريبس تأكدت الحماية الحدودية المنوطة بإدارة الجمارك بصفة دقيقة حيث ألزمت الدول الأعضاء بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية بمنع استراد البضائع المتعدية على حقوقه الاستئثارية، متى كانت عملية الاستيراد بدون موافقته، حيث تنص المادة 26 الفقرة 01، و المادة 28 فقرة ب و المادة 36 من اتفاقية التريبس على التوالي أن لصاحب التصميم الصناعي أو براءة الاختراع و مصمم الدائرة المتكاملة، و المتمتع بالحماية من منع استيرادها إذا كان الاستيراد بدون ترخيص منه، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير معينة في المنافد و المعابر الحدودية، و ذلك إذا كان الأمر متعلقا باستيراد سلع تحمل علامات تجارية مقلدة، و يجوز للدول الأعضاء اعتماد تلك الإجراءات إذا كانت في البضائع المستوردة تعد على أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية، و يجوز لهم اتخاذها أيضا إذا تعلق الأمر بتصدير البضائع المتعدية من أراضي تلك الدول و هذا طبقا للمادة 51 من اتفاقية تريبس، و تتلخص جل هذه التوصيات في تمكين مصالح الجمركية من سلطات تنفيذ الحماية الحدودية كوقف الإفراج عن البضائع المقلدة بناء على طلب من صاحب الحق، و هو مما لاشك فيه أنه يعزز من دور هذه الإدارة لاسيما في ظل حرية التجارة.[1]

الملاحظ أن أهم ما يميز هذه الحماية الحدودية المكفولة من قبل الدول، هو انطواؤها على قدر كبير من الاهمية و الصعوبة في آن واحد ، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء و على رأسها إدارة الجمارك حيث لابد من تقديم طلب كتابي إلى هذه الإدارة من صاحب الحق المعتدى عليه، و يتميز القانون الجمركي أنه لا يطبق إلا في حدود جغرافية معينة فإذا تجاوزت البضاعة المقلدة هذه الحدود لا تصبح محلا للجريمة، حيث لا يمكن لإدارة الجمارك معاينة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية إذا ما فقدت اختصاصها الإقليمي، إذ يستوجب على مصدر أو مستورد البضائع إحضارها إلى المصالح الجمركية، و هذا تطبيقا للمادة 50 من قانون الجمارك قصد معاينتها للتأكد من مساسها بحقوق الملكية الصناعية أم لا. و تعرف المادة 01 من نفس القانون أن الإقليم الجمركي يشمل التراب الوطني و مياهه الإقليمية .[2]

المشرع الجزائري على غرار نظرائه من التشريعات المقارنة، فقد اعترف و نظم تدابير الحماية الحدودية للملكية الفكرية ككل، و الملكية الصناعية على وجه الخصوص، حيث أعطى أهمية لدور الجمارك في منع

[1]- أ : فتحي وردية، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، ، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.

[2]- أ :لحضيري و، المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، ، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.

التعدي على الملكية الفكرية، و هذا بموجب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، غير أن هذه المادة أتت عليها بعض التغييرات بموجب قانون المالية لسنة 2008 ، حيث تم استحداث المادة 15 مكرر 2 بموجب المادة 41 من هذا القانون لتتضمن نفس أحكام المادة 1/22 من قانون الجمارك، و عدلت الفقرات التالية من المادة 22 سالفة الذكر بموجب المادة 42 من القانون السابق[1]، حيث أصبحت المادة 22 تنص على ما يلي:

"تحضر من الاستيراد و التصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما

- السلع بما في ذلك توضيبها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى و لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة ضمن الشروط نفسها التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة...

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع."

على العموم فإن مصلحة الجمارك تعد قناة حساسة و جد فعالة في مكافحة الغش و التقليد على المستوى الوطني و ذلك بحجز السلع المزيفة عند الاستيراد، و هذا نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تتموقع فيه أعوان الجمارك، و الذي يكون على طول الشريط الحدودي للوطن خاصة بعد انفتاح الجزائر على السوق العالمي و مع التطور السريع و المبهر للمجال التكنولوجي إذ أصبحت عملية التصدي لمثل هذه الجنح المتمثلة في التقليد أمرا صعبا و غير هيّن استوجب خلق أو تفعيل أساليب خاصة ردعية من أجل مجابهة التحايل الذي يتمتع به الأشخاص المقلدين و المتعدين على حقوق صناعية هي أصلا ملك للغير، و عليه فقد حدد القرار المؤرخ في 15-07-2002 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002، كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و المتعلقة باستيراد السلع المزيفة و بالتالي التصدي لظاهرة التقليد و القرصنة.

[1]- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية رقم 82، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، و الذي استحدث المادة 22 مكرر، بموجب المادة 43 منه، و التي تبين السلع المشبوهة بالتقليد.

يكون تدخل الجمارك في شكلين إما على طلب أو عريضة مقدمة من طرف صاحب الحق المعتدى عليه و هو ما يعرف بالتدخل بناء على الطلب و قد نصت على آلياته المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المذكور سابقا، و تنص نفس المادة على كيفيات صياغة الطلب و تشكيل الملف، و بعد دراسة الطلب و معالجة الملف نمون أمام فرضيتين إما برفض الطلب أو بقبوله و القيام بعملية التدخل وفق المواد 05، 06، 07، من القرار الوزاري سابق الذكر، أما الوجه الثاني للتدخل فيكون بقوة القانون و الذي يحدث بمناسبة عملية الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، حيث يمكن لها اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد، و هنا و بمبادرة من المصالح الجمركية، يمكن لهذه الأخيرة من توقيف البضائع و ذلك من خلال تعليق رفع اليد عنها، و يجسد هذا الشكل من التدخل من خلال المادة 08 من القرار الوزاري سابق الذكر.[1]

- أما بالنسبة للآثار التدخل الجمركي، و حسب ما تؤكده المادة 22 مكرر2 فقد أعطى المشرع لإدارة الجمارك و تماشيا مع صلاحياتها الرقابية إمكانية سلطة اتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية، حيث يمكن لإدارة أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي يثبت أنها مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال، ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية، و كذلك اتخاذ تدبير آخر تجاه تلك البضائع المحجوزة من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية، غير أن هذا الترتيب الأخير يخضع لشروط حيث لا تسمح الإدارة الجمركية ب:

* إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها.
* استبعاد إلا في الحالات الاستثنائية العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.
* إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.[2]

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد بدأ في إرساء نظام الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية ككل و التي تتوافق مع أحكام منظمة التجارة العالمية، حيث أكد على الوظائف الجمركية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية من الناحية القانونية، و هو ما أدى إلى تعزيز حقوق الجمارك في تحقيق معالجة السلع المقلدة و منه تخفيف الأعباء عن أصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية، غير أن الإشكال المطروح هو

[1]- أ : بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 112 إلى 117.
[2]- المادة 22 مكرر02 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

أن المشرع الجزائري بالرغم من تداركه و مواكبته لنظام الحماية الحدودية فب مجال الملكية الفكرية ككل و الملكية الصناعية خاصة من خلال أحكام قانون الجمارك، إلا أنه لم يتضمن أي نص قانوني حول آليات ووسائل هذا التدخل، و إنما اكتفى بالنص على العموميات، إذ أن تلك النصوص لم توضح بدقة آليات التدخل الميدانية للسلطات العمومية كالجمارك و مصالح قمع الغش و الضرائب ... الخ، ما يجعل هذه النصوص تفتقر للقيمة الفعلية كونها نصوص قانونية مجردة غير متبوعة بنصوص تطبيقية، فالمادة 22 من قانون الجمارك تمنع التجارة في المواد المزيفة مع إحالة التطبيق على نص تنظيمي، الذي لم يظهر للوجود بعد.[1]

المطلب الثاني: الهيئات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية

تكتسي الملكية الصناعية أهمية كبيرة في تحقيق التقدم و النمو الاقتصادي لكل دولة، و باعتبار أن حماية حقوق الملكية الصناعية تقف عند الحدود الاقليمية للدولة التي سجلت فيها طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، فكان لابد من ايجاد نظام قانوني يتعدى هذه الحدود بعدما ازدادت الابتكارات و تنوعت المنتجات، و كذلك اتسع حجم المبادلات التجارية الدولية، فاتجهت الجهود الدولية إلى إبرام أول اتفاقية تخص حماية حقوق الملكية الصناعية و هي اتفاقية باريس لسنة 1883، و مع التطورات التي شهدها العالم في المجال التكنولوجي و العلمي ظهرت اتفاقية أخرى أكثر حداثة تستجيب لمتطلبات العصر و التي تعنى بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية و هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و هي (تريبسTRIPS) و التي انبثقت عن المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994.[2]إذ أن العلاقات الاقتصادية العالمية و التي تنمو بشكل كبير و هائل بين الدول، أعطت مجالا واسعا لبعض المشاكل المتعلقة خصوصا بالتقليد و التزوير و القرصنة و ما إلى ذلك من انتهاكات تمس بالملكية الصناعية، إذ أن الاتفاقيات الموجودة في هذا المجال لم تعد تلبي حاجات الحماية في ظل النمو المتسارع و التغير المتواتر في الحقل التكنولوجي الصناعي و العلمي، مما صعب على الاتفاقيات الموجودة آنذاك من مهمتها في توفير الحماية اللازمة لهاته الحقوق، مما عاد بالسلب على جميع الدول من حيث ارتفاع النزاع بينها فيما يخص المعاملات الاقتصادية و كذلك من حيث عرقلة التبادل التجاري و العلمي و التكنولوجي بينها، و هو ما يثبط روح المبادرة و المنافسة و الإبداع العالمي، وهذا ما حفز مجموع الدول

[1]- أ : طباع نجاة، حماية براءة الاختراع عن طريق التدابير الحدودية الخاصة بمديرية العامة للجمارك، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المرجع السابق.

[2]- د : راشدي سعيدة، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية، المرجع السابق.

الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة OMC على التعاقد من أجل حل كل تلك المشاكل و ذلك في شكل اتفاقية جديدة في مجال الملكية الفكرية هي اتفاقية TRIPS.[1]

على العموم تعتبر الاتفاقيات الدولية و المعاهدات من أهم وسائل الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية بفروعها، و للدول الحرية الكاملة في الانضمام إليها بمجرد استيفائها لبعض الشروط المعينة و منه يعتبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي و كذا القانون الداخلي للبلاد حيث أنها تسمو على جميع القوانين و التشريعات الوطنية متى انضمت تلك الدولة إلى المعاهدة أو الاتفاقية الدولية و على هذا الأساس وجب على الدولة تعديل قوانينها الداخلية حتى تتماشى مع مبادئ و قواعد المعاهدة الدولية التي أبرمتها، و في شأن آخر كان لابد للدول من الانضمام في نفس السياق إلى المنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية حيث تعتبر هذه الأخيرة حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على المستوى الدولي.

و تدعيما لهذه الفكرة الأخيرة، يمكن ذكر قرارين قضائيين في هذا الشأن، الأوّل هو القرار 350164 و الذي ينصّ على ما يلي: "يتعيّن على القضاة، عملا بإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي إنضمّت إليها الجزائر، إبراز العناصر التقنية التي إعتمدوها لتقرير التشابه الكبير بين العلامة المراد إبطالها و بين العلامة المشهورة."[2].

كذلك القضية رقم 897537 التي جاء في نصّ قرارها ما يلي: " طبّق قضاة المجلس القانون التطبيق السليم، لّما وصلو إلى إقرار ملكية العلامة الصناعية أورونجينا لكلّ من مؤسسة المشروبات الغازية الجزائرية و الشركة المالية لمنتجات أورونجينا الفرنسية، إعتمادا على تمتّع العلامة المذكورة بالحماية القانونية في الجزائر منذ مصادقة الجزائر سنة 1975 على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و على الإتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية و الفرنسية سنة 1977[3].".

[1] -Otmane Bebeniche, Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété intellectuelle : Cas de l'OMC..الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المرجع السابق

[2] القضية رقم 350164، قرار مؤرخ في 05-10-2005، م. م ع ،عدد 1 ، 2006،ص337.

[3] القضية رقم 377589، قرار مؤرخ في 07-06-2006، م م ع ، عدد 01 ، سنة 2006، ص381.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية

أولا- الاتفاقيات الدولية:

إن إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية كان في 20 مارس 1883 تحت اسم **اتفاقية باريس** و التي عدلت عدة مرات آخرها كان في بإستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] إذ لازالت تعد الدعامة الأساسية لحقوق الملكية الصناعية و دستورها.

- **إتفاقية باريس:** و قد أطلق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تسمية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، استنادا إلى مادتها الأولى التي تنص على أن الدولة المنضمة إلى هذه الاتفاقية تشكل اتحادا لحماية الملكية الصناعية[2] و من أهم مبادئها :

- **مبدأ المعاملة الوطنية :** أو المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد و الذي يقضي بوجوب منح كل دولة متعاقدة لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية و هذه الحماية تتعدى مواطني الدول[3] الأعضاء، و تشمل حتى رعايا الدول الغير أعضاء القاطنين بإقليم دولة عضو في الاتفاقية أو يمارسون نشاطهم الصناعي و التجاري بها[4]،

- **مبدأ الحق في الأولوية :** و نصت على هذه القاعدة المادة 04 من اتفاقية باريس ضمن فقراتها من (أ) حتى (ط) ، و التي تفيد بأن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، و يشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، و أن يكون شامل على الشروط المتطلبة من طرف قانون الدولة التي يقدم طلب الحماية داخلها، و أن يتقدم بهذا الطلب خلال اثنتي عشرة شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة، و ستة أشهر بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات، و تحسب المهلة هذه من تاريخ الايداع الأول دون النظر ما إذا كان صحيحا أم ناقصا، مثال ذلك إذا تقدم شخص بطلب الحصول على براءة الاختراع في مصر و التي هي دولة

[1]- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 1975.

[2]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 10.

[3]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 120.

[4]- أ: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 120.

عضو في اتفاق باريس ، يكون له حق أسبقية الحصول على نفس براءة الاختراع لذات الاختراع في الجزائر عضو في الاتفاقية، إذا تقدم بطلب بشأن ذلك خلال 12 شهرا الموالية لطلبه في مصر، و إذا ما صادف أن اليوم الأخير من المهلة صادف عطلة رسمية أو نهاية أسبوع أو يوم لا تفتح فيه مكاتب قبول ايداع الطلبات في الدولة التي يطلب فيها الحماية، يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي ذلك، إذ أن انتهاء المهلة يدل على تنازل صاحب الحق عن حقه[1]، يعقب على المبدأ الأخير و رغم كونه يخفف من أعباء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد بقصد حماية حقه بداخلها، غير أن المدة أو المهلة المقررة لحق الأسبقية هي مدة طويلة نوعا ما بالمقارنة مع السرعة في التطور و النمو التكنولوجي و العلمي الذي يعرفه العصر خاصة و أنه في تغير مستمر و متواتر، و كذلك من حيث سهولة تنقل الأشخاص و المعارف و المعلومات عبر العالم.[2]

-مبدأ استقلالية البراءة : و الذي أقرته المادة 04 فقرة 02 و المادة 06 و 05 من الاتفاقية، و التي ينص على أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة اختراع نفسها أو تسجيل العلامة ذاتها أو رسم أو نموذج صناعي، فلكل هذه البراءات يكون لها حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة و البطلان، وحتى و إن تم تقديم الكلب لديها من حيث شروط الحماية و مدتها و بطلانها و انقضائها، مثلما لو تقدم شخص بطلب براءة عن اختراعه في مصر و التي هي دولة عضو في الإتحاد، و حصل على ذلك فله أن يحصل على براءة لنفس الاختراع لو تقدم بطلبه إلى الجزائر و التي هي دولة عضو في الاتحاد كذلك و في الآجال المحددة، غير أن الحماية التي يتمتع بها اختراعه في كلا البلدين مختلفة حسب القوانين الداخلية لكل بلد، و بالتالي إذا انقضت مدة الحماية للبراءة في أحد البلدين لسبب ما لا يعني انقضاءه في البلد الآخر، و المادة من الاتفاقية تؤكد على استقلالية البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواء كانت عضوا في الاتحاد أم لا، لكن المادة السادسة في فقرتها الرابعة تنص على أن هذا المبدأ يسري في الدول الأعضاء في الاتحاد فقط[3].

بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة يرى الفقه أن هذه الاستقلالية ليست لها علاقة بعضوية الدولة في اتفاقية باريس، ذلك أن هذا المبدأ يشمل جميع الدول، غير أن حصول شخص ما على البراءة أو شهادة تسجيل العلامة

[1]- آيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية باريس، رسالة ماجستير في قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 51.

[2]- د : زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة،د ط، الجزائر، 2004، ص 139.

[3]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 11-12.

فإن هاتين الأخيرتان هما اللتان تنشآن الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية و هذا بناء على العضوية[1].

- **مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:** فقد أجازت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة إمكانية إبرامها بنفسها لمعاهدات فيها بينها خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، بشرط أن لا تتعارض هذه المعاهدات مع أحكام الاتفاقية[2]، غير أن بعض الفقهاء يعقبون على هذه الاتفاقية بكونها تعبر و تكرس في ظاهرها عن مبدأ المساواة بين جميع الدول المنظمة إليها، غير أن قواعدها وأحكامها لا تخدم سوى البلدان الصناعية الكبرى و التي أنشأت الاتفاقية في بادئ الأمر ذلك لما تحققه الاتفاقية من استقرار و حماية لاختراعاتها، بينما الدول النامية فهي تشكل نوعا ما قيدا على حركتها الصناعية و الاقتصادية، ذلك أن الاتفاقية حين انشائها لم تأخذ بعين الاعتبار الدول النامية و لم تقدر ظروفها، إذ أن معظمها كان تحت نفوذ الدول المتقدمة في شكل استعمار و انتداب، بالرغم من التعديلات التي طرأت على الاتفاقية لاحقا[3].

- أما بالنسبة للتدابير المقررة في الاتفاقية لمواجهة التقليد بجميع أشكاله و الذي يمس كافة أقسام الملكية الصناعية، فقد اعتبرته عملا غير مشروع، و أعطت حلولا اختيارية للحد منه و المتمثلة في الحجز أو المنع أو رفع دعوى قضائية و هذا حسب المادة 09 من الاتفاقية التي نصت على مصادرة كل منتوج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا عند استيراده في إحدى دول الاتحاد و تقع المصادرة حتى في الدولة التي وقع فيها التقليد، و يكون طلب المصادرة من قبل النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أو من طرف الشخص صاحب المصلحة كان طبيعيا أو معنويا، و هذا وفقا للقوانين الداخلية لكل بلد.[4]

كما خصت المادة الخامسة من الاتفاقية بإقرار الحماية للرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما خصت المادة السادسة في فقرتها الثانية العلامة المشهورة، إذ تلزم دول الاتحاد برفض تسجيل و منع استعمال علامة تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها خلق التباس بعلامة أخرى مشهورة حتى و لو تعلق الأمر بنسخ جزء جوهري من تلك العلامة التي السلطة المختصة في الدولة أنها علامة مشهورة خاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية كما ألزمت الاتفاقية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد لحماية من المنافسة الغير

[1] -CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, droit de la propriété industrielle , 5éme édition , Dalloz, Pris, 1998, p 151.

[2]- د: صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، د ط، 2006، ص 170.

[3]- د : جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، طبعة 1983، ص 169.

[4]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 135.

مشروعة و التي هي كل الأعمال التي من شأنها ايجاد لبسا مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.[1]

إلى جانب هذه الاتفاقية ظهرت عدة اتفاقيات و معاهدات دولية بشأن حماية الملكية الصناعية، و التي أتت ثمرة لجهود و مساعي الدول من أجل الارتقاء بحقوق الملكية الصناعية إلى أسمى درجات الحماية و الأمن و الاستقرار، و هذا تحقيقا للعدالة الاجتماعية و تحفيزا لروح المنافسة النزيهة و البحث العلمي و التكنولوجي، غير أن هذه الاتفاقيات و المعاهدات جاءت متخصصة و دقيقة تخص بالتفصيل كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية على حدا و هي كثيرة و عديدة نذكر أهمها:

- **اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع** و التي تم عقدها في واشنطن بتاريخ 19-06-1970 بعد أن كانت مشروعا منذ ستينات القرن، حيث أضيف لذلك المشروع أحكاما خاصة تخدم البلدان النامية تتمثل في إنشاء لجنة المعلومات و المساعدة الفنية لتسهيل اكتساب الدول النامية للمعلومات و كذا التكنولوجيا الحديثة.[2] و هذا من خلال المادة 50 من المعاهدة التي توكل للمكتب الدولي مهمة تقديم خدمات خاصة الدول النامية بغرض تسهيل حصولها على المعلومات الفنية و التكنولوجيا كاملة مع السر الصناعي، كما تنص المادة 51 من نفس الاتفاقية على تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة الفنية و الإشراف عليها من أجل تطوير أنظمة البراءات لدى الدول النامية من خلال تكوين الخبراء و المختصين في المجال الصناعي و دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 مارس 1977 و تم تعديلها في 1979، و أضيفت لها أحكام أخرى في 1984 و تعديل سنة 2001، و كان آخر تعديل في 01 جويلية 2017، و يبلغ عدد الأطراف المنظمة إليها إلى غاية 2017 ب 152 دولة.[3]

- **اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الموحد:** التي أبرمت في 24 مارس 1971 و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1975، و تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عملية إدارة البراءات الوطنية، حيث أن الاتفاقية تقر تصنيفا دوليا يساعد على تحديد الوثائق الخاصة بالاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا، خاصة بالنسبة للدول النامية و تكمن أهمية الاتفاقية في مجال الحماية لبراءات الاختراع في كون أن نظام التصنيف الدولي يعد وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع

[1] - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 14-15.

[2] -PIOTRAUT Jean Luc , La propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition LITEC , Paris , 2007, p 479.

[3] - موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO على الموقع الالكتروني .www.wipo.int/pct/ar

من أجل معرفة الحالة الفنية للاختراع و تمييزه و كل هذا يهدف إلى تمكين الدول النامية من الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة في شتى المجالات وفق التصنيف الدولي.[1]

* كما نجد هناك اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و التي أبرمت في 26 ماي 1989 و على الرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ فقد أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة و ذلك بالإحالة عليها، و قد عدلت حيث أصبحت مدة الحماية في ظلها عشر (10) سنوات عوض ثمانية، ما أصبح حق الاستثمار الذي يشمل المنتجات التي تتضمن دوائر متكاملة فيها تصميم محمي، وزاد من القيود الي تحفظ على جواز الانتفاع بالتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق.[2]

- **اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية** و التي تم التوقيع عليها في 06 جوان 1925 و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1928 و التي تم مراجعتها مرات عدة أخرها بلاهاي سنة 1960 و التي ترمي في العموم إلى نظام تسجيل دولي يمكن المالكين من الحصول على حماية التصاميم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات و النفقات و يضاف إلى هذه الاتفاقية اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بتاريخ 08 أكتوبر 1968 و التي دخلت حيز التنفيذ في 28 أفريل 1971.[3]

- **اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات** و التي أبرمت بتاريخ 14 أفريل 1891 و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1892 و قد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية سنة 1972 و تهدف هذه الاتفاقية في مجملها إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات و التوفير في النفقات، حيث نصت على قاعدة آمرة و التي توجب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا، و التسجيل الدولي يتم بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، و هذا بعد مراقبة انتظام الايداع، يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة و إعلان الإدارات الوطنية للدول المعنية غير أن الكثير من الانتقادات وجهت لهاته الاتفاقية مما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية المشرفة عليها من إبرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات و المعروف بتسمية بروتوكول مدريد المؤرخ في 27 جويلية 1989 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 أبريل 1996 [4] .

- **اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية** و التي ظهرت للوجود من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1978 بتاريخ 07 مارس و ذلك بعد مساعي طويلة لمنظمة الويبوWIPO و

[1]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 21-22-23 بالتصرف.

[2]- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى سابق الذكر، المرجع السابق.

[3]- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى سابق الذكر، المرجع السابق

[4]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 30-31.

كذلك اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس و هذا منذ سنة 1972، و ذلك بهدف إرساء نظام تسجيل دولي للاكتشافات العلمية بغرض الاستفادة منها بعد نشرها بشكل موحد و علني[1]، و تهدف هذه الاتفاقية في مضمونها و بشكل عام من إقرار حق الاستفادة من المعارف العلمية و ذلك بتشجيع أصحابها و ذلك بتمكينهم من نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم و نشرها على المستوى الدولي و ذلك بإعلام المجتمع الدولي بالمنتوج العلمي و الاكتشاف الجديد، مما يشجع أصحاب هذه الاكتشافات بنشر إنتاجاتهم دوليا[2]. و في الإجمال يمكن القول أن الاتفاقية ساهمت في حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي من خلال قواعدها التي تهدف لتدعيم التعاون العلمي في مجاله العالمي، إذ يعتبر التسجيل الدولي هذا وسيلة لتزويد العلماء الباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة، كذلك إن هذه الاتفاقية و عكس اتفاقية باريس، لا تتضمن قواعد موضوعية تقيد حرية المشرع الوطني بضرورة مطابقة تشريعه معها، أيضا فإنها لا تتضمن إنقاص لسلطة إدارة وطنية على حساب إدارة أخرى، مثلما هو الحال في اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (P.C.T)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تحمل الدول المنضمة إليها أية أعباء مالية، و هو ما يسهل للدوا النامية التوصل إلى المعلومات العلمية الحقيقية دون الالتزام بمقابل.[3]

ثانيا- حماية الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس:

إتفاقية التريبس تدعى أيضا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية و قد أنشأت هذه الاتفاقية بالرغم من وجود عدة اتفاقيات سابقة لها لحماية الملكية الفكرية و كذا المنظمة العالمية للملكية WIPO و التي تسهر على رعاية هذه الحقوق و حمايتها، غير أن مجموع الدول المتقدمة ألح على ضرورة عقد اتفاقية جديدة تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال التجاري و هذا تبعا لضغوطات قوية مارسها رجال الأعمال و الشركات الكبرى الفاعلة في المجال الصناعي، على أن تكون هذه الاتفاقية تحت مظلة" الغات" GATT و احتجوا في ذلك بعدم جدوى الاتفاقيات السابقة في حماية حقوق الملكية الصناعية، بينما عارضت الدول النامية بشدة هذا الاقتراح و على رأسها البرازيل و جنوب افريقيا و الهند، و لكن بعد مشاورات عديدة و عميقة توصل الطرفان إلى حل توافقي يتيح للغات تناول المفاوضات لموضوعات الملكية الفكرية من جانبها

[1]- د : جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983، ص 229.
[2]- زروقي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 67.
[3]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص26.

التجاري فقط[1]، ومن هنا تمخضت عن دولة " أوروغواي" عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة التجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" و التي جاءت طبقا لنصوصها بهدف تشجيع الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا مما يحقق استفادة مشتركة بين منتجي التكنولوجيا و مستخدميها، مما يحقق الازدهار و الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للبلدان النامية و هو ما يحقق التوازن و الاستقرار العالمي حسب مبادئ الاتفاقية و يمكن تلخيص أهداف و منافع التريبس في بعض النقاط:

- تحقيق التنمية التكنولوجية و تمكن الدول النامية من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة.
- الإسهام في حماية و إنقاذ حقوق الملكية الفكرية تشجيعا لروح الابتكار التكنولوجي.
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها و التعسف في عملية النقل الدولي للتكنولوجيا.
- تحفيز النشاط الابتكاري و الجودة العالية و كذا نوع من التقدم على المستوى التكنولوجي مع تحقيق ايرادات لمستخدمي التكنولوجيا الحديثة.[2]

ثانيا-1- مباديء الإتفاقية: فيما يخص مبادئ الاتفاقية فنوجزها كما يلي و هي واجبة التنفيذ بالنسبة للدول الموقعة عليها.

أ- المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية: و هو المبدأ الأساسي المتواجد في معظم الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية و الذي يقضي بعدم جواز منع الأجانب معاملة تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين، و كذلك تقديم معاملة الدولة الأولى بالرعاية للمواطنين الأجانب و ذلك تجنبا للتمييز.

ب- معايير الحد الأدنى بما فيه مدة الحماية: و مفادها أن الاتفاقية حددت بشكل مفصل مدة و شكل و موضوع الحماية و كذا مجال الحقوق المخولة و مدة الحماية ، و اعتمدت في ذلك على ما تضمنته في هذه الاتفاقيات و المعاهدات السابقة، و بما أن مستويات الحماية المتضمنة في هذه الاتفاقية هي الحد الأدنى فإذا يمكن للدول أن تحدد مستويات للحماية خاصة بها كأن ترفع منها مثلا.

ت- تنفيذ اتفاقية التريبس و تسوية المنازعات: حيث أنشأت الاتفاقية مجلسا خاصا للإشراف على تنفيذ بنودها و أحكامها و إجراءات قمع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على المستوى المحلي، أي الإجراءات

[1]- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعةشلف،سنة جامعية 2011-2012، ص 40.

[2] - زوبيري رابح، مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة دكتراه، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

الإدارية و الجمركية و المدنية و الجنائية، كما نص على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق أحكامها وفقا لنظام اجراءات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

ث- عدم التعسف في استخدام هذه الحقوق من قبل أصحابها بشكل يتنافى و أهداف الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا.

ج- احتوت الاتفاقية على فترة انتقالية متفاوتة حسب مستوى النمو الاقتصادي لكل دولة عضو و التي هي سنة واحدة للدول المتقدمة ما يعني إلى غاية 1996/01/01 و مدة خمس سنوات للدول النامية و التي في طور التحول كدول أوروبا الشرقية أي إلى غاية 01-01-2000، و مدة خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للبلدان الأقل نموا أي لغاية 01-01-2006 و التي تم تمديدها إلى غاية 01-01-2016، و خلال هذه الفترة لا تكون الدول الأعضاء ي مطالبة باتخاذ أي إجراء للحماية أقل من المنصوص عليه من خلال تشريعاتها، تجدر الإشارة إلى أن الدول المنظمة كلها التزمت بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ابتداء من 01-01-1996.[1]

ثانيا-2- إجراءات الحماية المقرّرة: فهي التي تميزالتريبس عن سابقتها من الاتفاقيات، وذلك لاهتمامها بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية بوضعها لقواعد إجرائية تعتبر ملزمة للدول الأعضاء فيها، حيث تضمن إضافة تلك الإجراءات لتشريعاتها الوطنية بهدف تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد أي تعدي يحصل على حقوق الملكية الفكرية، على أن نكون هذه الاجراءات شفافة، عادلة، و منصفة و غير معقدة أو باهضة التكاليف و أن تحتوي على مواعيد معقولة، فنصت الاتفاقية على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ هاته الحقوق لاسيما أنها ألزمت الدولة العضو أن تقدو نظام قضائي خاص بالملكية الفكرية، ليس شرط أن يكون مستقل بحد ذاته، و إنما يمكن أن يكون في شكل دوائر متخصصة تابعة للنظام القضائي العادي كما تلزم الدولة بتكوين و توفير قضاة على دراية في المجال، بالإضافة إلى كل هذا تلزم الاتفاقية الدولة العضو أن توفر اجراءات منصفة و عادلة ووضع جزاءات و عقوبات فاعلة و رادعة لمواجهة أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية في جانبها التجاري أي موضوع اتفاقية تريبس مع ضمان عدم إقامة حواجز أمام التجارة الدولية المشروعة و توفير ضمانات قانونية ضد إساءة في استعمالها، كما تلزم الدولة العضو لاتخاذ تدابير عاجلة و فاعلة تحول دون التعدي على هاته الحقوق

[1]- أ : : صدوقي غريسي و بوشيخي محمد رضا، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS و صناعة الأدوية في الجزائر- انعكاسات و أبعاد، مجلّة التنظيم و العمل ، مجلّد 05، عدد 02 ، ص 64-65.

المحمية و المحافظة على أدلة الاعتداء مع إلزام المعتدي بتقديم كفالة تضمن عدم إساءة استعمال الإجراءات ..... المتوفرة.[1]

بالإضافة إلى ما سبق تمكن الاتفاقية من اجراءات إدارية و جنائية، إذ تنص على ضرورة تبني البلدان المنتمية لإجراءات منع سلطات الجمارك من الإفراج غن السلع المقلدة و المقرصنة و السلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

كذلك محاكمة المقلدين و المقرصنين وفقا للقانون الجنائي، و التقليد هنا هو ذلك المتعمد الذي يطال العلامات التجارية المسجلة، و تتمثل الجزاءات في الحبس و الغرامة المالية و حجز السلع المخالفة و المصادرة و إتلاف السلع، و هذه القواعد تمثل الحذ الأدنى للحماية و لكل دولة أن توسع من نطاق الحماية التي تقضي به الاتفاقية.[2]

في الأخير و للإيجاز فإن اتفاقية تريبس وردت في الملحق C1 من الوثيقة الختامية لاتفاقية مراكش الموقعة في 15 افريل 1994 و التي تضمنت جولة الأورغواي الثانية، حيث ضمت (73) ثلاثة و سبعين مادة، جاءت كلها بأحكام تفصيلية و عامة، هدفها المعلن عنه في الديباجة هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين يتمثل الأول في ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، أما الثاني فهو ضمان أن لا تصبح التدابير و الاجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية بمثابة حواجز أمام التجارة المشروعة ، حيث نصت المادة الأولى (01) من الاتفاقية صراحة استنادها إلى أحكام الاتفاقيات السابقة بشأن الملكية الفكرية، و هو ما يدل على أن اتفاقية تريبس لا تلغ الاتفاقيات الأخرى و لا تحل محلها و إنما هي معززة و مكملة لها، أما الجزء الثاني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، فقد نص على معايير دنيا لحماية هاته الحقوق و هو جاء يعنى بسبعة أقسام نذكر منها ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية و هي : براءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسرار التجارية، التصاميم الصناعية، التصاميم العامة للدوائر المتكاملة و المؤشرات الجغرافية.

[1]- أ " قادوم محمد، فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى بجاية، سابق الذكر.

[2]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية في اطار المنظمات الدولية

إن الدور الفعال الذي تؤديه الملكية الفكرية في تطوير التكنولوجيا و العلم في العالم و الذي يحسن من المستوى المعيشي و الرفاهية في جميع المجتمعات خاصة بعد توفير الحماية الكافية لأصحاب هاته الحقوق، و كذلك لها هو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن مستويات أعلى و أسمى من أجل إعطاء هاته الحقوق حماية كافية تكافئ قيمتها في إنعاش و تطوير الاقتصاد العالمي، هذا الأمر الذي أضفى إلى إنشاء منظمات عالمية دولية لحماية الملكية الفكرية إلى جانب الاتفاقيات المتعاقد عليها، و نذكر في هذا المجال المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي جاءت تضم جميع أقسام الملكية الفكرية في موضوعها بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية و كذلك المنظمة العالمية للتجارة و التي جاءت إثر نمو و تطور الحركة التجارية العالمية و التي اتسمت بالسرعة و الحرية التي لا حدود لها و هو ما خلق تغيرات في الاقتصاد الدولي أدت إلى ما يسمى بعولمته فكان لابد من إرساء منظمة عالمية تعنى بهذه النقطة لأجل ضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين، ومن هذا المنطلق لابد من التطرق إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نقطة أولى، و من ثم الرجوع بشكل سريع و مختصر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ذلك لأنه سبق التطرق إلى اتفاقية التريبس التي تمخضت عنها:

أولا- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفريةWIPO:

لقد تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي يطلق عليها مصطلح wipo بالإنجليزية، و OMPI بالفرنسية، بشكل رسمي في 14-06-1967 في استكهولم و دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1970 بهدف تنسيق جهود التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية على العموم، و هي تضم 191 دولة عضو[1]، و الجزائر تعد بلدا عضوا في هذه المنظمة و ذلك بموجب انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة سنة 1975 بمقتضى الأمر رقم 75- مكرر02 المؤرخ في 09-01-1975 .[2]

يقع مقر الويبو في جنيف و هي تعتبر من بين الوكالات (16) الستة عشر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد تم إلى جانب هذه المنظمة في عام 1987 تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، و هو هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و عضو في قائمة المنظمات غير

[1]- بالرجوع إلى موقع منظمة الويبو www.wipo.int حسب آخر تحديث.

[2]- أمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في 09-01-1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العلمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم في 14 يوليو 1967، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة ب 14 فبراير 1975، ص 198.

الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة[1]، و تتمثل أهداف منظمة الويبو على العموم في تنسيق التشريعات و الإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.

- تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية.
- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.
- توفير التدريب و تقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية و غيرها.
- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة تخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية و النفاذ إليها و الانتفاع بها.
- الاهتمام بتعزيز الاستفادة من إنجازات الفكر الانساني و حمايتها و الاضطلاع بدور مهم في الارتقاء بمستوى الحياة و كذا تمكين الدول من تكوين ثروات حقيقية.

تضم المنظمة الإشراف على 23 معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى منها 16 معاهدة بشأن الملكية الصناعية[2] .

كذلك تضم هذه المنظمة هيكل إداري يتكون من أربعة أجهزة و هي الجمعية العامة، و مؤتمر المنظمة و لجنة التنسيق و المكتب الدولي ، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمنظمة فهي منظمة دولية حكومية ذات اختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية، و بالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، و لها بهذه الصفة أن تبرم اتفاقية دولية في نطاق اختصاصها مع من تراه مناسبا من أشخاص القانون الدولي، و بالنسبة لاختصاصها فإنها تتحدد بالغاية التي دفعت الدول إلى إنشائها ، فبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية نجد أن رغبة الدول في إنشائها كانت في الإسهام في تفاهم و تعاون دولي لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها و المساواة فيما بينها، و كذلك دعما لحماية الملكية الفكرية بهدف تشجيع النشاط الابتكاري و كذا [3]تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية هذا بشكل شامل.

لقد خولت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في موادها الثالثة و الرابعة حق اتخاذ كل اجراء ملائم يهدف إلى حماية الملكية الفكرية بما في ذلك إبرام اتفاقيات و معاهدات في هذا الشأن و الإشراف على

[1]- أ : مفيدة بن لعبيدي، الحماية الدولية للملكية الفكرية حافز للإبداع الإنساني أم آلية لتوسيع الهوة التكنولوجية بين الدول النامية و المتقدمة، الملتقى المذكور سابقا، جامعة بجاية.

[2]- بوجلو مسعود، نجاعة دور المنظمة العالمية " الويبو" في حماية الملكية الفكرية، الملتقى سابق الذكر.

[3]- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 15-16-17.

اتفاقيات متعلقة بهذا المجال و على هذا الأساس قامت المنظمة بإبرام العديد من الاتفاقيات في ميدان الملكية الصناعية عدى الاتفاقيات السابقة لها و التي تقوم بالإشراف عليها و التي سبق التطرق إليها كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و معاهدة التعاون بشأن البراءات و المبرمة في واشنطن، و المعاهدات المبرمة في ظلها و نذكر في هذا الأمر معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض للإجراءات الخاصة بالبراءات المبرمة في 28 افريل 1977 و المعدلة في 26 ديسمبر 1980 ، ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة و المبرمة في 26-01-1989 ، و معاهدة قانون العلامات و اللائحة التنفيذية له الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1994 . كما تشرف على معاهدات التصنيف و تنظيم المعلومات بشأن الاختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و التي تأتي في شكل فهارس تيسر الاستخدام و الاستدلال عليها نذكر منها:

- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات الموقعة في 15 جوان 1957.

- اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقع في 08 أكتوبر 1968 و المعدلة

- اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات مارس 1971 و المعدلة.

- اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات – فيينا- و المبرمة في 1973 و المعدلة.

وكما تشرف wipo على معاهدات التسجيل حيث تخفض الخدمات التي تقدمها "الويبو" من تكاليف المترتبة على ايداع الطلبات الفردية في البلدان التي يسعى فيها مودعو الطلبات بغرض حماية حقوقهم الفكرية[1] ،نذكر منها:

- اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، و اتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ و تسجيلها دوليا المبرمة في أكتوبر 1958 و كذا اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات 1889.[2]

أما أهم المعاهدات التي أشرفت عليها المنظمة هي معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، حيث تعد هذه المعاهدة أكثر رواجا و فائدة بالنسبة للمنتفعين بها، إذ جاءت بمفهوم يقوم على ايداع طلب واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحا في بعض البلدان مع إعطاء صاحب الحق متسّع من الوقت لأجل اختيار البلد الذي يريد

[1]- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص من 19 إلى غاية 23.

[2]- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 24(2)، كذلك ص 33-40

فيه مباشرة إجراءات الطلب و بالتالي جعلت من هذه الأخيرة بسيطة وزهيدة التكلفة، و ثاني معاهدة هي معاهدة قانون العلامات التجارية و التي تم اعتمادها في 28 أكتوبر 1994 بجنيف و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 أوت 1996، و بوجب المادة الثانية من المعاهدة فإنها تنطبق فقط على العلامات الخاصة بالسلع أي العلامات التجارية الخدمات.[1]

- أما بالنسبة لنظام تسوية النزاعات التي تحوزه المنظمة فهو الأكثر نجاعة و جدارة مما ورد في المرحلة ما قبل المنظمة، حيث أن "الويبو" تحوز على "مركز الويبو للتحكيم" ضمن أجهزتها المختلفة و هذا بهدف تقديم دور فعلا في القضاء على القرصنة و نشر الوعي و الحفاظ على حقوق الملكية العقارية إذ يسهر هذا المركز على تسوية المنازعات القائمة بين الأفراد و الشركات، كما أن له دور استشاري و يتولى مركز الويبو للتحكيم بإدارة مجموعة من إجراءات التسوية للنزاعات التجارية الدولية و القائمة بين الأطراف و التي تكون لها علاقة بالملكية الصناعية و هذه الإجراءات متعددة و مختلفة تبدأ بالوساطة إلى التحكيم العادي و المعجل و تنتهي بإجراء يجمع بين الوساطة و التحكيم و كل هده حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم العادية.

ثانيا- المنظمة العالمية للتجارة OMC :

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يعد أهم حدث في المجال الدولي بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، و التي كان في مراكش سنة 1994 وجاء على إثره توقيع اتفاقية تريبس و التي تعتبر الاتفاقية الأهم في مجال حماية الملكية الفكرية على العموم و الملكية الصناعية بشكل أوسع و خاص، و قد تأخر قيام هذه المنظمة إلى غاية سنة 1994 لعدة أسباب ومناورات كانت في كل مناسبة عرضة للرفض و المعارضة من قبل أطراف اقتصادية عظمى عرقلة عملية انشاء هذه المنظمة و التي كان من المفروض أن تقوم مع البنك الدولي و صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية (بريتون وودز 1944)، إذ جرت مفاوضات بين 23 دولة انتهت إلى اتفاقية (الجات) في 30-10-1947 و التي تعرف أيضا الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التي تهدف إلى حماية و تحرير التجارة لدولية من القيود الجمركية. و تعتبر دولة الأورغواي آخر دولة و أهمها بالنسبة للغات و ذلك سنة 1993، إذ تم التفاوض على موضوعات جديدة لم يتم التطرق إليها سابقا و هي الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، ما أسفر عن نشوء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 التي حلت محل الغات، و التي أصبحت تضم جميع الاتفاقيات السابقة و الجديدة، كما أنها أسست 3 مجالس تحت مظلتها منها مجلس

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 150.

الملكية الفكرية و هو ما يعرف باتفاقية التريبس[1]، و التي أضفت على حماية الملكية الفكرية خصائص و ملامح جديدة و أكسبتها أبعادا أخرى، إذ تميزت الحماية في ظل اتفاقية التريبس و التي هي جزء لا يتجزأ من المنظمة العالمية للتجارة، تميزت بالشمول و الإلزام حيث تلزم الدول الأعضاء بقبول الاتفاقيات كلها في باقة واحدة غير قابلة للتمييز أو الفرز، فاتفاق التريبس يحيل إلى بعض الاتفاقات السابقة له بالنسبة لبعض الحقوق و بالتالي فالدول التي ليست عضو في تلك الاتفاقيات مجبرة على تنفيذ أحكام التريبس طالما أصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية، كما لو أنها كانت عضوا في تلك الاتفاقيات السابقة و هو ما يعرق بالالتزام الأنبوبي.[2]

- كما أن الاتفاق يوسع من حماية الحقوق الفكرية بشكل أفقي، حيث يدخل مجالات عديدة في ظل الحماية نذكر مثال ذلك حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، و برامج الحاسوب و كذل بنوك المعلومات، و تجدر الإشارة أن حماية الملكية الفكرية بإشراف من المنظمة من خلال اتفاق تريبس يعد في حد ذاته عولمة للحماية، حيث لا تصبح هذه المسألة داخلية فقط بل أصبحت لها أبعاد دولية ما يوجب تعديل التشريع الداخلي لكل دولة عضو في الاتفاقية بما يتناسب هذه الأخيرة، كما أنه من خصائص الحماية في ظل التريبس أنها حماية مؤسسة يوجد لها مجلس خاص يسهر على متابعة مدى نجاعة و فعالية الحماية المقررة للملكية الفكرية في الدول المختلفة و السهر على تنفيذها، كما تتيح الاتفاقية فرصا للبحث العلمي و التعليم و التدريب و هو ما يسهم في تحقيق التقدم التكنولوجي، غير أن هذه الحماية لا تسري على الأفكار المجردة أو الطرق الرياضية و إنما لابد للأفكار أن تتجسد في صورة سلعة أو خدمة أو طريقة إنتاج، و من بين خصائص الحماية المميزة لاتفاقية التريبس أنها لا تشمل بالحماية من الناحية النوعية و حسب بل يتعدى إلى الحماية الزمنية كذلك، مثلما هو الحال لبراءة الاختراع التي أصبحت(20) عشرين عاما كحد أدنى بعدما كانت 10 سنوات حتى 17 سنة في بعض الدول.[3]

أما في مجال العلامات التجارية فأصبح لها مفهوم أوسع في ظل الاتفاقية، و أعتمد تعريف واضح لهذه الإشارات، حيث يلزم لتسجيل العلامة في إطار الاتفاقية فاعليتها للتسجيل إذ بالإمكان إدراكها بالبصر و أن يتم فعلا استخدامها، كما أنه ألغي الاعتماد على السلطات المختصة من أجل تسجيل العلامة، بل يشترط معرفة جمهور المستهلكين لها في المجال المعني، أما فيما يتعلق بالنماذج الصناعية فإن التريبس تتوافق مع اتفاقية باريس السابقة في مبدأ حمايتها و لكنه يضع شروطا للحماية تقوم على عنصر التجديد و الابتكار و منح حقوق محددة

[1]- آيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى السابق.

[2]- عائشة موزاوي، المرجع السابق، ص 46.

[3]- عائشة موزاوي، المرجع السابق، ص 47.

على النموذج الصناعي مع السماح باستثناءات في حدود معينة بالإضافة إلى حماية النموذج لمدة لا تقل عن 10 سنوات أما في مجال براءات الاختراع فيوجد هناك اختلاف بين التريبس و باقي الاتفاقيات يتمثل في تحديد الاختراع المشمول بكل مجالات التكنولوجيا و الالتزام بحماية أصناف النباتات، كما أقرت الاتفاقية بتعدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة و جواز انتقال الملكية بالتنازل عنها أو بالترخيص، كما أن مدة الحماية كما سيقت الإشارة إليها لا تقل عن 20 سنة كحد أدنى من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.[1]

أما في مجال مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية في المادة 30 من الاتفاقية إذ تتمثل في حقوق ممنوعة تجيز للدول الأعضاء في المنظمة أن تحدد في تشريعاتها شروط الترخيص للغير و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية بشكل يؤثر سلبا على المنافسة في السوق، كما تلتزم الدول الأعضاء بالدخول في مشاورات في حالة طلب أي دولة للتشاور مع دولة أخرى للاعتقاد بأن صاحب الحق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد التي قدم فيها طلب التشاور، و يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين و اللوائح التنظيمية للبلد طالب التشاور.[2]

بما أن الاقتصاد الجزائري على غرار اقتصاديات الدول النامية، مر بعدة مراحل لمواكبة التطور العالمي ما دفع بالجزائر إلى إقامة علاقات مع التكتلات الاقتصادية المختلفة، قصد التأقلم مع التطور الاقتصادي و التكنولوجي العالمي وكذا لمواجهة المنافسة، و هو ما أجبر الجزائر على تقديم طلبات الانضمام إلى مختلف المنظمات العالمية و التي انتهت بالتوقيع عليها ، غير أن الحال يختلف مع المنظمة العالمية للتجارة و التي ألحت الجزائر للانضمام إليها بتقديم كلب الدخول إليها في جوان 1996، ذلك أن التعامل مع المنظمة العالمية للتجارة يقضي التنوع في المنتجات و العمل على تشجيع الصادرات وكذا جلب الاستثمارات الأجنبية و إبرام عقود الشراكة في الاطار الإقليمي و القاري، و هو ما رتب على الجزائر التزامات صعبة، كونها مازالت في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق الذي يفرض حرية المبادلات التجارية، كما أن أهم العوامل التي أدت إلى تأخر انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة هو: ضعف الجهاز الانتاجي و الصناعي أدى إلى الاعتماد على الاستيراد فقط و هو ما يفق أهمية التجارة الخارجية، كما أن القطاع العام يحتكر معظم التجارة العالمية، كما أن الاقتصاد الوطني

[1]- دراسة منشورة بمجلة: التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، بدون معلومات إضافية، موقع صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، . www.amf.org.ae

[2]- حماية الملكية الصناعية في اطار المنظمة العالمية للتجارة، ورقة عمل مقدمة من قبل مركز المعلومات و الدراسات السعودي، قطاع الشؤون الاقتصادية، الغرفة الشرقية، ديسمبر 2010.

يفتقر إلى الكفاءة الصناعية، كما أن هناك تخوف من الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية و المنافسة التي تشكلها المنتوجات الأجنبية على حساب المنتوج الجزائري.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعيش في الوقت الراهن وضعا اقتصاديا صعبا جدا، إذ لو نقل سيء نظرا لهبوط أسعار البترول و التي كانت إلي يومنا هذا المصدر الأول للدخل الجزائري، و منه دخول الجزائر مرحلة التقشف الاقتصادي طبقا لتصريح الحكومة، ما فرض على الجزائر تقليص نفقاتها و ترشيدها من خلال خفض معدل الاستيراد و كذا سحب الدعم للعديد من التعريفات الجمركية و هو ما يتنافى و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، ضف إلى ذلك مبدأ وزارة التجارة المعلن عنه خلال هذه المرحلة الأخيرة و الذي مفاده "استهلك جزائري"، ما يتنافى مع مبدأ الانفتاح على سوق الاقتصادي العالمي و كذا مبدأ المعاملة الوطنية للمنتوجات الأجنبية، كل هذا يعيق و يأخر انضمام الجزائر لهذه المنظمة ذلك أن الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية مؤخرا تتنافى مع ما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة من حيث المبدأ و الجوهر، فعلى الجزائر مادامت بلدا مرشحا للانضمام أن تعدل قوانينها التجارية و الجمركية حسب القواعد الدولية المعتمدة من طرف المنظمة و بالتالي دعم و تمتين الحماية لعلاقاتها التجارية خاصة تلك ذات جانب متصل مع الملكية الفكرية.

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 154.

الباب الثاني

الحماية الجزائية المقررة للملكية الأدبية و الفنية

تعرف حقوق الملكية الأدبية و الفنية كذلك بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له، يرجع ظهور مصطلح أو مفهوم حق المؤلف خلال القرن 15 وذلك نظرا لاختراع الآلة الطابعة في أوربا علي يد المخترع " **يوهان جوتنبوغ**"، و بما أن هذه الآلة ساهمت في نشر المصنفات الأدبية و توزيعها واستغلالها، فقد كان من الضروري ايجاد طريقة لحمايتها و كذا الحقوق المنبثقة عنها، و هذا أدى اعتبار اختراع هذه الآلة كنقطة تحول بارزة في مسار الملكية الفكرية و حمايتها[1]، و نظرا لازدهار النشر و الايداع الفكري، و مع الانفتاح على السوق العالمي، أصبح من الهين قرصنة المصنفات الأدبية و انتشرت أعمال التقليد و الاستغلال الغير مشروع لحقوق تعود لأصحابها الأصليين و هو ما دفع بالناشرين و المؤلفين في دول أوروبا إلى المطالبة بتوفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري خارج إقليم الدولة، ما أدى إلى إنشاء الجمعية الأدبية و الفنية الدولية لحقوق المؤلف سنة 1878، ذلك أن التشريعات الوطنية الأولى لم تكن كافية لحماية هذه الحقوق على غرار القانون الأول الخاص بحماية حق المؤلف في انجلترا و هو قانون الملكية " **آن**" الصادر في 1710 الذي اعترف بحق المؤلف، هذا الأمر انتهى بظهور اتفاقيات ثنائية و اتفاقيات دولية من أجل ايجاد نظام دولي موحد يتبنى الحد الأدنى المقبول لحماية هذه الحقوق.[2]

على ضوء هذه الأحداث أنشأت أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية حقوق المؤلف سميت باتفاقية "**برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية** "التي انعقدت في 1886، غير أن هذه الاتفاقية تلتها عدة مواثيق و اتفاقيات دولية ارتبطت بها بهدف تكميلها نظرا للتغير الذي طرأ على العالم من جانب التطور الهائل في المجال التكنولوجي و الإعلام و الاتصال و الذي مس بالضرورة حقوق المؤلف بكافة جوانبها.[3]

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر،د ط، 2000، ص 18-32.

[2]- طاجين محمود، ، النظام الدولي لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، سنة جامعية 2010-2011 ، ص 02

[3]- أنظر كلود كولومبي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم : دراسة في القانون المقارن: ترجمة المنظمة العربية للترفيه و الثقافة 1995، ص 138،

أما في المواثيق الدولية فنجد عند مراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته 27 أنه كرس لكل فرد الحق في الاشتراك بكل حرية في الحياة الثقافية و الفنية و المساهمة من خلالها في التقدم العلمي و الثقافي، ما يتيح فرصة الاستفادة من نتائجه تلك و تنص بصريح العبارة: " لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني." و على غرار المواثيق الدولية، ينص الدستور الجزائري و على مختلف المراحل و التعديلات التي مر بها، ينص على حماية حق المبدعين و يقر حقوق الملكية الفكرية لذويها تشجيعا للإبداع الفكري و التطور العلمي، كما يدرجه ضمن باب الحقوق و الحريات على أنه حق دستوري أساسي و مضمون.[1]

على المستوى الدولي فلقد تطورت الحماية المقررة لهذه الحقوق منذ انعقاد اتفاقية "برن"، إذ تم إقرار اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف بمناسبة تنظيم اليونسكو مؤتمرا دوليا بهذا الصدد بجنيف سنة 1952 و تم المصادقة عليها في 06-09-1952، و كان آخر تعديل لها سنة 1971، غير أن التطور التكنولوجي الهائل و السريع الذي عرفه العالم ضف إلى ذلك ظاهرة العولمة التي أسهم فيها تطور وسائل التكنولوجيا و الاتصال و الإعلام و تميزها بالسرعة و اختصار المسافات و الوقت ما أردى العالم "قرية صغيرة"، أدى إلى ظهور أنواع جديدة من المصنفات الفكرية على غرار الكتب الإلكترونية، برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات و الأنترنيت بالخصوص ما أسفر عن انتقال المنتجات الفكرية إلى خارج حدود الدولة، كما و ارتبطت هذه المصنفات بجانب مالي أي حقوق مادية لصيقة بها يمكن القول أنه أصبح لها جانب تجاري يسهم بكثير في تطور الوضع الاقتصادي للدولة من خلال اطار الاستثمار و الاستغلال، الأمر الذي أدى إلى تبني المنظمة العالمية للتجارة حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و منها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في شكل اتفاق الجوانب المتصلة بالتارة من حقوق المالية الفكرية TRIPS الذي دخل حيز النفاذ سنة 1995، و بعد ذلك جاءت معاهدة الويبوWIPO و التي اهتمت بحقوق المؤلف سنة 1996 و ذلك من أجل تأطير ناجح و دقيق لهذه الحقوق من خلال ايجاد حلول مناسبة سواء لحل المنازعات الناجمة عن هذه الحقوق أو من أجل حماية خاصة و فعالة لها و هذا نظرا للتطور التكنولوجي الذي رافق هاته الحقوق[2].

نظرا لأهمية هذه الحقوق و مساهمتها في التطور الفكري البشري العالمي، كان لابد من إرساء حماية دولية لها، و هو مالم تتوانى الجزائر في الاعتراف به و الانضمام إلى كل المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك،

[1]- المادة 44 من الدستور وفق تعديل 2016 : " حريّة الإبتكار الفكري و الفنيّ و العلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلّف يحميها القانون..."

[2]- الرجوع إلى موقع الويبو على الأنترنيت www.wipo.int

فنجدها انضمت إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 و التي تدعى اتفاقية " جنيف" و المعدلة في باريس سنة 1971 و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1973 بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1393هـ و الموافق لـ 05 يونيو 1973 [1]. و كذلك انضمت الجزائر إلى اتفاقية " برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية سنة 1997، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 الصادر بتاريخ 13-09-1997 و المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.[2]

و مما لاشك فيه أن هذه الحماية الدولية ليست إلا امتداد لحماية داخلية تضمنها الدولة لهاته الحقوق كحماية تابعة ومنبثقة عن الحماية الدولية، حيث أصبح من المتعارف عليه أن التطور التكنولوجي و العلمي و الثقافي و معيار التقدم الذي تقاس عليه أي دولة مرتبط بالمعيار المتوصل إليه من العلم و المعرفة و البحث العلمي، ما يدفع الدولة إلى تشجيع البحث العلمي و التطور التكنولوجي و المعرفي و إلى الدفع بعجلة الإنتاج الفكري و الابداع الثقافي و هو ما يستدعي توفير حماية فعالة و شاملة لهاته الحقوق الناجمة عن الانتاج الفكري في شكل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها، و هو الأمر الذي واكبته الجزائر بصفتها عضو فعال و ناشط في المجتمع الدولي، و ذلك من خلال عدة قوانين و تنظيمات من الاستقلال، حيث أن التشريع الفرنسي هو من كان ينظم و يحمي هاته الحقوق إبان الاستعمار.

و تتمثل المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في :

- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف (ملغى).
-الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف (ملغى).
- الأمر 97-10 المؤرخ في 10 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ملغى).
- الأمر03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-156 المؤرخ في 21-09-2005 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن حق المؤلف له قسمين قسم معنوي أدبي و آخر مادي، و لكل من هاذين الشقين خصائص مميزة، فالحق الأدبي أو المعنوي مستنبط من الطابع الشخصي المرتبط بالأعمال الذهنية للمؤلف و

[1]- جريدة رسمية عدد 53الصادرة بتاريخ1973/06/03.
[2]- جريدة رسمية مؤرخة في 14 سبتمبر 1997 عدد 61..
[3]- انظر: أ حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 273.

المقصود به إصباغ شخصية المؤلف على عمله، أما بالنسبة للحق المالي، فهو استغلال المصنف ماديا من خلال الطبع أو الاستنساخ، أو التأجير أو التنازل إما بالبيع أو غير ذلك و ذلك بموجب قوانين حق المؤلف التي تحمي هاته المصنفات مثل المصنفات الأدبية المكتوبة و الشفوية، كذلك المصنفات الفنية كالمسرحيات و الموسيقى، و كذلك المصنفات السينمائية و مواد البث الاذاعي و التلفزيوني و الفنون التطبيقية على غرار الرسم و النحت و برامج الحاسوب و قواعد البيانات و ما إلى ذلك.[1]

فيما يلي يتم دراسة حماية هاته الحقوق من خلال بيان مفهوم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا طرق التعدي عليها أو الأعمال و السلوكات التي تعد جرائم بنصّ قانون حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة (الفصل الأول) ليتمّ النتطرق إلى شكل الحماية الوطنية لهاته الحقوق من خلال طرق قمع و معاقبة الاعتداء عليها و كذا الحماية الدولية المقررة لها (الفصل الثاني).

[1]- فنيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، مذكرة ماجستير، قانون خاص فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص 06.

الفصل الأول:
حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الجرائم الواقعة عليها

يعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، غير أنه متميز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي سند التأليف، ما ينجر عن ذلك أنه مرتبط إلى أبعد الحدود بشخص المؤلف ، حيث لا يمكن فصل ذلك الحق عن شخصيته، ما أدى إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا الحق، حيث أن المصطلح الجديد المتمثل في الملكية الأدبية أدى إلى خلق معايير مختلفة في الفصل في طبيعته، فمنها ما يرتكز أساسا على مفهوم الملكية، و هناك من يرفض هذه الفكرة، حيث أنه و لغاية القرن التاسع عشر كان يعتبر هذا الحق أنه حق ملكية ذو طابع خاص و يتطلب تنظيما مميزا، و هناك المعيار الشخصي الذي يهدف إلى حماية الحق المعنوي الممنوح للمؤلف، و لقد كان لجانب من الفقه الفرنسي موقفا خاصا بهذا الصدد، إذ كان يعرف حق المؤلف بأنه حق الاتصال بالعملاء و هذا الذي يفسر رفضه لمفهوم الملكية، لكن من المعلوم أن حق المؤلف يتسم في الوقت الحاضر بميزتين بأنه حق ملكية و حق شخصية في آن واحد، حيث أن الحق المعنوي المعترف به لصالح المؤلف هو من دون شك حق الشخصية، بما أن شخصية المؤلف تلعب دورا أساسي و جوهري في إنشاء التأليف غير أنه في نفس الوقت ملكية، تجدر الإشارة إلى أن استعمال عبارة "حق المؤلف" تبرز العلاقة الوطيدة و اللصيقة بين صاحب التأليف و مؤلفه أي إنتاجه، على عكس المصطلح المستعمل في اللغة الإنجليزية و هو عبارة "Copyright" و التي تعني "الحق على النسخة"، حيث نرى أن المصطلحين مختلفان و متميزان، إذ أن الأول يعتمد على شخص المؤلف، في حين أن الثاني يرتكز على تحديد وضعية الغرض المادي و كأن هناك فصل بين الإنتاج و صاحبه.[1]

أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي تختلف عن حقوق المؤلف، ذلك لاعتبارها مجموعة أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية و لكن دون ايداعها و تتمثل هاته في : فنانو الأداء و تنظم ذلك المادة 108 [2] من الأمر 05/03 المتعلقبحماية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، و منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية[3]، و الهيئات الإذاعية [4]، و كل هاته الفئات يربط بينها قاسم مشترك باعتبارهم معاونين للإبداع الفني و الأدبي، فمن خلالهم تستمر المؤلفات الموسيقية و المسرحية، و تتكامل رسالتها، كما أن منتجو التسجيل الصوتي يضمن استمرار التمتع بالمصنفات كما تلغي هيئات البث الإذاعي المسافات بين الدول، و من هنا و

[1]- أ : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائر، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 406-407.

[2]- المادة 108 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد 44، بتاريخ 22 يوليو 2003: " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، و المغني، و الموسيقي، و الراقص، و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي."

[3]- المواد 113-115-117 على التوالي من الأم 03-05 المذكور أعلاه.

[4]- المواد 113-115-117 على التوالي من الأم 03-05 المذكور أعلاه.

لهاته الأسباب أصبح الاهتمام بها من الحقوق من أبرز عوامل التنمية الفكرية، إذ هي في نفس الوقت أموالا معنوية يمكن لها بسهولة أن تكون موضوع اعتداء ما دفع بالمجتمع الدولي من خلال تشريعات العديد من الدول إلى الاعتراف لتلك الفئات بملكية مجاورة لحقوق المؤلف.[1]

من خلال ما سبق لا بدّ من تبيان ماهية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة (المبحث الأوّل) ثمّ بعد ذلك تحديد الأفعال و السلوكات التي تعدّ إعتداءا على هاته الحقوق (المبحث الثاني).

[1]- الدكتور عبد الرحمن خلفي، مداخلة بعنوان الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المرجع السابق.

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن المصنف أو المؤلف هو كل نتاج فكري مهما كان نوعه أو نمطه و صور تعبيره و مهما كانت قيمته و مقصده و يخول لصاحبه حق يدعى حق المؤلف، حيث يخرج هذا الأخير من مجال الفكر إلى مجال الواقع، فأصبح له كيان حسي سواء بالكتابة أو الرسم أو النحت ، أو صوت، أو التصوير، أو الكلام، أو الحركة، و كذلك يجب أن يكون المصنف مبتكرا حيث يشمل بالحماية القانونية لجميع المصنفات مهما كان نوعها أو غرضها من أدبية و علمية و فنية و موسيقية، و كيفما كانت طريقة التعبير عنها بالكتابة أو الرسم أو النحت أو التصوير، و ينقسم حق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى : مصنفات أدبية و علمية، و مصنفات موسيقية و مصنفات فنية، برامج الحاسوب الإلكتروني ، حقوق فنانو الأداء، وحقوق منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.[1]

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف

إن المصنفات الأدبية و الفنية ما هي إلا نتاج تفكير الإنسان و مظهر يعكس شخصيته، هذا ما أدى بالضرورة للاعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه و هذا من أجل الدفاع عن هذه الحقوق تجاه كل أوجه الاعتداء عليها، و مصطلح حق المؤلف هو قانوني يعني الحقوق الممنوحة للمبدعين عن انتاجهم الذهني المسمى بالمصنفات الأدبية و الفنية و التي تشمل المصنفات الأدبية مثل الرواية و القصائد الشعرية و المسرحيات و الصحف و برامج الحاسوب، أما المصنفات الفنية فتتمثل في اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات.[2]

وقد وضح المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ما يعتبر مصنفات أدبية و فنية على النحو التالي:

نذكر محتوى المادة: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و فنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، و البحوث العلمية و التقنية، الرواية و القصص، و القصائد الشعرية، و برامج الحاسوب، و المصنفات الشفوية مثل المحاضر و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها.

ب- كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الايمائية.

[1]- يسعد حورية، مداخلة بعنوان محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المرجع السابق الذكر.

[2]- برازة وهيبة، الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية، المرجع السابق الذكر.

ت- مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم، و الرسم الزيتي، و النحت، و النقش، و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

ث- الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

ج- الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح- المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

خ- مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح.[1]

الفرع الأول: التعريف بحق المؤلف

قبل الخوض في تعريف حق المؤلف، لابد من تبيان مفهوم المؤلف بحد ذاته و المشرع الجزائري من خلال قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة الأمر رقم 03-05 المذكور آنفا لم يتوانى في توضيح المقصود بمصطلح المؤلف و ذلك من خلال المادة 12 من هذا القانون و التي تنص على : " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."[2]

من خلال هاته المادة نرى أنه يمكن أن يتصف الشخص الاعتباري بصفة المؤلف كذلك مثله مثل الشخص الطبيعي إذا ما كان الانتاج الفكري الذي قام به و نسب إليه هو من قبيل مبتكراته الذهنية و إبداعاته العقلية.

أوّلا - تعريف المؤلّف:

يعرف المؤلف عند بعض الفقه على أنه كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان هذا الانتاج أدبيا أو فنيا، و كيفما كانت طريقة التعبير عنه إما بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل و الطرق الأخرى، و يستدل على هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف، غير أن هذا ليس بالدليل القاطع ذلك أمه قد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر إذا أراد المؤلف الأصلي أن يظل مستترا و هنا قد يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو غير معروف.[3]

[1]- امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 04.

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 03-05 المذكور أعلاه.

[3]- بن صغير شهرزاد، حقوق المؤلف بين التكريس و التقييد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية، المرجع السابق.

يقصد بالمؤلف كل من ينتج انتاجا ذهنيا أيا كان نوعه و أيا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته و يترتب على ذاك أن معنى المؤلف لا يقتصر على المعنى الضيق له و المنصب على كل من يبسط أفكاره في كتاب، بل يمتد و يتعدى إلى مفهوم أوسع يشمل على كل صور النشاط الذهني مثل الرسم و المصور و العالم و الكاتب و الممثل و الموسيقي، و تتمثل القرينة التي وضعتها جل التشريعات في هذا الشأن أن المؤلف هو من ينسب المصنف إليه وذلك بذكر اسمه الحقيقي أو المستعار أو بأي طريقة ينسب بها المصنف إلى مؤلفه، و معنى هذا أنه بمجرد نشر مصنف منسوبا إلى اسم شخص معين ، فإذا يفترض أن هذا الأخير هو المؤلف الأصلي أو الحقيقي، و بالتالي يقع على من يريد إثبات عكس ذلك و إقامة الدليل على أنه هو المؤلف الحقيقي من غيره.[1]

تنص المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: "أنه يعتبر مالك لحقوق المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدي=ى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مالم يثبت عكس ذلك، و تضيف نفس المادة أنه حتى و إن نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإنه ينسب إلى الشخص الذي وضعه في متناول الجمهور بالطرق المشروعة، و كذلك إن نشر المصنف مجهول الهوية، بدون الاشارة إلى هوية صاحبه أو من وضعه في متناول الجمهور فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف هو من سيتولى ممارسة الحقوق المنجزة عن ذلك المصنف إلى غاية التعرف على مالك تلك الحقوق.

ثانيا- تعريف المصنّف:

المشرع الجزائري عبر قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم يعطي تعريفا شاملا عاما لمعنى مصطلح المصنف و إنما بين بشكل مفصل و دقيق المقصود بالمصنف في اطار هذا القانون، أي الأمر 03-05 و ذلك في شكل ممنهج و مسطر تحت عناوين مرتبة، فمن خلال المادة 04 من نفس الأمر و التي تأتي ضمن الفصل الأول بعنوان المصنفات المحمية، نجد أن المشرع يعدد على سبيل الحصر كل ما يعتبر كمصنفات أدبية أو فنية و التي سبق ذكرها آنفا و يضيف من خلال المادة 05 كذلك أنه تعتبر مصنفات محمية أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية ة باقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية و المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء

[1]- د : نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في اطار مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة، أو بأي شكل من الأشكال الأخرى التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.[1]

أما المواد 14-15-16-17-18 من نفس الأمر فقد بين المشرع أنواع أخرى من المصنفات و التي تعني بالحماية هي الأخرى و المتمثلة في المصنفات المركبة و المصنف المشترك و الذي يشارك في إنجازه عدة مؤلفين، و المصنف السمعي البصري، و المصنف الاذاعي و المصنف الجماعي و الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين لكن تحت اشراف و بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي واحد و الذي ينشر باسمه.[2]

أما في التشريعات المقارنة نجد مثلا المشرع المصري من خلال قانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002، أعطى تعريفا عاما للمصنف سواء كان فرديا أو جماعيا أو مشترك، بأنه كل انتاج ذهني أيا كانت طريقة و صورة التعبير عنه و هذا في المادة 138 منه فقرة (05) و بحسب هذه المادة لا يقتصر المصنف أن يكون في شكل كتاب بل يمكن كذلك له أن يكون في شكل الصوت أو الرسم أو الحركة.[3]

ثالثا- تعريف حق المؤلّف:

أما بالنسبة لحق المؤلف فهو عبارة عن مصطلح مكون من كلمتين "حق" و "مؤلف" و لتحديد فحواها لابد من الرجوع إلى المدلول اللغوي و الاصطلاحي لهاته التركيبة فالتأليف لغة يعني تأليف مصنف أو كتاب يدون فيه علم أو أدب أو فن، و هو جمع تأليفات لغير المصدر، و تأليف لغير المصدر، و مصدره ألف وفقا لقاموس معجم اللغة العربية المعاصرة، أما معجم الرائد، يعرف كلمة التأليف في كتابة فصول في الأدب و العلم و جمعها في كتاب، و في تعريف آخر جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، فالمؤلف هو ما جمع من أجزاء مختلفة و رتب ترتيبا قدم فيه ماحقه ما يتقدم و أخر فيه ماحقه أن يؤخر[4]، أما من ناحيةالاصطلاح فيقصد بالتأليف ما كان منطويا على عمل ابداعي يظهر به قدرة المؤلف و ملكته العلمية و تفرده بالابتكار في ذلك المصنف و الذي يعني أن يكون هذا الانتاج الذهني ذا قيمة تبرز مغالبة المبتكر و شخصيته فيما ابتكره، إما في مقومات الفكرة أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.[5]

وحق التأليف يعتبر من الحقوق المعنوية التي تخول صاحبها الحصول على نوعين من الحقوق، الأولى تتمثل في الحق الأدبي وصفته أنه حق أبدي يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المؤلف، حيث لا ينسب الجهد

[1]- الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،المرجع السابق.

[3]- د : نزيه محمد الصادق المهدي،المرجع السابق.

[4]- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة الألف، دار القلم، دمشق ، طبعة ثانية، ص 81.

[5]- د : حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الاسلامي، دار طيبة للنشر، 2005، طبعة أولى، ص 87.

المبذول فيه إلى غيره مهما عبر الزمن و طال فهو حق معنوي، أما الحق الثاني، فهو مالي يتمثل في مقابل النشر للكتاب أو المؤلف، يرجع للمؤلف في حد ذاته و لورثته من بعده لمدة معينة مثلا خمسين سنة من وفاة المؤلف، فهو إذن حق مادي بحت.[1]

.بمفهوم أدق يعني بالحق الأدبي أو المعنوي أنه لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، و هو يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه و هي حق تقرير نشر المصنف و حق نسبة المصنف إليه أو إلى مؤلفه، و الحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف و حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به مايسيء إلى سمعته أو شرفه أو معتقداته و أفكاره أما الجانب المادي من حق المؤلف أو الحق المالي فهو يتمثل في الحق في استغلال هذه الابداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، و منها اتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة كانت، كالنشر و البث بالشكل السلكي و اللاسلكي أو من خلال التقنيات التكنولوجية الحديثة على غرار شبكة الإنترنيت، كما أن له الحق في أداء مصنفه أمام الجمهور و مثال ذلك إلقاء الشعر على الجمهور.[2]

إن هذا الاتجاه من الفقه الذي يعترف بحق المؤلف بقسمين حق مادي و آخر أدبي، هو ما اعترفت به العديد من التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري و الفرنسي و هو ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك، تجدر الاشارة إلى أنه قد اختلفت الآراء حول حق المؤلف و طبيعته فمن الفقه ما يرى أن حق المؤلف هو حق ملكية يتسم بكل خصائص هذا الحق، أي حرمة الملك و هو قابل للتنازل عنه و يكتسب بمضي مدة زمنية و يعد من عناصر الذمة المالية للمؤلف، غير أن هذا الرأي لم يجد التأييد الكثير له و عيب على أساس أن حق الملكية في مفهومه الطبيعي يخول للمالك مكنات و سلطات على الشيء المملوك و هذا الأمر لا يتوافر لحق المؤلف بطبيعته الخاصة ذلك أنه يرد على شيء معنوي، عكس ملكية الحق المملوك التي تقع على شيء مادي ملموس، كما أن حق المؤلف يتسم بخاصية التوقيت حيث ينتقل بعد الوفاة و بعد مضي مدة معينة إلى الملكية العامة، في حين أن حق الملكية حق دائم و يورث من السلف إلى الخلف، و هناك قسم ثان من الفقه الذي يرى أن هذا الحق هو حق شخصي، من منطلق أن تفكير الإنسان و ابتكاره و ما ينشأ عنها يعد جزء من شخصية المؤلف فهو إذن حق أدبي موضوعه الفكرة الأدبية أو الفنية التي يشتمل عليها ذلك المصنف، و انتقد هذا الرأي ذلك أنه يسقط الجانب أو المردود المالي من هذا الحق لأنه يعتبر حق المؤلف حقا شخصيا يتسم بعدم قابلية

[1]- طاحين محمود، المرجع السابق، ص 08.

[2]- د : ياسر محمد جاد الله محمود، دليل حقوق الملكية الفكرية ، كلية الألسن، جامعة عين شمس، عدد أول، 2011-2012، ص 10.

التنازل أو التصرف فيه رغم اعتراف الفقه و القضاء على حق المؤلف في أن يحصل على مزايا مادية مقابل عمله الفكري.[1]

ينشأ حق المؤلف مباشرة بعد إعطاء وصف المؤلف للمبدع على مصنفه، حيث تنشأ حقوق الملكية لصالحه، و تكون ملكية أصلية نظرا للعلاقة المتينة بين المؤلف و الإبداع الذي قم به، و لا يحق للغير التمتع بهذه الحقوق أي الحقوق المالية فقط إلا إذا تنازل له المؤلف عن حقوقه، و لا يفقد المؤلف صفته جراء ذلك و مفاد هذا أن التنازل لا يشمل الحقوق المعنوية أو الحق الأدبي و الذي تبقى ملكيته أبدية، غير أنه و مع تطورات العصر في المجال الاقتصادي و التكنولوجي خاصة أصبح إسناد ملكية حق المؤلف أمر معقد نوعا ما، ذلك أن المصنفات في الوقت الحالي أصبح إنجازها في إطار عقود يبرمها المؤلف مع الغير الذي عادة[2] ما يكون شخص معنوي متمثل في رب العمل عبر عقد عمل أو مقاول إذا كان في اطار عقد مقاولة، إذ الكثير من التشريعات نصت على عدم تأثير وجود العقد في صفة المؤلف و ملكيته للحقوق الشرعية، و يعتبر المقاول أو رب العمل كشخص متنازل له و المؤلف الأصلي هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف[3]، غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الاتجاه و ذلك من خلال نص المواد 19 و 20 من الأمر 03-05 و الذي نصت على أن رب العمل أو المقاول هو المالك الأصلي لجميع حقوق التأليف على المصنفات التي أنجزت في اطار عقد عمل و أضاف فقرة ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك، و يعد هذا الأمر خروجا عن المبادئ العامة التي تحكم حقوق المؤلف و تناقضا صريحا في مواد قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال استقراء المواد.[4]

غير أن بعض التشريعات التي نصت على عدم تأثير عقد العمل على تمتع حق المؤلف بكامل حقوقه الواردة على مصنفه، قد وضعت بعض الاستثناءات التي تمس بعض المصنفات على شاكلة برامج الاعلام الآلي إذ أن رب العمل هو المالك الأصلي للحقوق التي تقع على مصنفات الاعلام الآلي و المنجزة خلال عقد العمل، عل غرار المشرع الفرنسي من خلال نص المادة9-113 من قانون الملكية الفكرية المتعلق برامج الاعلام الآلي و أوردت عليها فقرة إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك.[5]

ثالثا-1- الخصائص التي ينطوي عليها حق المؤلف بقسميه: لقد أقر المشرع الجزائري للمؤلف بأن يتمتع بحقوق معنوية و مادية تنجر عن مصنفه الذي أبدعه، حيث نص صراحة على ذلك في المادة 21 من

[1]- المستشار علي الصادق، مقال بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف، قسم البحوث القانونية، مجلة معهد القضاء، عدد 99، القاهرة، مصر.

[2]- عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع عقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 20.

[3]- عمروش فوزية، المرجع السابق، ص 20.

[4]- المراد 19 و 20 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها ، المرجع السابق.

[5]- عمروش فوزية، المرجع السابق، ص 21.

القانون 03-05 محل الدراسة و أضاف في الفقرة الثانية من المادة بخصوص الحقوق المعنوية و التي هي الحق الأدبي أنها غير قابلة للتصرف فيها و لا تتقادم كما أنه لا يمكن التخلي عنها.[1]

و من خلال نص المادة يتضح أن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه بأي شكل من الأشكال سواء بالهبة أو الرهن أو الايجار أو غير ذلك، و بطبيعة الحال ذلك لأنه حق لصيق بشخصية المؤلف، فهو نتاج ذهنه و أفكاره، و لا يتقادم هذا الحق لأنه يعكس الحماية لشخصية المؤلف و سمعته الأدبية، فلا يسقط بعد مماته و توجه له حماية حتى بعد الوفاة من قبل ورثته الشرعيين، كما أنه حق لا يقبل الحجز عليه فهو دائم و أبدي، و هو غير قابل للتغيير حتى بعد وفاة المؤلف، فعلى الوارث الذي شخصية مورثه بطبيعة الحال، أن يحرص على هاته الحقوق من أي اعتداء ، و الحق الأدبي في مفهومه العام يعطي لصاحبه أي للمؤلف بعض الحقوق الخاصة و المتمثلة في حق المؤلف في تقرير مصنفه من خلال نشره أو عدم ذلك في الحياة، أما في الممات فيعود تقرير ذلك إلى ورثته ما لم توجد وصية بخلاف ذلك و هذا حسب المادة 22 فقرة 02 و 03 و04 من الأمر 03-05 المذكور سابقا، كما أن للمؤلف في هذا الاطار الحق في نسبة المصنف إليه و الذي يعني حق الأبوة و الذي يعني أنه من أراد الاقتباس من المصنف فعليه ذكر اسم المؤلف محل الاقتباس، كما أن للمؤلف الحق في احترام المصنف و عدم الاعتداء عليه، حسب ما نصت عليه المادة 25 من الأمر محل الدراسة 03-05 و الاعتراض على أي تدخل بالتعديل قد يمس مصنفه، و كذلك للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول طالما كانت هذه العملية ضرورية للمحافظة على شخصيته و سمعته، و أخيرا للمؤلف الحق في الامتناع عن تسليم مصنفه لمن تعاقد معه، و تختلف هذه الحالة عن التي سبقتها في أن السحب من التداول يأتي بعد عملية الطبع و الوضع أمام الجمهور، أما عدم التسليم فيكون بعد الاتفاق مع الناشر من أجل النشر و لكن لم يسلم المصنف بعد، و بالتالي يعدل المؤلف عن عملي التسليم، و المشرع لم ينص صراحة على هذه الحالة، غير أنه يمكن لها أن توجد بمنطقية من منطلق أن المشرع أباح صراحة للمؤلف حقه المطلق في سحب مصنفه من التداول، خاصة أن رأى المؤلف أن مصنفه لم يعد يتناسب مع سمعته و لم يعد يفسر أو يعكس شخصيته و توجهاته الحقيقية.[2]

- أما بالنسبة للحق المادي و التي أقرته المادة 21 فقرة 03 من الأمر 03-05 صراحة على النحو التالي: " تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."[3]

[1]- المادة 21 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]- عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان،2007، ص من 49 إلى غاية 60 بالتلخيص.

[3]- القانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن تلك القيمة المالية التي ترجع له مقابل ابتكاره و ابداعه الذهني، كما أنه حق استئثاري يقرر للمؤلف بذاته دون غيره، و خاصية هذا الحق أنه مؤقت، متعلق بالوقتإذ ينقضي بمجرد مرور مدة معينة يحددها القانون، و في اطار هذا الحق يمكن للمؤلف أن يقوم باستغلال مصنفه بما يعود عليه بالفوائد و الأرباح المالية.[1]

بالتطرق إلى الأمر رقم 03-05 المذكور سابقا، خاصة في المواد 27 و 28 منه، يمكن استنباط مضمون الحق المالي أو التصرفات التي يمكن للمؤلف القيام بها بخصوص مصنفه و التي تدخل في اطار الحق المالي، حيث تنص المادة 27 منه على ما يلي: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة احكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة لنقل الاشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا.
- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو المذياع أو التلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.
- الترجمة و الاقتباس و التوزيعية و غير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.[2]

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، طبعة أولى، الاسكندرية ، 2010، ص 423.

[2]- المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

تضيف المادة استثناء بخصوص تأجير برنامج الحاسوب، إذ لا تطبق عليه حقوق التأجير المنصوص عليها في نفس المادة في حالة ما إذا لم يكن البرنامج هو الموضوع الأساسي للتأجير.[1]

أما المادة 28 من الأمر 03-05 موضوع الدراسة فتنص على وجوب استفادة مؤلف المصنف من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع المصنف الأصلي و الذي تم بالمزاد العلني أو على يد محترفي التجارة بالفنون التشكيلية، حيث يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه و ينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية المقررة من خلال هذا الأمر، كما حددت المادة نفسها في الفقرة 03 نسبة المشاركة المقدرة للمؤلف ب 05%من مبلغ إعادة بيع المصنف.[2]

يمكن تقييم طرق استغلال المؤلف لمصنفه في شكلية، إما بشكل مباشر و المتمثل في الأداء العلني للجمهور من قبل المؤلف وحده أو المرخص له كتابيا و يتم عن طريق المسرح أو القاء الشعر في مكان عام أو العرض عبر التلفزيون و السينما أو البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري و يتعدى هذا إلى تقنيات الاتصال الحديثة و المتمثلة في الانترنيت و اجهزة الكمبيوتر، و المشرع الجزائري أدرج هذه الآلية في كل تعديلاته التشريعية من خلال نصه على بعض الوسائل الحديثة مثل جهاز الاعلام الآلي و الطريقة الثانية فهي الاستغلال الغير مباشر و المتمثلة في حق النشر فهذا الحق هو الذي يقوم به المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، غير أنه يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الاستغلال عن طريق الوسائل المبينة في القانون ووسائل أخرى لازالت غير معروفة في القانون، و تكون عملية النشر هذه و على العموم عن طريق نسخ صور منه يكون في متناول الجمهور مثال الطبع و الرسم و الحفر و التصوير الفوتوغرافي، أو وسائل النشر السينمائي و النشر الفوتوغرافي مثل نشر المسرحيات و الروايات و ما إلى ذلك.[3]

الوسائل المباشرة لاستغلال المصنف أيضا حق التتبع و الذي يمكن المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف و ذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات حسب ما يقره القانون واجب التطبيق، أما بالنسبة للاستغلال الغير مباشر فنجد بالإضافة إلى حق النشر ، حق التنازل و هو عبارة عن عقد بيع حقوق الاستغلال المالي للمصنف،

[1]- المادة 27 من الأمر 03-05 فقرة 03، المرجع السابق.

[2]- - المادة 28 من الأمر 03-05 المذكور سابقا.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 65-75-76.

و هو تنازل كلي عن الحقوق لقاء مقابل مالي، أما حق الايجار فهو مقصور على المصنفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب حسب ما جاء به المشرع، و يشترط في برامج الحاسب أن تكون الموضوع الأساسي للإيجار.[1]

الفرع الثاني: صور الملكية الأدبية (أقسامها)

لقد سبق تعداد المصنفات التي تدخل في اطار الملكية الأدبية و المتمتعة بالحماية طبقا الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ذلك من خلال قراءة نص المادة 04 منه، تجدر الاشارة إلى أن هذه المادة تتوافق تماما مع نص الفقرة 04 من المادة 02 من اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية و كذا المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، و تتمثل أقسام حقوق الملكية الأدبية في المصنفات الأصلية و التي تمس مجالات عديدة و متنوعة من مجالات الابداع، و كذا المصنفات المشتقة و المنبثقة عن المصنف الأصلي.[2] و يمكن تقسيم هذه المصنفات المحمية بموجب القانون إلى ثلاثة أقسام: المصنفات الأدبية و العلمية، المصنفات الفنية و المصنفات الموسيقية.

أوّلا - المصنّفات الكلاسيكية (في البيئة التقليدية):

طبقا لاتفاقية "برن" فإن المصنفات التي يحق حمايتها بموجب حق المؤلف تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني، أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه و هذا في المادة الثانية فقرة أولى و عددت تلك المصنفات[3] في شكل: الكتب و الكتيبات و غيرها من المحررات.

- المحاضرات و الخطب و المواعظ و المصنفات الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة.
- المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.
- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية و التمثيليات الايمائية.
- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.
- المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.
- المصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير و بالخطوط أو بالألوان و بالعمارة و بالنحت و بالطباعة على الحجر.
- المصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.

[1]- بن صغير شهرزاد، المواد 62 و 72 و 27 من القانون 03-05، حقوق المؤلف بين التكريس و التقليد، ملتقى بجاية، المرجع السابق.

[2]- حسونة عبد الغنيّ ، مرجع سابق، ص 38.

[3]- لويس هارمس، اتفاق حقوق الملكية الفكرية، كتاب قضايا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثالثة، 2012، ص 133.

- المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية.
- الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية.
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

بالرجوع إلى أقسام المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية بشكل أوسع نجد ومن خلال المادة المذكورة آنفا عدة صور ذكرها المشرع، و أولها المصنفات الأدبية و العلمية و هي تلك المصنفات المعبر عنها بالكلمات كيفما كان محتواها، و التي قد تكون كتابية كالمحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و القصص و الروايات و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب، و هناك ما تكون شفوية و هي التي تلقى شفويا، لها نفس قسمة الجهد و الابداع لتلك المكتوبة و هي تعكس شخصية المؤلف نجد منها المحاضرات و الخطب و يجب أن يتصف هذا النوع الأخير من المصنفات بالارتجالية و لا يكون قد سبق كتابته.[1]

المشرع الجزائري أقر صراحة في المادة 04 من الأمر 03-05 المذكور سابقا أنه تعتبر مصنفات أدبية محمية بموجب القانون برامج الحاسوب، و هو اعتراف من المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة لاعتبار المصنفات الرقمية كمصنفات أدبية أصلية توجب لها حماية قانونية.

- أما بالنسبة للمصنفات الموسيقية و الفنية، فهي تلك التي يكون الغرض منها مخاطبة و استهواء الحسن الجمالي لدى الانسان و الجمهور الموجهة إليه.[2] في حين أن المصنفات الموسيقية هي مصنفات فنية على العموم لكنها تضم كل أنواع التأليف من بين الأصوات أي التأليف الموسيقي سواء كان مرفوق بالكلمات أم لا.[3] و قد سبق ذكرها آنفا حيث وردت في المادة 04 المذكورة سابقا على سبيل المثال لا الحصر و نذكر منها المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية و مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية و المصنفات الفوتوغرافية و كذا المصنفات السينمائية و السمعية البصرية و مبتكر الألبسة و الوشائح و المصنفات الموسيقية التي تشمل اللحن الموسيقي و الايقاع و الأنغام .

- أما بالنسبة للمصنفات المشتقة و هي أيضا صورة من صور المصنفات الأدبية تنبثق عن تلك الأصلية، و ذكرتها المادة 05 من الأمر 03-05 المذكور سابقا و تتمثل في أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويلات الأصلية الأدبية و الفنية، و المجموعات و المختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت

[1]- حسونة عبد الغنيّ ، مرجع سابق، ص 38-39.

[2]- غازي أبو العرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن، مجلة الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد 23، 2005، ص 287.

[3]- يوسف الأحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة أولى، 2004، ص 68.

مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها[1]، و من خلال المادة يتضح أنه للمصنفات المشتقة عدة صور فمنها ما هي إعادة اظهار المصنف السابق كما هو دون أي تعديل، و هذه الصورة أقرب ما يكون فيها المصنف اللاحق من المصنف السابق، فهي تفترض حؤول المصنف الأصلي إلى الملك العام، فيتم الاشتقاق بعدها دون إذن أو مقابل من صاحب المؤلف لأنه دخل فيما يسمى بالمباحات، أما الصورة الثانية فتكون في إعادة إظهار المصنف السابق بعد الإضافة إليه بعض الشرح، أو إجراء عليه بعض التنقيحات أو التعليقات و المراجعة، و الصورة الثالثة تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي لكن في شكل آخر من أشكال الأدي و الفنون و هو ما يسمى بإعادة تكييف الأعمال مثل اعادة تحوير رواية إلى عمل مسرحي، أما الصورة الرابعة فهي عبارة عن اظهار المصنف الأصلي في شكل لغة أخرى مغايرة للغة الأولى التي ظهر بها و هو ما يسمى بأعمال الترجمة.[2]

كل هذه الأعمال المشتقة عن الأعمال الأصلية لابد من الحصول قبل تنفيذها على إذن من المؤلف الأصلي أو ورثته يكون هذا الإذن كتابي.

ثانيا- المصنفات الحديثة أو الرقمية:

إن شبكة الإنترنيت عند تعريفها العام و المختصر هي مجموعة شبكات مرتبطة فيما بينها ، و الشبكة هذه هي متكونة في الأصل من مجموعة حواسيب، و الوحدة الأساسية فيها هي الحاسوب، و الحاسوب كما هو معلوم يتكون من جزء مادي و آخر غير ملموس يتمثل في البرامج و البرمجيات التي تعتبر الفكر المحرك لجسم الحاسوب، كما أنه يتكون من أجزاء صغيرة جدا تساهم في عمله و تغذيته تعرف بالدوائر الكاملة و كل هذه العناصر يطلق عليها المصنف الرقمي.[3]

و المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ من حيث المحتوى و التسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب و الدورية و القطعة الموسيقية و اللوحة الزيتية، غير أنه يختلف في الحامل، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل هنا رقميا، مثل أن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب و نحفظها في ذاكرته، و يموّن هنا الناتج ملف أو نص الكتروني، يحفظه و يسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة و هي اللغة الثنائية (0.1) ، و بهذا سميت بالمصنفات

[1]- المادة 05 من القانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 18-19.

[3]- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2012ن ص 55.

الرقمية، و المصنف الرقمي على العموم هو كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات و التي يتم التعامل معها بشكل رقمي.[1]

تشكل المصنفات الرقمية أحد مظاهر العصر الرقمي الذي يتميز به المجتمع المعاصر حيث أدى ظهورها إلى حدوث فراغ قانوني و ذلك يرجع إلى عدم مواكبة أغلب التشريعات لها، الأمر الذي اعتبره مجموع الفقهاء على أنه أهم تحدي تواجهه نظرية القانون بمفهومها التقليدي، حيث أصبحت الحاجة الملحة إلى سن التشريعات تعنى بتنظيم و حماية المصنفات الرقمية[2]، و مصطلح مصنف رقمي هو مركب يتكون من كلمتين تتمثل الأولى في مصنف و المعروفة في قانون حقوق المؤلف محل الدراسة و التي لابد لها أن تتمتع بالأصالة و الابتكار من أجل أن تتمتع بالحماية كما لابد لها من أن تتجسد و تتمثل على دعامة مادية، أما بشأن كلمة رقمي فإنه مصطلح تقني ينتمي إلى مصطلحات قانون الاعلام الآلي و الذي يقوم على قاعدة الترقيم الثنائي صفر و واحد و هي لغة الآلة التي تتحول إلى لغة مقروءة و مفهومة.[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون حماية حقوق المؤلف من خلال المادة 04 منه أنه يعد مصنفا رقميا برامج الحاسوب و قواعد البيانات و بالتالي وفقا للتشريع الجزائري فإنه يعتبر مصنفا رقميا كل من برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات، و مع أن جل التشريعات العربية و الغربية على حد سواء اعترفت بهذه المصنفات على أنها تدخل ضمن الملكية الأدبية غير أنها لم تعطي التعريف الواجب لهذا المصطلح، و أسند الأمر إلى الفقه الذي اختلف في تعريف المصنف الرقمي من مضيق و موسع، فهناك من أدرج نظام الدوائر المتكاملة ضمن تعريف المصنفات الرقمية غير أن أغلب الفقه يجمع على خصوصية و اختلاف طبيعة الدائر المتكاملة عن المصنفات الرقمية لاسيما من حيث وعائها التشريعي، فهي تخضع في حمايتها لقوانين خاصة ضف إلى أنها تنتمي بصفة كبيرة إلى قسم الملكية الصناعية و تندرج ضمن حماية براءات الاختراع الأمر الذي يخرجها من نطاق الملكية الأدبية و الفنية بمفهوم المصنف الرقمي المتعارف عليه والمحمي في هذا الاطار[4]، و من جهة أخرى فإن الأعمال الفكرية التي استحدثتها تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر على برامج الحاسوب فقط و إنما ظهور شبكة الإنترنيت التي تربط مجموعة الحواسيب العالمية بواسطة خطوط هاتفية، قد فرض صورا جديدة من الأعمال

[1]- د : سلامي سعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، أيام 22-23-24 ابريل 2015.

[2]- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، 2005، بدون طبعة، ص .....

[3]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 300.

[4]- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 377-378.

المبتكرة التي لا تقل أهمية عن برامج الحاسوب و تدخل في اطار المصنف الرقمي كقواعد المعطيات، التي تقوم بترقيم ما لديها من مصنفات و بيانات قيمة أو أدبية بشكل منسق و منظم يتيح للمشترك الاطلاع عليها بالوسائل الإلكترونية متى شاء، و كذلك امتد التطور لإيجاد مصنف جديد أرقى ابتكارا أطلق عليه الوسائط المتعددة، و الذي من خلاله يقوم المؤلف بدمج ما يراه من إبداعات فكرية، أصوات و صور متحركة أو ثابتة و نصوص، و تثبيتها على دعامة الكترونية يتسنى لمن يتاح له ذلك الاستفادة من هذه الأعمال في وقت واحد.[1]

- عنوان المصنف: نصت عليه المادة 06 من قانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه يحظى بنفس الحماية الممنوحة للمصنف ذاته إذا اتسم بالأصلية، ما يعني تمتعه بالابتكار و الحصرية.

ومن خلال نص المادة 06 سابقة الذكر و التي تشترط عنصر الابتكار في عنوان المصنف حتى تشمله الحماية، حيث لا يجب أن يكون مجرد عبارة دالة على موضوع المصنف أو لفظا جاري الدلالة فهنا يعتبر عنوان المصنف جزء من المصنف توجب له حماية بالتبعية.[2]

ثانيا-1- برنامج الحاسب الآلي: يعتبر برنامج الحاسوب الآلي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة، و التي تسمح لها بتنفيذ مهمة محددة، و يعرفه البعض بأنه مجموعة من التعليمات بأي لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل الحاسب الآلي و مقدرة على حفظ و ترتيب المعلومات بصورة تؤدي إل تحقيق وظيفة أو نتيجة أو مهنة معينة و هناك من يعرفها على أنها مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها.[3]

قد اختلفت التعاريف، فكل من الفقه يعرف هذا المصنف حسب زاوية رؤيته و هو الأمر الذي يدعو إلى اللجوء إلى التعريف الذي جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية بغرض عرض تعريف شامل دولي لهاته المصنفات، و الذي يعرفها على أنها : ص مجموعة معارف أو معلومات يعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بياني أو غيره، و يمكن نقلها أو تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقيق نتيجة محددة بواسطة جهاز الكتروني أو ما يماثله، و يمكنه القيام بتحقيق عمليات معقدة تهدف لغايات علمية."[4]

---

[1]- يحي محمد حسين راشد الشعبي، أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النظامية الرقمي و التقليدي وفق قانون حق المؤلف اليمني و المغربي، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، ص 16.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 22.

[3]- د : مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم سياسة و اعلام، دالي ابراهيم، 2009-2010، ص 122.

[4]- كوثر عبد الله محمد أحمد البيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، بدون طبعة، ص 154.

تنقسم برامج الحاسب الآلي بالنظر إلى دورها ووظيفتها و أدائها إلى نوعين: النوع الأول و هي برامج التشغيل حيث تقوم هذه بالأعمال الأساسية للأداء داخل جهز الحاسب الآلي، نظرا لأن الجمهور لا يمكنه التعامل مباشرة مع الحاسب، هذه البرامج هي التي تتحكم في الحاسب و تساعد على قيامه بأداء وظيفته، و هي ترفق عادة مع جهاز الحاسب الآلي، أما النوع الثاني فهو برامج التطبيق و التي تتم بإحدى اللغات عالية المستوى، يمكن استغلالها من طرف الجميع أيا كانت نوعية الحاسب الذي يملكونه، من أمثلتها برامج معالجة الكلمات و النصوص و برامج قواعد البيانات و الجداول الالكترونية.[1]

ثانيا-2- قواعد البيانات: يعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتمت بها التشريعات الدولية بما فيها المشرع الجزائري مؤخرا، حيث يعرفها قاموس مصطلحات الحاسب الآلي بأنها: " أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذي القرارات، و تدعى أيضا "بنك المعلومات" و هو مجموعة البيانات عن مجالات النشاط في المؤسسة أو المنظمة مخزنة باستعمال احدى وسائل التخزين المباشر" و يرجعها بعض الفقه إلى أنها صورة من صور البرمجة بالمعنى الواسع فهي صورة من صور الانتاج الفكري، و تعرف كذلك على أنها تطبيق يستخدم لتنظيم مجموعات البيانات على الحواسيب و لمتابعة إدارة المعلومات الاتصال و التحكم في المخازن و من أكبر هذه التطبيقات شيوعا برنامج " Microsoft Access"، و هناك قواعد بيانات متخصصة لإعداد قوائم الرواتب لإدارة حساب المبيعات و رواتب الموظفين و يوجد منها العديد من برامج المحاسبة و قوائم الرواتب.[2]

المطلب الثاني: ماهية الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين و لكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين، و تتميز هاته المساهمات بمهارات ابتكارية و فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور و تتمثل هذه الفئات في : فناني الأداء و تشمل المغنين و المطربين و الموسيقيين و الممثلين و الراقصين، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات أو الفوتوغرافات فهي تتعلق بكل التسجيلات المثبتة على أقراص أو كاسيت أو تسجيلات رقمية، و آخر فئة هي هيئات البث الاذاعي و التلفزيوني فهي تعنى بتنفيذ البرامج الإذاعية و التلفزية.[3]

[1]- د : مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 123.

[2]- حقاص صونية، المرجع السابق، ص 60.

[3]- أ.د عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 297.

تنص المادة 107 من القانون 03-05 المذكور آنفا على ما يلي: " كل فنا يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، و كل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات و كل هيئة للبث الاذاعي السمعي أو البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى " الحقوق المجاورة".

تكريس الحقوق المجاورة جاء بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، فمع ظهور مخترعات حديثة، عمد المكتب الدولي للعمل (هيئة اليونسكو) منذ 1930 إلى دراسة مشكل يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي و التي يهددها هذا التطور التكنولوجي الذي يسمح بتيسير عملية اقتناء المستعملين لأجهزة التسجيل الصوتي و السمعي البصري، و هو ما سمح للمنتج بإذاعة التسجيلات عبر وسائل حديثة، و بالتالي الاستغلال بهذه الكيفية خرج عن الغرض الأصلي الذي تم التعاقد عليه، و منه ظهرت الضرورة لحماية حق الفنان و الاعتراف له بحقوق تشابه حقوق المؤلف.[1]

الفرع الأول: التعريف بالحقوق المجاورة – نشأتها و خصائصها-

تعرف الحقوق المجاورة على أنها الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي، أو فني و المترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه، و قد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص و تنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به تنفيذه، غير أنه و بالنظر إلى التطور الرهيب في إمكانية التسجيل ووسائل الاذاعة اللاسلكية و ظهور التوابع الصناعية، فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيا بمجرد انتهائهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء و بثه عدة آلاف المرات، و في هذا الاطار أصبح من المنطقي امتلاك هؤلاء الاشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته.[2]

يسمي بعض الفقه الحقوق المجاورة بالحقوق القائمة و البعض يسميها بالحقوق المقرونة، و هناك من يسميها بالحقوق المرتبطة، عير أن مصطلح الحقوق المجاورة يؤيده أغلب الفقه فهو من وجهة نظره تعبير موقف في الدلالة على المقصود، فصيغة "مجاورة" تعني الوجود القرب، فهذه الحقوق ليست مدمجة في حقوق المؤلف و ليست مستقلة و منفصلة عنها، بل يجمعها إطار واحد هو إطار الملكية الفكرية و هدف واحد يتمثل في نشر الابداع الفكري، كما أن صيغة المجاورة تعني في المعنى المجازي وجود ملامح مشتركة أو متشابهة، و الفعل

[1]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 65.

[2]- د : حسن جمعي، مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها منظمة WIPO بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة، القاهرة، مصر، اكتوبر 2004.

تجاور يعني الاختلاط بالجيران و بعملية الجمع بين المعنيين الحقيقي و المجازي يتجلى المفهوم الكامل للحقوق المجاورة من حيث أن الحقوق المماثلة التي تستند إلى من هم مجاورون لبعضهم البعض تقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية بهم[1]، و في مقابل هذا الاتجاه هناك من الفقه ما يعارض هذا المنطلق، و يجد أن مصطلح الحقوق المجاورة هو تعبير غير دقيق و بعيد عن الصحة المطلقة ذلك أنه لا يدل على أصحاب الحقوق المجاورة الثلاثة، و يؤسسون ذلك على أن كلمة الجوار و إن تعني الاقتراب ما بين المتجاورين، إلا أنها لا تعني حمل الصفات المشتركة للمتجاورين، و هو الأمر الذي لا يمد بالدلالة على هذه الحقوق.[2]

يعد المفهوم أوسع بعض الشيء من التعريف و هو ما يفسر اختلاف الفقه فيه، غير أن الحقوق المجاورة لا تعدو عن كونها مجموعة أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية و لكن دون ابداعها، و هي في ذات الوقت تعتبر أموالا معنوية تصلح أن تكون موضوع اعتداء، الشيء الذي دفع بالكثير من التشريعات إلى ضرورة الاعتراف لهم بملكية مجاورة لحقوق المؤلف[3]، أما بالنسبة للتعريف المقصود بمصطلح الحقوق المجاورة فنجده أكثر دقة و شمولية حيث عرفها بعض الفقه على أنها :"تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون ابداعها[4]، و نجد أيضا من يعرفها على أنها تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف و المتشابهة له من تحرير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به."[5]

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا و دقيقا لمصطلح الحقوق المجاورة و لكن من إستقراء لنص المادة 107 من القانون 03-05 نجده قد عدد و ذكر أصحاب الحقوق المجاورة الذين تكفل لهم حماية قانونية لقاء أعمالهم، و هذا بموجب نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ظهرت الحقوق المجاورة نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم خاصة في ميدان تقنيات الاتصال و الاعلام، حيث بظهور مخترعات جديدة و حديثة كالمذياع و التلفزيون، الأمر الذي أرق المؤدون إذ رأوو فيه ما يهدد مصالحهم فطرح الانشغال لدى المكتب الدولي للعمل سنة 1930، و كذلك منذ ظهور الاذاعة و الفوتوغراف أصبح من الصعب مراقبة أعمال الفنان و مراقبة إذاعتها بإذنه، إذ أصبح من السهل إعادة إذاعتها أو تسجيلها مرة أخرى دون علم الفنان المؤدي خاصة، الأمر الذي يعود بالضرر على الفنان و

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق.

[2] -Amer Zahi, L'évolution du droit de propriété intellectuelle , revue Algérienne, sciences juridiques et politiques, université d' Alger, volume 35, N 03, 1997, p 01.

[3]-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 86-87.

[4]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 88، نقلا عن تعريف الفقيه محمد السعيد رشدي.

[5]- د : محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، 1983، ص 144.

كذلك صانعي الفتوغرافات الذين يتكبدون أموالا باهظة عند استثمارهم من خلال عقود أجورة مع الفنان و كذا المعدات و الآلات و إلى غير ذلك من متطلبات العمل، و كذلك الشأن للبرامج الاذاعية و التلفزيونية و على ضوء كل هاته الاعتبارات قررت هيئة اليونسكو عقد مؤتمر بروما سنة 1961 بشأن الفنان المؤدي أو المنفذ و هو ما أصبح يطلق عليه بالحقوق المجاورة، و قرر المؤتمر حماية حق المؤدي في الأداء، إذ قضت في مادتها الأولى أن الحقوق المجاورة لا تمس بحقوق المؤلف و لا تحل محله، أو تستعمل استعمال من شأنه أن يحد من حقوق المؤلف.[1] أما من أهداف الحقوق المجاورة و حسبما جاء في القانون 03-05 محل الدراسة و بالاستقراء للمواد 108 و 113 و 115 و 117 فإنها تهدف إلى عملية إبلاغ الجمهور فهي تهدف إلى القيام بعمل يتمثل أساسا في ايصال رسالة نبيلة إلى مجموع الجمهور تكون مثلا بأداء أغاني أو تسجيلها و بثها عبر هيئات البث الاذاعي و التلفزيوني.

من خصائص هذه الحقوق أنها موجهة إلى الغير المتمثل في الجمهور، فبواسطة أداء الفنان لعمل فني ما يتم اصال هذا العمل في شكل رسالة هادفة إلى كافة أرجاء العالم و يمكن لأي شخص الاستمتاع بهذا العمل عبر وسائل البث المختلفة التقليدية أو التكنولوجية الحديثة و كذلك الأمر فإن الحقوق المجاورة هاته هي مستندة في الأصل على حقوق المؤلف و مرتبطة بها سواء أكانت في شكل أداء فني أو تثبيت لصور و أصوات أو بث إذاعي و تلفزيوني لهاته الأعمال، و مثال ذلك أن الفنان المؤدي عندما يؤدي أغنية ما لصاحب كلمات، فهو إذن يؤدي عملا فكريا و مصنفا أدبيا محمي بموجب قانون حق المؤلف و الأمر كذلك بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية، و كذلك الأمر بالنسبة لهيئات البث الإذاعي و التلفزيوني على حد سواء، و كل هذه الأعمال هي مساوية لأعمال أصحاب حقوق المؤلف استنادا إلى عبارة " تتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى الحقوق المجاورة." من خلال نص المادة 107 المذكورة سابقا، و بالتالي تعتبر هاته الأعمال صراحة على أنها القيام بخدمة أو عمل ما مقابل عائد مالي.[2]

الفرع الثاني: مضمون الحقوق المجاورة و أقسامها

كما سبقت الإشارة إليه يمكن القول أنه تختلف الحقوق المجاورة عن حق المؤلف، و لو كانت تشمل على حقوق مشابهة له لأنها تنبثق عن مصنف محمي بموجب قانون حق المؤلف، و هو ما يستنتج من الترابط

[1]- يسعد حورية، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 90-91-92.

الوثيق بينهما، و بالتالي تتناول الحقوق المجاورة الوسطاء في عملية نقل هذه المصنفات الأولية إلى الجمهور، و بالتالي تمنح هؤلاء الوسطاء نفس الحقوق الاستئثارية الممنوحة لحق المؤلف دون المساس بهذا الأخير.

و إذا رجعنا إلى المادة 107 من القانون 03-05 المذكور، فإن المشرع على غرار التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية، قد اعترف بالحقوق المجاورة في شكل ثلاث فئات: الفنان المؤدي أو فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية، و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

و تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان ترتبط الحقوق المجاورة بمصنفات ليست محمية بموجب حق المؤلف، و مثال ذلك أنه يمكن أداء مقطوعة موسيقية لبتهوفن على خشبة المسرح كما يمكن تسجيلها على قرص مدمج دون اللجوء إلى أي تصريح بخصوص ذلك، و مفاد ذلك أن الموسيقار بتهوفن قد توفي سنة 1827 و دخلت كل أعماله في الملك العام و هي الآن لا تتمتع بأية حماية في اطار حق المؤلف، غير أنه بالنسبة للشركة أو الهيئة المنظمة للحفلة و المؤدين للحفلة و المؤدين للقطعة الموسيقية و كذلك القرص المدمج يتمتعون بالحماية وفق قانون الحقوق المجاورة تجاه أي تصرف أو اعتداء على مصنفهم.[1]

فقد نصت اتفاقية روما لسنة 1961 أنه "ينبغي تغيير النصوص التي تحمي المعاونين للمؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم حمايتهم." و من خلال هذا النص نستنتج أنه للحقوق المجاورة تنبثق عنها كذلك حقوق مادية و معنوية و رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تلك المادة صراحة غير أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال نصوص التشريع المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و كذلك من ضرورة الخضوع للاتفاقيات المصادق عليها باعتبارها جزءا من القوانين الداخلية التي يجب احترامها و التماشي وفقا لمبادئها و نظامها.[2]

ومن خلال نصوص التشريع المتعلق بالحقوق المجاورة، نجده قد أقر حقوقا معنوية و مادية معا بالنسبة لحقوق فناني الأداء، بينما لم ينص صراحة على ذلك بالنسبة لباقي الحقوق، فأقر بصريح العبارة فقط الحقوق المادية بالنسبة لمنتجي الفنوغرام و الفيديوغرام و بالنسبة للهيئات الإذاعية و التلفزية كما سيجري بيانه لاحقا.

أوّلا - مضمون حق فناني الأداء:

تنص المادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف، أنه يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا الأعمال الفنية أو عازفا، الممثل ، المغني، و الموسيقي، و الراقص، أو أي شخص آخر يمارس

[1]- محاضرة حول الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، منشورة في اطار ندوات الويبو، منشورة على شبكة الإنترنيت.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق.

التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

قد نظم المشرع الجزائري حقوق الفنان المؤدي في المواد 108 إلى غاية 112 من القانون 03-05 المذكور سابقا.

وعلى العموم يستفيد فنانو الأداء من الحماية إذا ما تم نقل أدائهم بشكل مباشر إلى الجمهور عن طريق عقد مكتوب و بالشروط المحددة في القانون، يتضمن هذا الأخير ترخيصا بتثبيت أدائه الغير مثبت أو عزفه، و كذلك استنساخ هذا التثبيت و كذلك البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه و عزفه، هذا حسب المادة 109 من التشريع، و يعد ذلك الترخيص بالتثبيت بمثابة موافقة على استنساخ عمله في شكل تسجيل سمعي أو بصري سمعي قصد إبلاغه للجمهور من خلال ما ذكرته المادة 110 من نفس القانون.

أوّلا-1- الحقوق المعنوية:

تنص المادة 112 من نفس القانون على ما يلي: " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار، و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

له الحق أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر." و يقصد بالمادة 26 الذي يفصل في أحقية ورثة صاحب الحقوق المتوفى، في ممارسة حقوقه المتعلقة بعمله المحمي بموجب القانون، أو كل شخص كيفما كانت طبيعته الذي أسند إليه أمر تولي تلك الحقوق الموروثة، و إذا لم يوجد هناك ورثة فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو من يتولى ممارسة تلك الحقوق الموروثة.

تتمثل الحقوق المعنوية على العموم في الحق في الأبوة و الذي يعني حق نسبة الأداء أو العزف إلى الفنان المؤدى له، بما في ذلك ذكر اسمه كيفما كانت طبيعته، و أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي فعل يؤذي أو يغير من طبيعة عمله من شأن ذلك أن يسيء إلى شخصية و سمعة الفنان المؤدي، و الجدير بالذكر أن اتفاقية روما لسنة 1961 لم تتضمن أية حقوق معنوية أو أدبية لفئة فناني الأداء و كذلك الأمر

لاتفاقية تريبس حيث وردت هذه الحقوق الأدبية لفناني الأداء مؤخرا في اتفاقية الويبو لعام 1996 و ذلك في المادة 05 فقرة أولى منها، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن هذه الحقوق تبقى سارية حتى بعد وفاة الفنان إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل.[1]

أوّلا-2- الحقوق المادية المتعلقة بفناني الأداء: بالرجوع إلى المادة 109 من القانون 03-05 المذكورة سابقا يستنتج من نصها أنه للفنان المؤدي مجموعة من الحقوق المادية تتمثل أساسا في الحق في الابلاغ لادائه للجمهور سواء بالطريقة المباشرة و التي تكون على خشبة مسرح أو منبر أمام الجمهور، أو بطريقة غير مباشرة و التي تكون في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري عن طريق شريط أو أسطوانة أو فيلم، وفي جميع الأحوال لابد من موافقة الفنان المؤدي بموجب عقد مكتوب و الرسمية في هاته الحالات تكون من أجل الإثبات و ليست شرطا لصحة الانعقاد، و الحق كذلك في الترخيص باستنساخ العمل و نشر أدائه بأي طريقة في ذلك و الحق في تقاضي عائد مالي و مكافأة عن كل استغلال لأي عمل من أعماله، أما إذا كان العمل المؤدى من طرف الفنان في اطار عقد عمل فتكون المكافأة عن ذلك من نصيب صاحب العمل طبقا لنص المادة 111 من القانون 03-05 المذكور، و فيما يتعلق بتقدير عنه المكافأة و طريقة توزيعها و نسبها، فقد نص المشرع الجزائري على تولي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحصيلها، و تحسب بطريقة تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع ايرادات الاستغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق و توزع بنسبة 50% للفنان المؤدي و 50% لمنتج التسجيل السمعي.[2]

تنص المادة 119 من القانون 03-05 على ما يلي: " للفنان المؤدي أو العازف أو لمنتج التسجيل السمعي الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي بشكل مباشر للبث الاذاعي السمعي البصري، أو لنقله إلى الجمهور بأية وسيلة من الوسائل."

ثانيا-الحقوق المتعلقة بمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:

طبقا لنص المادة 113 من القانون 03-05 محل الدراسة فإنه يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثةمن تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني، أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، و تخص المادة 115 من نفس القانون تعريف منتجي تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة

[1]- القاضي عقاد طارق، محاضر حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر ، وزارة العدل.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص من 99 إلى 101 بالتلخيص.

مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة و بالتالي قد قدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمقصود بالتسجيل السمعي البصري أو بعبارة أخرى الموضوعات التي يستهدفها المصطلح أما بالرجوع إلى الفقه يمكننا أن نجد عدة تعريفات لهاته التسجيلات، وعلى العموم يمكن تعريف منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية هو تثبيت محتوى المادة المراد تسجيلها على دعامة أو وسيلة مادية يمكن ادراك ما تحتويه عن طريق جهاز مخصص لذلك.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المصنفات لم يكن يتمتع بالحماية بموجب القانون من قبل في اطار الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث كانت حقوق أصحاب هذه المصنفات تقع في شكل ذو طبيعة تعاقدية لا غير، إذ لم يكن بإمكانهم سوى تحريك دعوى منافسة غير مشروعة في حالة ما إذا تم الاستنساخ الغير مشروع لمصنفاتهم مع ما تتضمنه هذه الدعوى من شروط و إجراءات معقدة ومتعبة.[2]

تتمثل الحقوق الممنوحة لمنتجي الفوتوغرام ، أو ما يعرف بمنتجي التسجيلات السمعية، و التي قسمت بموجب اتفاقية الويبو في حق الاستنساخ و المقصود به عمل نسخ من الأداء المثبت و كذلك حق التوزيع و التأجير، كما أعطت الحق لهم في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 114من الأمر 03-05المذكور آنفا أنه يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص بالاستنساخ المباشر أو الغير المباشر لتسجيله السمعي و يوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار، و ذلك بموجب عقد مكتوب و بشروط محددة ضمنه، أما من خلال المادة 166 فقد نص المشرع على أحقية منتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص كذلك بواسطة عقد مكتوب تحدد فيه كافة الشروط من أجل استنساخ تسجيله السمعي البصري و إبلاغه إلى الجمهور، و قد أقرت المادة 119 من نفس القانون صراحة أن لكل من منتجي الفوتوغرام و الفيديوغرام الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من ذلك التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي بصري أو نقله إلى الجمهور بأية وسيلة في ذلك، و بالتالي و بالاستناد على ما ذكر من خلال المواد أعلاه يفهم أن الحقوق المادية المكفولة لهؤلاء المنتجين تتمثل في الحق في الاستنساخ على دعامة مثل أشرطة الكاسيت أو الاسطوانات، و الحق في وضع النسخ المنجزة للتداول و ذلك عن طريق البيع

[1]- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 131.

[2]- حسونة عبد الغنيّ ، مرجع سابق، ص 47.

[3]- أ : يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

أو التأجير، و أخيرا الحق في المكافأة و التي هي عبارة عن مقابل مالي تجاه كل تثبيت أو استنساخ أو عرض للتداول بين الجمهور.

ثالثا- هيئات البث السمعي و السمعي البصري:

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المذكور سابقا في المادة 117 منه على أنه تعتبر هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو أصواتا و صورا و يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة للجمهور.

أمّا في القانون المقارن ، يذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي يعرّفها على أنها هيئات لتسجيل المصنف أو الأداء ، أو البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي، ، للجمهور بطريقة لاسلكية . و يعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.[1]

و الملاحظ من خلال كلا من التعريفين التشريعيين أن تعريف التشريع الجزائري جاء أكثر شمولية و إجمال لجميع الأساليب الوسائل الحديثة المستخدمة في عملية البث الإذاعي، حيث أنه راع من خلال ذلك توفير الحماية لجميع جوانب التي يمكن أن يشملها مصطلح هيئات الإذاعة، الأمر الذي جعله أكثر مواكبة للتطورات الواقعة على الوسائل التكنولوجية الحديثة .[2]

أمّا فيما يخص الحقوق المخولة لهاته الفئة من أصحاب الحقوق المجاورة فهي لا تختلف كثيرا عن سابقاتها و التي تشترك في صنف الحقوق المادية فقط، إذ تجدر الإشارة إلى أن كلا من هيئات البث الإذاعي و التلفزيوني و منتجي الفيديوغرام و الفونوغرام يتمتعان بالحقوق المادية فقط عكس فئة فناني الأداء الذين يتمتعون بكلا من الحقوق المادية و المعنوية و يرجع سبب عدم استفادة هاتين الفئتين من الحقوق الأدبية أو المعنوية حسب بعض الفقه إلى كونهم أشخاص معنوية، إذ أن الحقوق الأدبية تكون لصيقة بالأشخاص الطبيعية فقط.[3]

[1]- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة أحكام قانون جمعية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، د د ن، سنة النشر 1428، ، ص 13.

[2]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 48.

[3]- شاعة محمد، تقليد حقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012-2013، ص 30.

تتلخص الحقوق المادية المخولة لهيئات البث الإذاعي حسب ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 118 من القانون 03-05 محل الدراسة أنه يحق لهاته الهيئات أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة و استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة و إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

كما تحيلنا المادة 120 و 121 من نفس القانون إلى المواد 29 إلى 40 من نفس القانون و كذا من 41 إلى 53، و مفاد ذلك التدقيق و التفصيل بشكل واضح في حدود و مجالات الحقوق المادية المخولة لكل أقسام الحقوق المجاورة بما فيها هيئات البث الإذاعي ، و تتلخص حقوق هاته الأخيرة في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها، أو منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص مسبق منها، و يعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هاته البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إزالة أو إتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشغيل[1] .

تعد كذلك من الحقوق المالية الاستئثارية حق هاته الهيئات في بث و إعادة بث البرامج و التسجيلات و نقلها إلى الجمهور في أماكن متاحة لذلك مقابل دفع قسط مالي بخصوص ذلك.[2] و تلتزم هذه الهيئات حسب نصوص المواد المذكورة آنفا بإذاعة اسم المؤلف و عنوان المصنف، و كذلك بسداد مقابل نقدي أو..... عادل للمؤلف، كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا اقتضى ذلك الأمر.[3] المثير للانتباه أنه عند الرجوع إلى المادة 119 من الأمر 03-05 محل الدراسة نجد أن المشرع قد أقر للفنان المؤدي و كذا منتجي السمعي الحق في مكافأة إذا ما استعمل تسجيل سمعي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة منه، في اطار البث السمعي أو السمعي البصري أو أية وسيلة استخدمت من أجل نقله إلى الجمهور، و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة تحصيل هاته الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة و كذا مهمة توزيعها[4]، و بالمقابل أغفل و أهمل ذكر الحق في تلقي مكافأة لصالح هيئات البث الإذاعي و التلفزيوني في حين نجد أن المشرع الفرنسي اشترط تقديم ترخيص من منشأة الاتصالات السمعية البصرية عند استنساخها لبرامجها و إتاحتها إلى الجمهور عن طريق البيع و التبادل و الايجار و بثها اللاسلكي و نقلها إلى الجمهور مقابل دفع قسط

[1]- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 114.

[2]- محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص666.

[3]- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 114.

[4]- المادة 119 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

مالي و بالتالي فقد شمل هذا القانون جميع الطرق الممكنة لنقل البرامج الإذاعية إلى الجمهور، كما أضاف حكما يتضمن البث عبر الأقمار الصناعي، فتكفل الحقوق المالية عن مقابل البث من افنان المؤدي و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و حتى هيئات البث الأصلية في حالة ما أعيد البث .[1]

بالإضافة إلى عمليتي بث المصنفات الفكرية و إعداد الحصص فإن هيئات البث السمعي أو السمعي البصري تقوم بإنتاج مبثوثتها، إذ تنص المادة 01/06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/100 المتعلق بتحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري على ما يلي: " تتولى المؤسسة في اطار مهمتها ما يلي: انتاج البرامج ذات الطابع السياسي و الاقتصادي و الثقافي و المشاركة في انتاجها".

تنص كذلك المادة 107 من الأمر 03-05 على أنه كل هيئة بث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج ....." إلى آخر المادة، و هي بذلك تكتسب صفة منتج المصنفات الإذاعية و السمعية البصرية على ما تقوم بإنتاجه في اطار مهمتها، و طبقا للمادة 78 من الأمر 03-05 فإن منتج المصنف السمعي البصري أو المصنف الإذاعي المماثل له في الخصائص هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته، و هو بذلك يختلف عن منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الذين يقومون بالتثبيت الأولي للأصوات المنبعثة عن أداء مصنفات فكرية، أو التثبيت الأولي للصور المركبة التي تعطي عند رؤيتها انطباعا بالحركة، مصحوبة بأصوات أو بدونها على دعامات مادية و منه فإن هيئات البث الإذاعي و التلفزي قد تتمتع بصفة المنتج كذلك.[2]

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق.

[2]- جدي نجاة، مذكرة ماجستير بعنوان الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 53.

المبحث الثاني: جرائم التعدي على حق الملكية الأدبية و الفنية.

مما لاشك فيه أن الحماية الجنائية هي الأقوى و أشد أنواع الحمايات ذلك لما تتمتع به من أثر قوي في ردع كل أساليب التعدي على الحقوق المخولة لأصحابها حيث تتضمن هاته الحماية ترسانة من العقوبات الجزرية و الماسة بالإنسان سواء في حياته أو جسده أو حريتهأو ماله، و بالتالي لا يمكن تصور حماية كاملة البنيان دون اللجوء إلى إرساء حماية جزائية، كما يجب أن تتناسب هاته الأخيرة مع الأهمية القانونية للحق أو المصلحة المحمية، فلا يكون مبالغا فيه و لا يكون متهاونا فيه، و منه فإن الحماية الجنائية لها أثر و أهمية بالغين في مجال الملكية الفكرية لمنع الاعتداء على تلك الحقوق المحمية من جميع أشكال السرقة أو التحايل بأشكاله، و بالأخص في مجال الملكية الأدبية و الفنية و كذلك الحقوق المجاورة، ذلك لأن لها أهمية مزدوجة، تتمثل في نظام حماية مزدوج ذلك أنها من ناحية الحماية الجزائية متميزة بذاتها بهذا الوصف و من ناحية أخرى فإنها تطابق في مجال الملكية الأدبية و الفنية و هو ما يمثل الوجه الخاص لهاته الحماية.[1]

غير أنه من أجل أن يتمتع المؤلف أو مصنفه أو أصحاب الحقوق المجاورة من هاته الحماية على أكمل وجه، لابد من استفائهم لبعض الشروط و المبادئ تتمثل أساسا الاطار القانوني التشريعي المضبوط من أجل تمتع هاته الحقوق بالحماية الجزائية المقررة لها، و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيخصص لعرض صور و أشكال التعدي على هاته الحقوق المحمية بموجب القانون سواء في البيئة الكلاسيكية أو الحديثة الرقمية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية المقررة من أجل توفير الحماية الجنائية لهاته الحقوق

إن موضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو عملية التأليف و خلق الأشياء المبتكرة من العدم، غير أنه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية، فلابد من توافر العمل الذهني من جهة أخرى، فالحماية لا تتطلب شكلا معينا وواحد من أجل إمكانية التمتع بها، فقد يتم التعبير بالكتابة أو عن طريق الصوت أو الصورة أو من خلال الرسم أو الحركة، و قد ترد الحماية حتى على المصنف كما سبقت الإشارة إليه إذا ما تميز بالابتكار و التفرد[2]، و بالتالي يستنتج أنه لابد من تبيان أنواع المصنفات المشمولة بالحماية وكذا الاجراءات الواجب القيام بها من أجل أن يتمتع المصنف بالحماية الجنائية و هذا من خلال الفرعين الآتيين:

[1]- د : بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية و الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة أولى، 2011، ص من 31 إلى 33 بالتلخيص.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بالحماية الجنائية

يقصد بها النطاق الموضوعي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المصنف، إذ تتطلب مسألة الحماية وجود مصنف يتمتع بالشروط المطلوبة قانونا، إذ أن وجود المؤلف وحده لا يكفي، بالإضافة لذلك يجب أن يكون المصنف ضمن قائمة المصنفات المشمولة بالحماية[1]، وفقا للمعايير القانونية التي وضعها المشرع و التي تتعلق بالمصنف بحد ذاته فقط، و يعد أهم شرط موضوعي هو الابتكار، إذ يجب على المؤلف أن يصبغ على مصنفه نوعا من الابتكار و التفرد، و هو ما يعني الطابع الشخصي الذي يضعه المؤلف في مصنفه، حيث يلمس في المصنف قسطا من شخصية المؤلف و هذا ما يعد الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمؤلف و الثمن الذي تشترى به.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عنصر الابداع في العديد من المواد التي جاءت في الأمر 03-05 المذكور آنفا و المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ففي المادة 01/03 منه و التي تنص على ما يلي: " يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر". و يتضح من خلال هاته المادة أن المشرع قرن حماية أية مصنف أدبي بعنصر الابداع الأصلي و تكرر هذا الشرط في العديد من المواد التي تلت و التي تخص حق الملكية للمصنفات أو الحقوق المحمية مثل المادة 21 التي نصت على أنه يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية و المادية على المصنف الذي أبدعه، حيث يفهم من خلال هاته النصوص أن الضابط و المقوم الأساسي لإعطاء الحماية الجنائية على أية مصنف هو عنصر الابداع في مفهوم المشرع الجزائري و الذي يعبر عنه كذلك بالابتكار عند الفقه.

يقصد بالابتكار الأصالة L'originalité و التي تعني أن المصنف هو من ابتكار و ابداع المؤلف بحيث لا يمكن اعتباره منقولا كليا أو جزئيا من مصنف آخر، فالمصنف المتمتع بخاصية الأصالة هو نتاج الفكر و العمل المستقلين لشخص واحد.[3]

غير أن مفهوم تعبيري الأصالة و الابتكار المستخدمين بكثرة من قبل الفقه و القضاء كان في مواضع مختلفة كثيرا، و بما أنه العنصر الجوهري و الموضوعي لوجوب تمتع المصنفات الأدبية و الفنية بالحماية القانونية ككل و الجنائية بوجه خاص، حيث هناك من عبر عن الابتكار بأنه البصمة الشخصية التي يطبع بها المؤلف

[1]- فتيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 22.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، 1998، ص 291-298 بالتلخيص.

[3]- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة أولى، 1987، ص 172.

مصنفه حيث ينتهي الأمر إلى نسب المصنف إلى صاحبه المؤلف الذي لديه القدرة على الابداع في التعبير عن أفكاره، كما أن القضاء الفرنسي عبر عن فكرة الابتكار بتعبيرات عدة تشير كلها إلى فكرة الأصالة في المصنف، ويعبر البعض الآخر بقولهم أن الأصالة هي صدى أو ظل شخصية المؤلف، أو سمعة و علامة المؤلف الشخصية، و الأصالة على العموم هي التي تجعل المصنف متصفا بالابتكار ليس بمعنى فكرة جامدة و إنا تتصف بالمرونة و التطور باختلاف الأزمنة و المجتمعات و هنا يكمن التعقيد، إذ ما يمكن اعتباره ابداعا في زمن معين قد لا يمكن اعتباره كذلك في زمن آخر و مكان آخر ، و بالتالي فمسألة الاصالة هي من الأمور الموضوعية المتعلقة بالواقع و التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها و البث فيها دون تعقيب عليه[1]، غير أنه ملزم بعدم البحث في العناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار، ذلك أنه يقع في لبس و خطأ وفق الاذواق المختلفة للأشخاص، كما أنه قد يتعسف بتعريض المتقاضين للمخاطرة، فالقاضي هنا في تقديره لشرط الابتكار لا ينظر إلي القيمة العلمية أو الفنية للمصنف.[2]

من جهته المشرع الجزائري لم يشترط أن يحمل المصنف وجهة معينة أو هدف معين من أجل أن يتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن يتوافق المصنف مع الشروط المطلوبة من أجل استفائه للحماية، و أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة حتى و إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة، و تجدر الإشارة إلى أن معيار الابتكار يتضمن بعض التعقيدات نظرا لعدم ثباته، فهو يتغير حسب طبيعة و نوع المصنف، فالمصنف الأدبي يعتمد على الفعل و المصنف الفني يعتمد على الإحساس و صعوبتهتكمن في معاني الكلمات المستعملة و مدى معرفة معانيها بالنسبة للشخص العادي، كما أن الابتكار لا يعني بالضرورة الجدة، فالمصنف المبتكر لا يوافق أن يكون مصنف جديد، ذلك أن الابتكار قد يستلزم الإتيان بعمل جديد أو لا يستلزم ذلك، حيث في بعض الأحيان قد يضع المؤلف عملا مميزا أو مبتكرا جديدا، و قد يضع مؤلف آخر عمل قديم لكن يصبغه بلمسة من شخصيته، فكلا العملين مبتكر، لكن لا يشترط الجدة من أجل إصباغ صفة الابتكار على المصنف.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

هي عبارة عن مجموعة من الضوابط الشكلية أو الإجرائية و التي لابد من توافرها حتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية، ووصفت هذه الضوابط كذلك لأنها تتعلق أساسا بشكل المصنف و ليست لها علاقة بحماية

[1]- د : بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص من 41 إلى 43 بالتلخيص.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 293.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 14-15.

الابداع و الابتكار الذهني كمل لا تخص عنصر الأصالة.[1] إذ يجب أن يفرغ المنتوج الفكري للمؤلف في صورة مادية ملموسة يبرز من خلالها إلى الوجود و يكون بالتالي معدا للنشر و بالتالي يمكن له الوصول إلى علم الجمهور و يتم الانتفاع به حيث لا يهم نوع المصنف و نمط التعبير عنه إما بالكتابة أو الصور أو الحركة، و لا يهم كذلك درجة استحقاقه ووجهته، كذلك الأفكار وحدها لا تشملها الحماية و لا يعبر عنها بمصطلح المصنف، و إن كانت محمية بموجب أحكام قانونية أخرى.[2]

إذا ما رجعنا إلى أحكام القانون المتعلق بحماية المؤلف و الحقوق المجاورة الأمر رقم 03-05 المذكور آنفا في المادة 03 منه أنه : "يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور."، و تنص المادة 07 من نفس القانون على ما يلي: "لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بابداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو بهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها." نستنتج من نص المواد السابقة أن المشرع الجزائري اشترط للمصنف الفكري و حتى يتمتع بالحماية و ينطبق عليه مصطلح مصنف أن يكون موجودا فعلا في شكل مادي ملموس، و المشرع لا يعترف بالحماية المقررة للمصنفات، للأفكار التي لم تخرج و لم تقولب بعد في اطار مادي كائن للعيان أو الجمهور المتلقي.

تتلخص هذه الشروط الشكلية عموما في إلزامية التعبير عن المصنف في شكل خارجي محسوس، و كذلك ضرورة اتباع بعض الاجراءات التي أقرها القانون من أجل التمتع بالحماية في اطار القانون و التي تتعلق أساسا بإجراء الايداع القانوني للمصنف حسب المادة 03 فقرة 02، غير أن هذا الإجراء الأخير قد تباينت الآراء حوله، فنجد بغض التشريعات على غرار المشرع الأردني يلزم بعملية الايداع حتى يحصل المؤلف على قرينة الملكية و يتمتع مصنفه بالحماية القانونية الواجبة لذلك، فإذا ما حصل توزيعه أو نشره قبل عملية الايداع فإنه لا تشمله الحماية القانونية المقررة لذلك[3]، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه ألزم بموجب القانون ناشرو و طابعو و منتجو المصنفات و التسجيلات الصوتية و الأداءات المسجلة و البرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم و

[1]- د : بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 13.

[3]- حنان براهيمي، مقال بعنوان حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة منتدى القانون، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 279.

بإيداع نسخة منها أو أكثر، و لا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، حيث أن عملية الايداع بمفهوم المشرع المصري هو إجراء وقائي لمنع الاعتداء على هاته الحقوق المحمية و هو إجراء وجوبي و ليس إلزامي، و تشمل عملية الايداع القانوني للمصنف عنوان المصنف و اسم المؤلف و الناشر و الطابع و تاريخ الطبعة و رقمها و سنة النشر.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن عملية الايداع تعد إجراء إجباريا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور حسب نصوص الأمر 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتعلق بإجراءات الايداع القانوني، غير أنه لا يمس بحقوق الملكية الممنوحة للمؤلف و لمنتج الوثائق المودعة، ذلك أن الإجراء له طابع الحفظ فقط حسب نصوص نفس الأمر.[2]

تجدر الاشارة إلى أن اتفاقية "برن" وضعت من خلال المادة الخامسة منها إلزامية كل الدول الأعضاء بتقرير مبدأ أساسي يتمثل في حماية حقوق المؤلفين الأدبية و المالية و ذلك بغض النظر عن جميع الإجراءات الشكلية و مفاد هذا عدم اخضاع حماية هاته الحقوق لإجراء الايداع.[3]

قد انتهجت معظم الدول المنظمة إلى اتفاقية برن نفس الاتجاه و ذلك بتمتع المصنفات بالحماية القانونية بمجرد إبداءها و تأليفها دون الحاجة إلى مراعاة لأية اجراءات أخرى أيا كان نوعها، و يقصد بعملية الايداع القانوني إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا و في حالات معينة من تسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الرسمية، أو هيئة يحددها القانون، و بالنسبة لمراكز الايداع في القانون الجزائري فهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الي يتولى تلقي التصريحات بالمصنفات و الاداءات الأدبية و الفنية طبقا للمادة 05 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، كما هناك إجراء يكاد أن يكون عالميا يدعى بالتأشير بحقوق المؤلف و ذلك بغرض إعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف، و يتمثل هذا التأشير طبقا لاتفاقية برن في ثلاثة عناصر و هي الرمز (C) إذ هو الحرف Copyright و يكون محاطا بدائرة و اسم صاحب المؤلف و بيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ثم يوجد إجراء تسجيل المصنف و الذي هو عبارة عن مطالبة للتمتع بحقوق المؤلف و يكون عادة ملء استمارة

[1]- د : بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 54-55.

[2]- أ : فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 419.

[3]- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 و المعدلة في 18 سبتمبر 1979، نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998.

خاصة و يكون عن طريق مكاتب حكومية خاصة بذلك في الدول التي تنص تشريعاتها على ضرورة القيام بهذه الخطوة من أجل التمتع بالحماية.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده في المادة 13 ينص على قرينة ملكية حقوق المؤلف و ما يتبعها من حماية قانونية و كذا حقوق مختلفة، أي شخص طبيعي أو معنوي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه للتداول بالطريقة المشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية

تعد الحماية الجنائية أحسن و أقوى أنواع الحمايات القانونية، فالقانون الجزائي بما يفرض من عقوبات صارمة يترك في نفوس الناس قوة الزجر و الردع لكل من يعتدي على حق المؤلف، ذلك أن القانون وضع أحكاما بطبيعتها زجرية تتراوح ما بين الغرامة ذات المعنى الجزائي و المختلفة عن تلك ذات الطابع المدني و الحبس المقيد للحرية[2]، و تكمن الغاية من إقرار المشرع للحماية الجزائية إلى جانب الحماية المدنية لهاته الحقوق كونها ذات أهمية بالغة في شكليها المادي و الأدبي حيث أن المؤلف قد يتعرض إلى اعتداءات خطيرة على حقوقه، تفرض هده الجزاءات التي تمثل جدار رادع و عصا زجرية ما يدفع بالغير إلى الابتعاد عن القيام بأي سلوك يمثل اعتداء و انتهاك لحقوق المؤلف[3]، و قد نص المشرع الجزائري على هاته العقوبات الجزائية في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان الاجراءات و العقوبات و هذا في المواد من 151 إلى غاية 159 و نصت في معظمها على تكييف جل السلوكات الماسة و التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بجريمة التقليد.

يشار على هامش هاته الدراسة أنه قد طرح التساؤل على القضاء فيما يخص عملية استعارة كتاب من المكتبة و القيام بتصوير نسخ فوتوغرافية من نص مشمول بالحماية بحق المؤلف و هذا من أجل الاستخدام الشخصي قد يكون بغرض البحث العلمي و القيام بدراسات في الموضوع محل النسخ، فهل يعتبر هذا النسخ انتهاك لحقوق المؤلف، و قد أطال الفقه في هذا الأمر، حيث أنه لا يمكن أو يصعب تنظيمه من الناحية العملية، و كذلك استنادا إلى مبدأ أن العروض العامة و ليست الخاصة هي التي تنطوي على اعتداء على حق المؤلف و

[1]- مسعودي سميرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص من 74 إلى 79.

[2]- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير تحت إشراف الدكتور أيمد عبد الفتاح حسان جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2012، ص 191.

[3]- كمال سعدي، حقوق المؤلف و سلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2012، ص 237.

هي ذات الطبيعة التجارية أي أنها سخرت للاستخدام التجاري، أما بالنسبة لعمل نسخات خاصة لأغراض البحث العلمي لازال الوضع مشروعا و محدود الأثر، فهي تعد من قبيل الاستخدام العادل، و في المقابل يجب على المخاطب بحق المؤلف في الغالب أن تبين أنه تعرض للضرر المالي، ذلك أنه في بعض الأحيان قد يكون لهاته النسخ الخاصة مردود تجاري.[1]

الفرع الأول: السلوكات التي تعد جريمة تقليد في المجال التقليدي للملكية الأدبية و الفنية

إن المشرع الجزائري و عبر القانون المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة قد عدد من خلال المواد 151 إلى غاية 155 بعض الأعمال و السلوكات التي تعد انتهاكا و اعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كيفها على أنها جنحة تقليد، و لم يعط تعريفا واضحا لما يقصد بالتقليد و لكن ذكر كل ما يمكن أن يدخل في اطار هذه الجنحة، حيث يستوجب الرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل بيان مفهوم التقليد و لو بصورة موجزة.

التقليد عرفه الفقه الفرنسي في مجال الملكية الأدبية و الفنية على أنه : " نقل مصنف لم يحل إلى الملك العام و ذلك دون إذن من مؤلفه أو صاحبه و هي كل استعمال لمصنف محمي دون الحصول على رخصة لذلك."[2]

أما فيما يخص الفقه العربي فقد عرفها على أنها : " كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية و المالية على غرار حق تقرير النشر و حق الانتفاع و كذلك حق الطبع و الترجمة للمصنف الأدبي و بيعه و عرضه للجمهور ، و كذلك كل فعل من شأنه إحداث تعديل على المصنف أو تغييره و الحذف منه."[3] و هذا التعريف جاء بشكل موسع للتقليد لكافة السلوكات التي تشكل اعتداء على هاته الحقوق المحمية و هو يقترب بكثير من النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري لتكييف جنحة التقليد الخاصة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، و التقليد بشكل عام هو جريمة يرتكبها كل من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية أو العلمية أو الفنية.[4]

أما بالرجوع إلى القضاء الجزائري فقد فصل في أمر تعريف جنحة التقليد بشكل مختصر مفيد على أنه يعتبر تقليد المصنف الأدبي كل استغلال غير مشروع يأتي خارج رخصة قانونية.[5]

---

[1] - بول جولد شتاين، حقوق المؤلف من جوتنبرغ إلى الفوتوغراف الآلي الفضائي، ترجمة دكتور محمد حسام محمود لطفي و سلمان قناوي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، طبعة أولى، 1999، ص 111 إلى 113 بالتلخيص.

[2] - TAFFOREAU Patrick, droit de propriété intellectuelle, 2ém édition, Edition Gualino, France, 2007, p 201.

[3] - سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة و الفنون، بغداد، 1978، ص 321.

[4] - دكتور هاشم أحمد بني خلف، الوسائل المدنية و الجنائية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني ، بحث منشور على شبكة الانترنيت.

[5] - بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات و المؤرخ في 14-09-2008، ملف رقم 390531 و المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 357.

تنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة محل الدراسة على ما يلي: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء."

تنص المادة 152 من نفس الأمر على ما يلي: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري، أو توزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا ، و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية."

تضيف المادة 154 من نفس الأمر أنه: " يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة."

تنص المادة 155 كذلك أنه: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر."

من خلال النصوص التشريعية المذكورة يتضح أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المؤلف و الحقوق المجاورة، جمع و عدد جميع التصرفات التي يمكن أن تمثل اعتداء و تعسفا في حقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة، بل كيفها جميعا على أساس جنحة التقليد ايمانا منه بضرورة الردع الجزائي لأجل توفير حماية جنائية قانونية على المدى الواسع في مجال هاته الحقوق ذات الطابع الخاص، و بالتالي فإن المواد 151 إلى غاية 156 من الأمر 03-05 محل الدراسة تعتبر بمثابة الركن الشرعي و السند القانوني لجريمة أو جنحة التقليد، عملا بمبدأ مشروعية الجريمة و العقوبة المقررة في قانون العقوبات من خلال المادة الأولى منه و التي تنص على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون."[1]

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المعدل ز المتمم بالقانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية 15، صادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

أولا- الركن المادي:

يعد كل مساس بحقوق الملكية الفكرية في شقها الأدبي كيفما كان نوعه فعلا من قبيل أفعال التقليد، مادامت تشكل نوعا من البس و تخلق شكلا من أشكال الخلط في ذهن الغير المتمثل في الجمهور حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يميز بين الابداع الأصلي و نظيره المقلد.[1]

طبقا لنصوص الأمر 03-05 المذكور أعلاه فإن أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف و مالكي الحقوق المجاورة يكون في صورتين تشكلان لجنحة التقليد ، تتمثل الصورة الأولى في الاعتداء المباشر و يدعى بالتقليد البسيط عند بعض الفقه، و الصورة الثانية هي الاعتداء الغير مباشر على هاته الحقوق و هي جنح مشابهة للتقليد كيفها المشرع على أنها تعد كذلك من قبيل أعمال التقليد.

أما بالنسبة لصور الاعتداء المباشر على حقوق الملكية الأدبية و الفنية، فمن خلال المادة 151 المذكورة آنفا خاصة الفقرة الأولى و الثانية و المتمثلة في أعمال الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، و كذلك عملية استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة ، فالنسبة لأعمال الكشف الغير مشروع للمصنف هي جنح تمس بالحق المعنوي كنشر المصنف، أو تعديل محتواه أو الحذف منه و بدون موافقة صاحبه[2]، أما بالنسبة لعملية الاستنساخ في الفعل الأكثر شيوعا في جريمة التقليد و الذي يقوم عليه الركن المادي، حيث أنه إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي و المعدل بفضل تثبيته على أية دعامة، أو وسيلة تسمح بعرضه، و تمكينه الحصول على نسخ أو أكثر منه، و ذلك دون الحصول على إذن من صاحبه، و النسخة الخاصة أو الشخصية و التي تستعمل لأغراض شخصية كالبحث و الدراسة لا تشكل ضررا ملموسا بصاحب الحق الأصلي، حيث يقتصر الناسخ على عدد محدود من النسخ و يفترض في هذا الاستعمال انعدام نية الربح، إذ لا يجب أن يكتسي هذا الفعل الطابع التجاري و إلا فإن استنساخ نسخة واحدة فقط و عرضها للإتجار الغير مشروع دون رخصة من صاحب الحق يعد مقيما لجنحة التقليد.[3]

يعتبر السلوك الاجرامي المتمثل في إحدى الصور التي نصت عليها المادة 151 أعلاه و الذي يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف و الذي يرتبط بالإرادة الاجرامية

[1]- جلال محمد الزغبي و أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 191.

[2]- حبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، المرجع السابق، نقلا عن الدكتور نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 486.

[3]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 102.

بواسطة رابطة سببية و الذي يمثل مظهر هذه الارادة في العالم الخارجي[1]، و يعد كذلك السلوك الاجرامي المتمثل في الفعل المادي الذي تقوم من خلاله هاته الجريمة من خلال ارتباط عنصرين قائمين مع بعض يتمثل الأول في وجود عملية سرقة علمية أدبية إما كلية أو جزئية للمصنف محل الاعتداء أو الأداء، أما الثاني فيكون في عنصر النتيجة و هي وقوع الضرر و الذي يمس بالحق المحمي و صاحبه بالضرورة.[2]

يتمثل النشاط الاجرامي طبقا لنص المادة 151 فقرة أولى و ثانية من الأمر 03-05 محل الدراسة في عملية الكشف الغير مشروع للمصنف أو أداء فنان أو عازف حيث أن للمؤلف وحده الحق في هذا الكشف عن المصنف الصادر باسمه، و هو حق استئثاري بحث و هو حق مزدوج مادي و معنوي ملازم لشخصية المؤلف، و يتم الاعتداء على المصنف السينمائي في هذا المفهوم مثلا في قصة سرقة الفيلم و تجسيدها في فيلم آخر، و كذلك المصنفات الموسيقية على اختلاف طبيعتها بقيام الغير أو أحد مالكي الحق الاستئثاري سواء العازف أو المالك للنوتة الموسيقية، بالقيام باستعمال عمل آخر دون الرجوع على صاحب الحق الاستئثاري بالإذن، و كذلك المصنفات الفنية كالنحت و التصوير و الزخرفة و الرسم و غيرها يكون التحدي عليها بإدخال إضافات عليها أو انتحال اسم صاحبها أو نشرها دون إذن صاحبها، و بالنسبة للمصنفات الأدبية تكون جريمة التقليد فيها بالكشف عن المصنف بعد أن كان صاحب الحق قد أوقفه أو القيام باقتباس مقتطفات منه دون الاشارة إليه، أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن صاحبه الأصلي، و بالنسبة للمصنفات العلمية أو الدينية، فهاته المصنفات من الصعب الادعاء بالاعتداء عليها كونها تتحد في الأفكار و الآراء، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في موضوع التقليد و لا رقابة لمحكمة النقض على ذلك، كما و قد يشمل التقليد عنوان المصنف المحمي بموجب القانون شرط اتصافه بالابتكار، و يكون الاعتداء عليه إما بتعديله أو تغييره أو سرقته و إضافته إلى مصنف آخر غير الأصلي.[3]

في هذا السياق ، يذكر القرار القضائي الصادر بالمجلة القضائية لسنة 2006 أنّه: " يعدّ مرتكبا لجنحة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف الغير مشروع عن مصنّف أو آداء فني.
- المساس بسلامة مصنّف أو أداء فني.
- إستنساخ مصنّف أو أداء فني بايّ أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة و مزوّرة.

[1]- د : بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 76.

[2] -Claude Colombet, propriété littéraire et artistique , Précis, Dalloz, 1976, p 288.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 145-146-147.

-إستراد نسخ مقلّدة و مزورة أو تصديرها.

تاجير مصنّف أو أداء فني مقلّد أو مزوّر أو عرضه للتداول.[1]"

يتم الكشف عن الاداء بالنسبة لعمل الفنان المؤدي كأن يقوم المقلد بعرض أغنية فنان آخر دون الرجوع عليه بإذن أو دفع مقابل مالي أو دون الرجوع على ذوي الحقوق، و يكون ذلك في الانتاج السمعي البصري عن طريق البث أو تسجيل برنامج و عرضه في قاعات مفتوحة دون إذن الهيئة السمعية أو السمعية البصرية صاحبة البرنامج[2].

أما الصورة الأخرى لأشكال التعدي المباشر على هاته الحقوق المحمية في اطار جنحة التقليد و إلى جانب الاستنساخ و العرض الغير مشروع للغير بإلحاق ضرر بالمصنف أو الاداء للفنان المؤدي و ذلك عبر إدخال تعديلات أو تحويرات، أو القيام بالحذف منه الحصول على إذن كتابي من المؤلف، و كذلك قيام المعتدي بنقل المصنف المحمي إلى الجمهور بطريقة مباشرة عن طريق عملية الإلقاء العلني، أو التمثيل المسرحي على الجمهور ، أو عبر شبكات الإنترنت أو السينما أو بأية وسيلة البث الإذاعي أو التلفزي، من وسائل النقل بالإذاعة اللاسلكية[3]. غير أنه ترد بعض الاستثناءات على هاته النقطة، قد أقرها المشرع و التي لا تعد ارتكابا لجنحة التقليد منها الترجمة بعد إذن صاحب الحق، فهذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى بعض التحويرات و التعديلات التي تتلاءم مع ضرورات اللغة المترجم إليها، و كذلك يكون مشروعا عمليات تحوير من فن إلى آخر مثل إعادة تحوير الرواية إلى مسرحية، و فيما يخص أعمال الفنان المؤدي، فالقيام ببعض التغييرات في إعادة عرض أغنية ما لمغني آخر، قصد تغيير طابعها مثل من طابع الشعبي إلى القبائلي، و بعد الحصول على إذن بشأن ذلك، فإن هذا يعد مباحا و لا يكون القائم به مرتكبا لجنحة التقليد.[4] تدعيما لهاته المادّة ، يذكر نص القرار القضائي رقم 390531 المؤرّخ في 2008/09/24 و الذي جاء كما يلي: " لا يعدّ المتحصّل من الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة على ترخيص إستغلال مصنّف، مرتكبا لجنحة التقليد و التزوير[5]."

أما بالنسبة لصور الاعتداء الغير مباشر على حقوق المؤلف و الحقوق و المجاورة و هو عبارة عن بعض التصرفات التي تشكل اعتداء على هاته الحقوق، و أدخلها المشرع ضمن خانة جنحة التقليد فهي مشابهة لها،

[1] -قضية 367667 ، قرار مؤرخ قفي 26 -07-2006 ، م م ع عدد 02 لسنة 2006 ،ص571.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، المرجع السابق

[3]- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة و تطبيقاتها، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1990، ص 495.

[4]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 150-151.

[5] قضية رقم 390 531، قرار مؤرخ في 24-09-2008، م م ع عدد 02 سنة، 2009 ،ص 357.

كما أنها تمس بالحقوق المحمية قانونا بشكل تعسفي و غير مشروع ما يسبب ضررا لأصحاب هاته الحقوق و التي تمس الجانب المادي و الحق المالي للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة. و يمكن إجمال هاته السلوكات المجرمة كما يلي حسب ما ورد في المواد 151 فقرة 03 و 04 و 154 و 155 من الأمر 03-05 محل الدراسة في :

أوّلا-1- استراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء: و يكون ذلك بإدخال مصنفات مقلدة من الخارج أو إخراج هاته المصنفات من الجزائر، فاعتبر المشرع أن الجريمة تقوم حتى و لو بيع المصنف المقلد بالخارج تطبيقا لمبدأ الاقليمية بما أن الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة الجزائرية إذن فهي تخضع للقانون الجزائري و إذا ما قلد في الخارج فهو يخرج من الدائرة الاقليمية لاختصاص القانون الجزائري، و لكن إذا ما أدخل هذا المصنف المقلد إلى الجزائر، فهنا تتشكل الصورة الغير مباشرة للاعتداء و المتمثلة في ادخال مصنفات مقلدة من الخارج.[1]

أولا-2- عملية بيع نسخ مقلدة أو عرضها: و يتحقق الركن المادي لجنحة التقليد بمجرد عرض هاته المصنفات المقلدة للبيع و لا ينظر إلى ما إذا حقق البائع أرباحا أم لا، أو ما إذا تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي، و لا ينظر ما إذا تم البيع مرة واحدة أو عدة مرات، حيث أن هاته الحالة تدخل ضمن الجريمة المستمرة ذلك أن المشرع يعاقب من خلال عبارة " كل من باع أو عرض للبيع"، و حيث أن عملية البيع تتطلب ايجاب و قبول و تفاهم في ماهية الأشياء المبيعة و نوعها و مقدارها لأجل انعقاد الصفقة. من هنا نستنتج علم البائع بأن الأشياء المعروضة للبيع هي مقلدة و عملية العرض للبيع تكون في مكان عام و في متناول الكافة من أجل التقدم للشراء و يكون بوضعها مثلا في واجهة محل تجاري أو مكان عام و بالتالي عملية البيع بمفهومها الواسع تكون بالعرض أولا للجمهور و بمجرد عرض المصنف للجمهور بطريقة غير مشروعة يشكل تقليدا.[2]

المشرع الجزائري استعمل مصطلح بيع فقط، و هو بذلك أدخل ضمن نطاق جنحة التقليد حتى عملية العرض للبيع أو التبادل و غيرها، فكلها أجملها في مصطلح البيع، إذ لا يمكن تصور عملية بيع بدون عرض المصنف إلى الغير، و هو بالتالي قد تفادى كل أشكال الخلط و اللبس التي وقعت فيها بعض التشريعات العربية على غرار المشرع المصري و الأردني، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ربط عملية البيع بالتوزيع في مصطلح

[1]- مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 106.

[2]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 110.

واحد للتعبير عن التصرفين و هو DEBIT[1]، و يقوم فعل الاعتداء على المصنف المحمي بجنحة التقليد حتى و إن قام المعتدي ببيع المصنف المقلد و لو لم يكن هو نفسه المقلد.[2]

أولا-3- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء : و هذا السلوك منصوص عليه في المادة 03/151 حيث أن هاته الظاهرة نتجت تبعا للتطور التكنولوجي الحديث خاصة في السنوات الأخيرة ، إذ ابتكرت طرق جديدة ووسائل من أجل استغلال بعض الأعمال منها الكراء و حق التأجير، و تشمل هاته الحقوق بصفة خاصة الأشرطة السينمائية التي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها و كذلك برامج الحاسوب، و قد انتشرت بهاته الوسيلة نتيجة ارتفاع الأسعار، و عزوف الناس عن الشراء و بالتالي يلجؤون إلى استعارة نسخ أو استئجارها، ما يرجع بالضرر على صاحب الحق في تلك المصنفات و الأعمال و يتعدى هذا الخطر أكثر من مصدر واحد حيث يرد إلى ثلاثة فاعلين، المنتج و هو الحائز على النسخ الأصلية و الموزع و هو الذي يقوم بعملية توزيع النسخ و نشرها إما بالإيجار أو الاحتفاظ بعائداتها الغير مشروعة و أخيرا العميل و هو يأتي بعد عملية الانتاج و التوزيع و هو الذي يقوم بشرائها أو ايجارها.[3]

لابد من التنويه إلى أن لابد من توافر عنصرين هامين من أجل اكتمال و قيام الركن المادي المقيم لجنحة التقليد، و هو أن يقع الاعتداء فعلا بأحد هاته السلوكات و الأفعال المذكورة، و أن يقع على مصنف أو أداء محمي بموجب قانون حماية المؤلف و الحقوق المجاورة و لكي يكتسب المؤلف كيفما كان نوعه صفة المصنف المحمي بموجب القانون، لابد له من أن يحوز على صفة الابتكار و أن يكون مسجل و مودع بطريقة قانونية لدى المصالح المختصة بمعنى أنه منسوب إلى جهة أو شخص معين.

كما أن هاته الأعمال المجرمة لا يتصور فيها الشروع، و هذا الأمر يتفق مع القواعد العامة في قانون العقوبات و التي تقرر أنه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص، و بالتالي فإذا كان يتصور الشروع في هاته الجنح إلا أنه لا عقاب عليه إلا بنص خاص.[4]

رغم توافر قيام الشروع في جنحة التقليد، ذلك أن جنحة التقليد هي من الجرائم المادية ذات النتيجة، و هي من الجرائم الايجابية التي يعدها الفقه من شروط أركان الشروع و بالتالي، فالشروع فيها ممكن و

[1]- مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص 107.

[2]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 266.

[3]- أ زواني نادية، المرجع السابق، ص 112.

[4]- د : بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 72.

موجود، غير أن المشرع الجزائري لم يذكره بأي نص من نصوص قانون حماية المؤلف و الحقوق المجاورة، و بالتالي فلا عقاب عليه.[1]

اولا-4- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة: كما سبق التطرق إله فإن لمالك الحقوق الأدبية أو الفنية، ممارسة بعض الحقوق الاستئثارية الخاصة على مصنفه ، أو أدائه و ذلك يكون بعدة تصرفات نذكر منها البيع أو الايجار، أو بيع جزء من المصنف فقط و غير ذلك من حالات الاستغلال المادي لحقه تجاه مقابل بطبيعة الحال يتفق عليه مع المستفيد من ذلك التنازل، و في الحالة التي ذكرها المشرع طبقا للمادة 155 من الأمر 03-05 محل الدراسة، فإن رفض المستفيد لدفع مكافأة مستحقة لصاحب المصنف أو المالك للحقوق المجاورة فإنه يعتبر بمفهوم المادة مرتكبا لجنحة التقليد، غير أنه يشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، بنص المادة التي ذكرت هاته العبارة و قرنتها مع الفعل بالامتناع ذلك أنه في بعض الحالات قد يقع لبس أو خطأ في عملية الدفع للمستحقات، مثلا كأن يقوم المستفيد بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحق تبعا لخطأ تقني فهنا لا تقوم جنحة التقليد، و على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني في عدم دفع المكافآت، و يتمثل الجانب الاستثنائي لهاته الجريمة كونها لا تمت للتقليد بأي صفة و مع ذلك أدرجها المشرع الجزائري ضمن ما يعد جريمة تقليد، كونها ذات طابع مدني بحت ناتجة عن تعاملات مدنية في اطار عقد ما بين صاحب الحقوق و المستفيد[2]، و قد تفرد المشرع الجزائري عن باقي التشريعات المقارنة من خلال ضمه لهاته الجريمة في اطار جرائم التقليد الماسة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أضاف هاته الجرائم الآتية في شكل اعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلى جرائم التقليد المباشر و كيفها على أساس تقليد و ذلك بإضافة عبارة " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ..." في إرادة منه إلى مد وصف جريمة التقليد على كل هاته الأفعال المشابهة لها، مع أن هاته الجرائم لا تشكل جريمة التقليد في جوهرها، فقد تكون من قبيل المتاجرة بوسائل غير مشروعة أو أنها جرائم مترتبة عن جريمة التقليد الأصلية.[3]

[1]- يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005، ص 164.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 182.

[3]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 267.

و بالنسبة للحقوق المجاورة فيأخذ الركن المادي هنا و حسب نصوص القانون المذكور سابقا و التي بمقتضاها يعتبر كل اعتداء على هاته الحقوق جنحة تقليد معاقب عليها بموجب نفس القانون و تتمثل مثلا في الكشف الغير مشروع للأداء مثل عرض فيلم لأول مرة دون إذن الفنان المؤدي إذا كان مالكا لهذا الحق أو بث التسجيل السمعي البصري لأول مرة دن إذن منتجه أو تجيل برنامج و عرضه في قاعات العرض المفتوحة الجمهور، دون إذن الهيئة السمعية أو السمعية البصرية صاحبة البرنامج، و يدخل في هذه الصورة الكشف الماس لاسم الفنان المؤدي، و يشمل كذلك التقليد المساس بسلامة الأداء الفني أي القيام بأفعال من شأنها الإساءة إلى سمعة الأداء و قيمته الفنية، مثل إعادة بث الأداء بعد تحريفه و تعديله، أو بثه بغير الصفة الأصلية له، و كذلك صور استنساخ الأداء دون إذن صاحبها، و كذلك يدخل في حكم جريمة تقليد الأداء إذا ما قام المعتدي باستنساخ الأداءات التي تكون مقلدة، أي تكريس التقليد، و كذلك عملية إبلاغ الأداء الفني للجمهور دون إذن الفنان المؤدي صاحب الحق في ذلك، أما بالنسبة للصورة الغير مباشرة للتقليد في مجال الحقوق المجاورة يكون في أعمال الاستيراد و تصدير النسخ مقلدة الاداء الفني و بيعها و عرضها للبيع أو تأجيرها، كما يضاف إلى أعمال التقليد الواقعة على هاته الحقوق إذا ما تم الرفض العمدي لدفع مكافأة مستحقة لفنان مؤدي، و إن كانت لا تتضمن المعنى الحقيقي للتقليد إلا أن المشرع الجزائري أعطاها وصف و تكييف جريمة التقليد.[1]

في هذا الصدد لا بدّ من ذكر وقائع القضية (ز ح) و الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة، حيث أقام المدعي (ز ح) دعوى رجوع بعد الخبرة ضدذ المدعى عليه ONDA جاء فيها:

أنّه قام بتسجيل مصنّفه لدى المدعى عليه سنة 1989 و أنّ مصنّفه يتعلّق بتأليف و تلحين أغنية " عبد القادر يابوعلام" و انّه كان على المدعى عليه حماية حقوق تأليفه إلا انّه أخلّ بإلتزامه و سمح لعدّة مغنين و مطربين بترديده و أنّ المدعى عليه تحصّل على العائدات من دونه في حين أنّ ملكية حق التاليف تعود إليه، فقام بتسجيل دعوى قضائية ضدّه مطالبا إياه بحقوق تأليفه، فصدر حكما تمهيديا في 1998/09/19 بتعيين خبير لتحديد المطربين الذين ردّدو الأغنية محلّ النزاع و قاموا بتسجيلها، و تحديد شركات إنتاج الاشرطة السمعية التي قامت بتسجيل الأغنية للمطربين مع تحديد حقوق التأليف الواجب دفعها له نقدا، و قد تمّ تأييد الحكم المذكور بموجب قرار المجلس ثمّ أودع الخبير تقريره، لذلك فهو يلتمس القضاء: بالمصلدقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير فيما قضى به كمبلغ 4065.442.82 دج الذي يمثل الحقوق المادية التي حرم منها، و كذا مبلغ 1.500.000.00 دج كتعويض عن كافّة الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة به، و الامر بالنفاذ

[1]- شنوف العيد، أطروحة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 105-106.

المعجّل طبقا للمادّة 40 من قانون الإجراءات المدنية و بغرامة تهديدية تقدّ ب 5000دج عن كلّ يوم تأخير، و قد تمّ تكليف المدعى عليه للحضور طبقا للمادتين 22 و 467 من قانون الإجراءات المدنية. و الذي اجاب بواسطة محاميه بمقال جاء فيه أنذ العناصر التي بحوزته و التي جاءت بها لجنة الفرز و التعريف للمصنّفات الموسيقية تفيد بأنّ المدعي ليس مالكا للمصنّف المستغلّ بل هي من التراث و هو ما يسمح له الترخيص بإستغلالها، لذلك فهو يلتمس القضاء برفض الخبرة التي قام بها الخبير مع جميع طلبات المدعي بعد الخبرة. و بالتالي حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا إبتدائيا حضوريا بغفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 1998/09/19، و المصادقة على تقرير الخبير و تبعا لذلك إلزام المدعى عليه ONDA بان يدفع للمدعي مبلغ أربعة ملايين و خمسة و ستون ألف و أربعمائة و إثنان و أربعون دينار و ثمانون سنتيم (4.065.442.80) كحقوق تأليف ، و تعويضا تقدّره المحكمة بمبلغ مائة ألف دينار (100.000.00) و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، و تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة طبقا للمادتين 225 و 227 من قانون الإجراءات المدنية[1].

ثانيا- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد استهلاك الفعل المادي أو توافر الركن المادي فقط عن طريق ارتكاب إحدى الأفعال المجرمة و المكونة لجريمة التقليد فيما يخص حقوق الملكية الأدبية و الفنية، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي في ارتكاب هاته الجريمة رغم أنها من الجرائم العمدية[2]، و هناك جانب من الفقه الذي يرى عدم كفاية القصد الجنائي العام لوحده بل يجب أن يقترن بسوء نية الفاعل و التي تتمثل في القصد الجنائي الخاص و هو ما يمثل وجه الاختلاف مع الخطأ الذي يتجه فيه الفاعل إلى القيام بعمله و لكن دون قصد إحداث نتيجة أي دون قصد، و القصد الجنائي في مفهومه العام هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها.[3]

أما في مجال الملكية الأدبية، فإن أغلب الفقه يرى بأن القصد الجنائي الذي تقوم عليه جريمة التقليد في المصنفات الأدبية أو الفنية، يتمثل في القصد الجنائي العام و الذي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة[4]، و

---

[1]- قضية رقم 02/1330 ، بتاريخ 07-02-2004، بين (ز خ) الديوان الوطني لحفوف المؤلف والحقوق المجاورة . مؤخوذة عن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية مدعم بالإشتهاد القضائي ،بمساهمة السيد مبروك حسين ، منشورات بارتي 2012.

[2]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 60.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 160، و يمكن النظر في أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الأولى، ليبيا، 1990.

[4]- يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005، ص 164.

مفاده علم الجانح بأن الفعل الذي يقوم به مجرم بمقتضى القانون و غير مشروع و مع ذلك تتجه إرادته نحو الإقدام و القيام به.

و الركن المعنوي في هاته الجرائم مفترض التوافر وقت قيام الجانح بأفعاله المادية، و لذلك لا يفترض حسن النية بل يجب على المتهم إثبات ذلك و في الملكية الأدبية و الفنية إذا لم تثبت إدانة المتهم لعدم توافر ركن القصد الجنائي لديه، فهذا لا يعفيه من الالتزام بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، مثلا لو قام الشريك في التأليف بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء أو دون علمهم، فإنه لا يسأل جنائيا عن جريمة التقليد، لأنه لم يرتكب أي تقليد يحاسب عليه، أما بالنسبة للناشر الذي يقوم بنشر المصنف بناء على طلب أحد المشاركين في التأليف و بمعارضة أو عدم علم المشاركين الآخرين، فيعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية على اعتدائه على حق المؤلفين الآخرين، ضمن اطار جنحة التقليد[1]، و بالتالي لا ينتفي القصد الجنائي لدى الفاعل إلا بإثباته لحسن نيته و ذلك بأن يثبت أن ما ارتكبه لم يكن يقصد التقليد و كان حسن النية فيما أقدم عليه، و مفاد ذلك أن سوء نية الفاعل مفترض في مثل هذه الجرائم طالما ارتكب الفعل المادي للتقليد و الذي يعد دليلا قاطعا على نية الغش و التدليس لديه.[2]

يعد القصد الجنائي هنا بعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر و أن ما يقوم به أو بنشره و إذاعته أو استعماله أو الاقتباس منه، أنه قد قام به و بدون وجد حق، و أن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي، و تعد جنحة التقليد ثابتة حتى إذا نشر أحد الأشخاص مثلا مصنفا و كان في اعتقاده أنه قد آل إلى الملك العام و انقضت مدة حمايته، فعدم تحقيق المقلد من هذا الأمر يشكل إهمالا جسيما منه يوجب المساءلة الجزائية، و كذلك يتوافر القصد الجنائي في حالة قيام المقلد بنشر المصنف اعتقادا منه بأن المؤلف قد سمح له بنشره أو خوله بعض الحقوق، ذلك أن القانون اشترط الكتابة في الإذن بانتقال الحقوق و يعد مخالفة هذا الشرط خطأ فادح يوجب المساءلة الجزائية.[3]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حق الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية

لعل من أهم و أخطر التطورات في السوق العالمية هو القفزة الهائلة التي تجري حاليا في عالم التكنولوجيا و يأتي على رأسها التطور في مجال الكمبيوتر و المعلوماتية مثالا ناصعا على عصر التكنولوجيا الذي

[1]- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د س ن، ص 122

[2]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد و المصري و اتفاقية تريبس، مكتبة الجامعة، الشارقة و دار الإثراء للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2009، ص 215-216.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 162-163.

نعيش فيه، و هذا التطور التكنولوجي الضخم في مجال المعلوماتية شأنه شأن أي تطور علمي في أي مجال يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا التقدم يجب أن يحكمه ضوابط قانونية، فالتقدم يكون لمصلحة الإنسانية و ليس على حسابها فإذا كان الابداع و الاستثمار يدفعان نحو التقدم و التنمية، فإن إقامة نظام حماية الملكية الفكرية يشكل الشرارة التي لابد من إطلاقها للوصول إلى ذلك [1]و في الموضوع نفسه و لكن من ناحية أخرى تعد بعض الأعمال المتعلقة بسوء استخدام الكمبيوتر و نظم المعلوماتية يتجلى في جرائم الاحتيال عن طريق الكمبيوتر و إلحاق أضرار بالمعلومات أو البرامج و ضمن هذا السياق الأخير قد تتشكل المعطيات لأصول قيمة لحاملها، حيث قد يباع برنامج الكمبيوتر مقابل عائد مالي و بالتالي فإتلاف البرامج و المعطيات أو إدراج أي خلل في سير عمل نطاق كمبيوتر ما، قد يؤدي بنتيجة إلى جعل المستخدم يتكبد خسائر و تكاليف زائدة لاستبدال المعطيات و خسارته الإنتاجية ناهيك عن العمل الكافي لاسترداد أعماله العالقة، ضف إلى ذلك بعض التصرفات التي تلقى حملة دعائية هامة و التي تشمل إدخال نوع من الجرثومة الإلكترونية التي قد تفسد برنامج معطيات أو برنامج كمبيوتر[2]، و تستند الجريمة المعلوماتية من حيث موضوعها على وجوب أن يكون الحاسب الآلي هو محل الجريمة، إذ يجب أن يتم الاعتداء على الحاسب أو نظامه و تعرف كذلك على أنها نشاط غير مشروع موجه لسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه و هي عبارة عن كل سلوك غير مشروع و غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هاته البيانات.[3]

كل هذه عبارة عن جرائم تمس بالملكية الفكرية من الجانب الصناعي أو من جانب خاص تعد من قبيل الجريمة الحديثة في البيئة الرقمية.

جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية، يجب تحديد هاته المصنفات حيث أنه هناك مصنفات تقليدية منشورة على دعامات رقمية بواسطة الطباعة و الرسم و التصوير و التسجيل الميكانيكي و توضع على شبكة الأنترنيت و تكون في شكل نصوص أو رسومات و صور أو أصوات و موسيقى، أما المصنفات الحديثة و هي التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين حماية المؤلف و الحقوق المجاورة، فهي التي ظهرت إلى الوجود نتيجة التطور التكنولوجي الحديث و هي برامج الحاسوب و قواعد البيانات و المصنفات متعددة

[1]- صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أولى ، الأردن، 2006، ص 201.

[2]- د : غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية الجديد، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، دار نوفل، طبعة أولى، بيروت، لبنان،2001 ، ص 212 إلى 214 بالتلخيص.

[3]- بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 13.

الوسائط، و هي مصنفات لا يمكن لشبكة الإنترنيت أن تقوم بدونها أو أن تستغني عنها[1]. هذه الشبكة الأخيرة الإنترنيت ساهمت كثيرا في ظهور عدة جرائم الاعتداء على المعلوماتية و التي أثرت كثيرا على حقوق الملكية الفكرية ككل و خاصة الملكية الأدبية و الفنية، حيث انتشرت أعمال القرصنة على المصنفات المحمية عبر الانترنيت و أعمال نسخ و توزيع المصنفات عبر هذه الشبكة العنكبوتية، إذ يتعذر على أصحاب هاته الحقوق من تلك الاعتداءات، إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يستخدم قانون يلم بكل هاته الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي و الإنترنيت، إذ يتم اللجوء إلى القواعد التقليدية، و قد تدخل المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة إليه، فقط من خلال إدراج حماية مصنفات برامج الحاسوب و قواعد البيانات بموجب القانون 03-05 محل الدراسة عكس المشرع المصري الذي استحدث باب كامل من خلال قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 خاص بتجريم أفعال الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المادية و المعنوية و الحقوق المجاورة سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأمريكي من خلال قانون أكتوبر 1998 لحماية حقوق المؤلف في الألفية الرقمية من خلال تقريره النصوص الجزائية ضد مخاطر هاته الجرائم.[2]

الملاحظ بالنسبة للحاسب الآلي أن حماية المعلومات باعتبارها من الأموال الغير مادية شيء و حماية المعلومات و البيانات المخزنة في قاعدته شيء آخر، فكلاهما معنوي غير أن أساس الحماية الأولى غير الحماية الثانية، فمعيار الحماية الأولى هو أنها مبتكرة و بالتالي تدخل ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في جانبها الأدبي و المادي، أما أساس حماية الثانية فهو النطاق القانوني الذي تحمى فيه هذه المعلومات من ناحية و سريتها من ناحية أخرى أو عدم سريتها و مدى اتصالها بالحياة الخاصة للأفراد، فهناك الكثير من المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي غير سرية و يمكن الحصول عليها ممن يريدها، فالمراع من حماية هاته المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي هو مصالح الأشخاص الذين تعنيهم محتوياتها و تأمين استخدامهم المحتكر لها [3]، و بالنسبة لحقوق المؤلف المتضمنة في المواقع الإلكترونية تتمثل في المصنفات الأدبية و الفنية التي تم نشرها في هذا المقع و يتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه الموجود على المواقع الإلكترونية و كذلك حق منع أي اعتداء على هاته المصنفات،

[1]- حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الإنترنيت، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2003-2004، ص 09-10.

[2]- بن فردية محمد، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنيت، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المرجع السابق.

[3]- د : محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا، المرجع السابق، ص 69.

و شرط حماية هاته المصنفات أو استغلالها القانوني يخضع للقواعد العامة شرط تمتعها بصفة الابتكار إلى جانب شرط تثبيت هذه الأعمال أو المصنفات بطريقة معدة للقراءة أو المشاهدة في الموقع الإلكتروني.[1]

أولا- الركن الشرعي:

فيما يخص الركن الشرعي فقد أوردت المواد 151 و 154 و 155 من الأمر 03-05 محل الدراسة، و المذكورة آنفا على ما يلي:

المادة 151: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استراد و تصدير نشخ مقلدة من مصنف....
- بيع نسخ مقلدة لمصنف ...
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف ...."

تنص المادة 154 على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد المنصوص عليها في المادة أعلاه كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، و تضيف المادة 155 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يرفض عمدا دفع مكافأة مستحقة للمؤلف، و ذلك خرقا للقواعد المنصوص عليها في نفس القانون، و تجدر الاشارة أن القانون 03-05 محل الدراسة يعتبر مصنفا برامج الحاسوب و قواعد البيانات شرط أن تتمتع بصفة الابتكار و أن تكون موجودة و محسوسة في شكل مثبتة على قاعدة أو دعامة ما يسمح بالانتفاع بها أو استغلالها فعليا.

على مر الأزمنة ظهرت طرق و أساليب جديدة تعنى بالنشر و التوزيع للأعمال، خاصة منها الأعمال الفنية و الأدبية الخاصة بحق المؤلف، ففنان الأداء مختص بإظهار المصنف للجمهور، و الموزع مختص بنشر المصنف إلى الجمهور كذلك، و المؤلف هو بذاته من يقدم المصنف إلى سوق الفن، غير أنه في المجال الرقمي الجمهور و من خلال وحدته الصغيرة المتمثلة في الفرد المستعمل هو من يقدم و ينشر المصنفات إلى الجمهور عن طريق شبكة الإنترنيت، الأمر الذي يبرهن أن الإنترنيت هو بيئة أو مجال قد يكون في أغلب الأحيان ضار بحقوق المؤلف، حيث أن النشر فيه قد يكون عشوائيا و بدون حق في أغلب الحالات، أين تواجه القوانين

[1]- د: فتحي نسمة، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، مرجع سابق.

الخاصة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحديات كبيرة في إرساء فاعليتها[1]، و التعامل المعلوماتي في مجال الملكية الفكرية يتم عبر نظم المعلوماتية و التي يتم من خلالها تبادل المعلومات المعالجة إلكترونيا، فأصبح موضوع الجريمة المعلوماتية هو البيانات و النظم المعالجة الخاصة بها الأمر الذي يستدعي إضفاء حماية جنائية فعالة عليها خارج القوانين و التنظيمات الخاصة بالملكية الفكرية، خاصة و أن التعامل اليوم في مجال الملكية الفكرية أصبح منصبا على قيم معنوية لا تلمسها الأيدي كالبرامج و البيانات الموجودة في بيئة لا تجيد سوى التعامل مع البيانات المعالجة إلكترونيا، و منه قام المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 من إضفاء حماية جنائية على نظم المعلوماتية من جهة و حماية أخرى للبيانات و المعطيات التي تتضمنها هاته النظم في حالة اختراقها من جهة أخرى.[2]

بالإضافة إلى نصوص القانون الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي سبق التطرق إليها و التي اعترت برامج الحساب الآلي و قواعد البيانات مصنفات رقمية تجب حمايتها من جميع أشكال الاعتداء الممثلة في جنحة التقليد و المنصوص عليها في نفس القانون، ضف إلى ذلك المادة 53 من نفس القانون 03-05 و التي تنص على أنه: " يبقى أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه.

يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة من برامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها."

و تحصي المادة 52 الأعمال المشروعة و التي تتم بدون ترخيص صاحب الحقوق و التي تكون من خلال استنساخ نسخة واحدة من البرنامج و اقتباسه و الذي يكون ضروريا ووفق شروط.

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل في صور انتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمصنف الرقمي و التي تمس برامج الحاسب الآلي و نظم البيانات، و قد يتم هذا الاعتداء في شكل صورتين، الأولى تتمثل في شكل صورتين، الأولى تتمثل في سلوكات اعتداء تقليدية و الثانية هي صور اعتداء غير تقليدية، تتمثل الصورة الأولى في أن شبكة الانترنيت أتاحت للمجرم من يحقق بعض الجرائم الرقمية، إذ أن هاته البيئة يصعب أن يحكمها القانون و تتمثل في: السرقة و التي يقوم من خلالها المجرم بالاستيلاء على دعامة تخزين البرنامج بواسطة أقراص مرنة مدمجة، و

[1] -Bouda Mohand Ouamar, Les droits d'auteur dans l'environnement numérique. ملتقى بجاية حول الملكية الفكرية و تحديات العولمة، المرجع السابق.

[2] - حمودي ناصر، الجوانب الجزائية و الموضوعية الإجرائية لحماية الملكية الفكرية في ظل ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مداخلة في اطار ملتقى حول الملكية الفكرية و تحديات العولمة، المرجع السابق.

الغرض من هذا الفعل قد يتعدى ليكون الحصول على البيانات الخاصة بالمؤسسة المستخدمة للبرنامج و التي قد تكون أسرار تجارية و صناعية، ثم هناك عملية نسخ البرنامج الغير مشروع مع عدم احترام التقديرات المدونة على البرنامج و الخاصة بحقوق النسخ مخترقا بذلك أساليب الحماية في شكل شفرات و رقم كودي، كما يمكن أن يكون نسخا غير حرفي للبرنامج بل استيلاء على أفكار الغير و استعارة دقيقة لبعض العناصر دون وجه حق، كما يمكن أن يكون هذا الفعل الجرمي في شكل تغيير أصول البرنامج و الاطلاع الغير مشروع على المعلومات المخزنة على برنامج الكمبيوتر تكون على قدر كبير من السرية، و كذلك تعديل و محو البرنامج قد يصل إلى زرع غير مسموح به في البرنامج الأصلي.[1]

أما بالنسبة لصور الاعتداء الحديثة الخاصة بجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية فقد تناولها المشرع الجزائري في القانون 04-15 الخاص بقانون العقوبات في تعديل 2004، و ذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، حيث أن المشرع أن المصالح المتعلقة بمعطيات الحاسب الآلي و التي تتمثل في سرية تلك المعطيات و في سلامتها و تكاملها ووفرتها و إتاحتها، بذلك جرم المشرع مجرد الدخول أو البقاء الغير مصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جريمة تعديل أو إزالة معطيات يتضمنها البرنامج أو قاعدة البيانات، و كذلك جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة و ذلك من خلال التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، و كذلك في التعامل في معطيات متحصلة من جريمة.[2]

بالنسبة لصور الاعتداء الغير تقليدية في مجال الاعتداء على حق المؤلف على شبكة الانترنيت، تكمن في الفيروسات و التي هي برامج مشفرة و مصممة لأجل تدمير برنامج حاسوب أو تغيير معلومات و التي تنجم عنها أضرار شتى و يعتبر قراصنة الحاسوب من أهم مستخدمي هاته التقنية، ثم هناك جريمة قرصنة البرمجيات عن طريق عملية نسخ غير قانوني للبرنامج الأصلي عبر مواقع انترنيت خاصة.[3]

أما بالنسبة لقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ووفق المادة 151 منه و 155 فإن الفعل المجرم المكون لجريمة التقليد يكون عن طريق الاعتداء على حق م حقوق المؤلف الأدبية و المعنوية من خلال الكشف و الإفصاح عن البرامج دون موافقة صاحبها و المساس بالمصنفات الرقمية عن طريق تعديلها أو تغييرها أو إضافة أو حذف منها و دون موافقة صاحب الحق فيها، و كذلك الاعتداء على الحقوق المالية بالنسخ سواء كان بمقابل أو بغير مقابل مادام عملية النسخ تمت دون إذن من صاحب الحقوق، ما عدى الاستثناء المذكور

[1]- بن عثمان فوزية، حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري، مداخلة في اطار ملتقى حول الملكية الفكرية و تحديات العولمة، المرجع السابق.

[2]- بن فردية محمد، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنيت، المرجع السابق .

[3]- بن عثمان فوزية،المرجع السابق.

في المادة 52 من نفس الأمر، و تعتبر من قبيل عمليات تقليد على المصنفات الرقمية الأفعال[1] الواردة كذلك في المواد 154 و 155 من الأمر 03-05 و التي تعد مرتكبا للتقليد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحق المؤلف، و كذلك كل من يرفض عمدا دفع مكافأة مستحقة لصاحب الحق المؤلف، تعد كذلك جريمة تقليد كل من تعامل بالمصنفات الرقمية المقلدة كعمليات الاستيراد و التصدير لهاته المصنفات أو بيعها أو عرضها للتداول و التأجير[2] علما أنها مصنفات رقمية مقلدة في شكل برامج حاسوب و قواعد البيانات.

على العموم يمكن إجمال النشاطات الإجرامية التي تمثل الركن المادي لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية في أربعة فئات رئيسية، الأولى و هي الجرائم التي تستهدف عناصر السرية و سلامة و ديمومة توفر المعطيات و النظم و تكون عبر الدخول الغير قانوني و الاعتراض الغير قانوني و تدمير المعطيات و اعتراض النظم و إساءة استخدام الأجهزة، أما الفئة الثانية فهي الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر و تتمثل في التزوير و الاحتيال المرتبطة به، أما الفئة الثالثة فهي الجرائم المرتبطة بالمحتوى و تضم طائفة واحدة و هي جرائم متعلقة بالأخلاقية و الاباحية، أما الفئة الرابعة فهي تلك الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق أهم جريمتين في هذا الموضوع و هي قرصنة البرمجيات و الاختراق عن طريق تدمير المصنفات و تشويهها و حجب الخدمة و الاختلاس و التضليل و حتى محاكاة الموقع الالكتروني.[3]أما أعمال التقليد و الانتحال بصفة عامة يعني إعادة إنتاج البرنامج الرقمي بطريقة احتيالية و تدليسية لنفس المصنف الرقمي سواء أكان أدبي ، فني أو صناعي.[4]

[1]- صالح شنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في اطار قانون حق المؤلف الجزائري، مداخلة في اطار ملتقى حول الملكية الفكرية و تحديات العولمة، المرجع السابق.

[2]- صالح شنين، المرجع السابق.

[3]- يصرف الحاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2015-2016، ص من 50 إلى 58 بالتلخيص.

[4]- شراك حياة، المرجع السابق، ص 134.

ثالثا- الركن المعنوي:

إن جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية في اطار قانون الملكية الفكرية، و قانو حق المؤلف و الحقوق المجاورة 03-05 المذكور آنفا، تعد من الجرائم العمدية التي يفترض فيه العلم و الإرادة، بدليل استعمال المشرع الجزائري لعبارة" كل من ارتكب عمدا"، "كل من ..... عمدا" في جميع النصوص المجرمة لأفعال التقليد الماسة بالمصنفات الرقمية، شأنها في ذلك شأن المصنفات التقليدية الأخرى و يقوم القصد الجنائي في مثل هاته الجنح من خلال قيام الجاني بفعلته و هو يعلم أنه مخالف للقانون بذلك و مع ذلك تتجه إرادته باصرار نحو إكمال و إتمام فعلته راجيا من وراء ذلك الحصول على مصلحة خاصة تتمثل في أغلب الأحيان في تحقيق عائد مالي غير مشروع أو مجرد انتقام بإلحاق الأذى بصاحب الحقوق و ذلك لأسباب شخصية، و تقوم قرينة افتراض سوء النية و التي هي من اختصاص قاضي الموضوع على ضوء وقائع الدعوى مثل القيام بهاته الأفعال الجرمية، و إلى جانب القصد الجنائي العام فإن بعض الفقه يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المبني على سوء نية الفاعل، غير أن نصوص التشريع الخاصة بالجرائم المعلوماتية لم تنص على سوء النية، و إنما اكتفت معظمها بذكر عبارة عمدا و لهذا عيب على هذا الاتجاه من الفقه و بالتالي فإن الركن المعنوي في جرائم المعلوماتية تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة دون اللجوء إلى إثبات سوء النية.[1]

[1]- علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،د ط، مصر، 2004، ص 45.

الفصل الثاني:

قمع الجرائم الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة:

لقد عمدت الدّولة الجزائريّة إلى تفصيل قانون جزائي خاصّ بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة ككلّ و الملكيّة الأدبيّة و الفنّية بوجه خاصّ، و ذلك بإعتباره الأجدر لحماية هاته الحقوق ذات الطّابع الخاصّ , من خلال دفع الإعتداء عن الأفراد و تحقيق الرّدع العام , الذي يحدث بتجريم الإعتداءات و معاقبة الجناة و خلق كذلك آليّات للتّدخّل فعّالة و وسائل لتسهيل ضبط الجرائم و مرتكبيها ما أدّى بالمشروع إلى إنتهاج سياسة تفعيل قانون جزائي لحماية هاته الحقوق , و كان لابدّ له من إصدار تشريعات جديدة تتناسب مع مستجدّات العصر بما فيها حماية المصنّفات في البيئة الرّقمية و شبكة الأنترنت , و حماية هاته الحقوق الفكرية المستحدثة , بالإضافة إلى إستحداث شرطة أو أعوان قضائيين في الفضاء الرّقمي لضبط و تطبيق التّشريعات المتعلّقة بحماية حق المؤلّف على شبكات الأنترنت , ذلك أنّ القوانين السابقة قد تكون متناسبة مع الظروف التي صدرت فيها , أمّا مع سرعة التّطوّرات التّكنولوجيّة المصاحبة للعصر الحالي , فأصبح تعديل تلك الإجراءات السابقة بما يتماشى و يتوافق مع الظروف العصرية , قد أصبح بمثل نقطة البداية في عملية رفع الحدّ الأدنى المقرّر لحماية هاته الحقوق الفكرية [1],

تستمدّ الحماية القانونيّة سندها القانوني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال الحماية الدّوليّة لحقوق الإنسان إذ يعتبر في المادّة 27 أنّه لكلّ فرد الحقّ في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفنّي , كما أن فكرة الحماية مستمدّة من مبدأ الحماية الشخصيّة المرتبطة بحرّية الرأي و التعبير ,إذ يعتبر الإعتداء على حق المؤلّف تأثيرا سلبيّا على المستوى المعيشية لأيّ مجتمع [2] و لهذا نرى أنّ معظم التشريعات الوطنيّة و الدولية عمدت إلى تشديد الحماية القانونيّة لهاته الحقوق من خلال إصباغها بجانب جزائي ردعي و ذلك من خلال إبتكار و سنّ قوانين جديدة معاصرة مواكبة للتّطوّرات التكنولوجيّة المرافقة للوقت الحالي و ما يمكنها من توفير آليات و سبل جديدة للإعتداء على الحقوق الفكرية , و كذلك من خلال عقد إتّفاقيات دولية و الإنظمام إلى معاهدات دولية تعنى بحماية هاته الحقوق .

للإشارة فإنّ حماية حقوق الملكيّة الأدبيّة و الفنّية في شكلها الجزائي يخضع لمعايير الزّمن , ذلك أنّه قد اتفقت جميع التشريعات الوطنية و الدولية على تحديد نطاق زمني و مكاني لسريان الحماية الجزائية لهاته الحقوق على غرار المشرّع الجزائري , غير أنّه هناك حقوق أبديّة لا تخضع في حمايتها لعامل الزّمن , بل هي لصيقة بشخصيّة المؤلّف و هي الحقوق الأدبيّة أو المعنويّة لحق المؤلّف , فهذه الأخيرة غير قابلة للتّنازل أو التّقادم و

[1] محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2014/2013 ،ص: 43 .
[2] فنيش بشير، المرجع السابق ، ص: 94 .

تنتقل من صاحبها بعد الوفاة إلى الورثة الشرعيّين له , أو إلى الدّولة ممثلة في الجهة الإداريّة المختصّة و المتمثّلة في الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ONDA حسب المواد 21 من الأمر 03 / 05 المتعلّق بقانون حماية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة المذكور سابقا فقرة 01 , و المادّة 22 من نفس القانون و المّادة 26 من نفس القانون التي تنصّ في فقرتها الأخيرة عن إمكانية الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة من ممارسة الحقوق المعنويّة المنصوص عليها في القانون إذا لم يكن المؤلّف المتوفّي ورثة شرعيّين على أن يكون الإستعمال و ممارسة الحقوق المخوّلة بشكل أمثل لا يمسّ بالمصنّف في جانبه الأدبي , أما بالنسبة للحقوق الماديّة فهي تحظى بالحماية طول حياة المؤلّف و مدّة 50 سنة لفائدة ورثته منذ بداية أول السنة التي تلي وفاته وهذا بالنسبة لجميع المصنّفات الجماعيّة , و المصنّفات المحميّة تحت إسم مستعار أو مجهول الهويّة و تحسب المدّة في هاتية الحالتين سواءًا إبتداءًا من يوم إنجازه أو من نهاية السنة المدنيّة الأولى التي تمّ خلالها نشره أو وضعه رهن التداول لدى الجمهور , و هو نفس الأمر بالنسبة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة و المصنّف التّصويري أو الفنون التطبيقية هذا بالنسبة للحماية الوطنية , لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة و التي ترتّب على إختراق هاته القوانين المسطّرة في هذا الإطار , مسؤولة جزائيّة لمرتكب جريمة التّقليد و التي ينجرّ عنها تحريك للدّعوى العموميّة التي لا تكون إلا بعد إجراءات الإثبات و التحقيق من خلال أعوان الضبطيّة القضائيّة (المبحث الأوّل) . أمّا بالنّسبة للحماية الدولية لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة فهي تتمثّل في قواعد القانون الدولي لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة أو القانون العابر الحدود الوطنيّة , إذ يفهم من خلال قواعده أنّه يعني بالحماية المسطّرة و الممارسة على المصنّفات الأدبيّة في دول غير تلك الدّول التي أبتكرت أو أنجزت فيها المصنّف أول مرّة أو نشرت فيه أوّل مرّة , حيث يستند هذا القانون في تطبيقه إلى ثلاثة عوامل رئيسيّة مختلفة فيما بينها , تتمثل في أوّل عامل و هو قانون البلد الأصلي للمصنّف الأدبي , و العامل الثّاني خاصّ بقانون البلد الذي قدّم فيه طلب الحماية القانونيّة للمصنّف الأدبي , أمّا العامل الثّالث فيتعلّق بالقواعد القانونيّة و اللّوائح الدّوليّة المصادق عليها أو المتّفق عليها في البلد المطلوب فيه الحماية القانونيّة , و المتمثّلة في المعاهدات أو الإتفاقيات الثنائيّة أو متعدّدة الأطراف و الممارسة بجدّيّة[1] (المبحث الثاني).

[1]André Bertrand , Le Droit D'Auteur et les droits voisins , 2eme édition , Dalloz , Delta 1999 , p : 469

المبحث الأول: إجراءات حماية حق المؤلّف و الحقوق المجاورة على الصّعيد الوطني .

إنّ الجزائر و على غرار باقي دول العالم , واجهت رهانات حقيقيّة فيما يخّص حماية الملكيّة الفكريّة ككلّ , و الملكيّة الأدبيّة على وجه الخصوص , وذلك أنّها تطمح إلى تحقيق نموّ و رقيّ ثقافي و إقتصادي و تحسين المستوى الاجتماعي , غير أنها واجهت صعوبات في التّأقلم و التكيّف لهيئات الدّولة مع المحيط الاقتصادي العالمي الجديد الأمر الذّي إنبثق عنه ظهور السوق الموازية و رواج السّلع المقلّدة و إنتشار السّرقات الأدبيّة بصورة ملموسة , و كذلك إنتشار لظاهرة المنافسة الغير مشروعة في السوق , و هو ما يلزم الدّولة و المجتمع ككلّ لإبتكار و إيجاد نظام قانوني متكامل من أجل حماية فعالة لهاته الحقوق الفكريّة , لا يعتمد فقط على سن و تشريع قوانين و إنّما تسخير و تكييف جميع الهيئات الفاعلة العموميّة للتّصدّي لهاته التّهديدات , و ذلك بتأهيل أعوان الدّولة من رجال القضاء و أعوان الجمارك و الرّقابة معًا كنظام يرتكز على تفعيل دور المجتمع المدني و كذا وسائل الإعلام في حماية هاته الحقوق الفكرية [1].

فحقوق الملكية الادبية و الفنية بشكل عام ، تعرف نمو هامّ في العالم ككلّ، كما أنّها تشكّل إحدى التخصّصات القانونية الأكثر نشاط في الوقت الحالي، في نفس الوقت أصبحت حماية هاته الحقوق أمر لا بدّ منه ، أكثر من قبل، خاصّة مع معدّل التقليد و القرصنة المتصاعد جداّ المصاحب للإنفجار المعلوماتي و التكنولوجي و كذا الإنترنت، و الذي أصبح ينعكس بالسلب أكثر فأكثر على الإبتكار، و التنمية و كذا على الإقتصاد، على المستوى العالمي، و بالأخصّ على البلدان في طور النموّ، أين توجدظاهرة القرصنة بشكل هائل و متصاعد، يصعب حصره أو التحكم فيه[2].

المطلب الأوّل: التدابير الإجرائية، القضائية و الإدارية لحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنيّة

لقد أقرّ المشرّع الجزائري العديد من الطرق و السبل من أجل حماية الملكية الأدبية و الفنية ، و ذلك من خلال منظومة قانونية محكمة و منظمة بشكل متوازي بين إجراءات قانونية و قضائية، و التي تتمثّل في تجريم عملية التقليد و إصباغها بطابع جزائي تنجم عنه متابعة جزائيةن و ما تستلزمه من مراحل الإثبات و التحقيق و جمع الأدلّة، ثمّ تحريك الدعوى العمومية و كذلك الإختصاص القضائي، و كذلك من خلال إجراءات إدارية وقائيةيمكن القول عنها أنّها حماية قبلية، و التي تتمثل في إجراءات قمع الجرائم الماسّة بالحقوق الفكرية في

[1] ياسين بن عمر , مذكّرة ماجستير بعنوان جرائم تقليد المصنّفات الأدبيّة و الفنّيّة و آليات مكافحتها في التّشريع الجزائري – قانون جنائي – كلّيّة الحقوق و علوم سياسة جامعة قاصدي مرياح ورقلة "2010 / "2011 ص 86

[2] - Abdelghani BENAIRED. La protection des droits d'auteur en algerie a l'épreuve de la contrefacon . edition Bardadi .2011.p.07

المرحلة السابقة لإرتكاب جرم التقليد، و التي تتمثّل في الهيئات الإدارية التي ترافق المؤلّف أو صاحب الحقوق المجاورة ، من خلال السهر على رعاية حقوقهم و الحرص على حسن إستغلالها في الحدود التي يسمح بها القانون .

فالمشرّع الجزائري على غرار باقي التّشريعات الدّولية قد أقرّ نظام قانوني فعّال يمكن إعتباره كجهاز واحد مؤهّل و خاصّ بمكافحة و قمع الجرائم الماسّة بحقوق الملكيّة الفكريّة ككلّ و حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة بشكل خاص، ذلك أنّ جريمة التّقليد تمثّل الوجه العام لكافّة الجرائم و المخالفات التّي تمثّل إعتداءًا على هاته الحقوق ، و بالتّالي وجب تجنيد هياكل قانونيّة متناسقة في ما بينها فيما يخصّ كيفيّة التّحرّك ضدّ هاته الأعمال و التّي تتمثّل أساسا في أعوان خاصّة بعمليّات البحث و التّحرّي و إثبات عمليات التقليد الماسّة بحقوق الملكيّة الأدبيّة و الفنّيّة و في إطار قانون الإجراءات الجزائيّة و دائما تحت مظلّة قانون الملكيّة الأدبية و الفنيّة ، و بالموازات مع أجهزة إداريّة أخرى و التّي تلعب دورًا هامًّا بجانب أعوان الضّبطيّة القضائيّة و أعوان الشّرطة و الجمارك المؤهّلون لقمع هاته الجرائم ، فالهيئات الإداريّة التّي رتّبها القانون تأتي في مهمّة حمائيّة قبليّة و وقائيّة تجاه حقوق الملكيّة الأدبيّة و الفنّيّة كما يتسنّى لها العمل بالموازات مع الأجهزة الجزائيّة من أجل قمع و ردع كلّ أشكال الإعتداء على هاته الحقوق و التّي يمكن لها أن تمثّل عمليّة تقليد .

الفرع الأوّل: إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية

كما نصّت عليه معظم النصوص التشريعية المنظّمة لحقوق الملكية الفكرية ، و الملكية الأدبية بوجه خاصّ، و التي تعزّزت ببعض الإجراءات التي يمكن القيام بها للحفاظ على تلك الحقوق المحمية بموجب القانون و المخوّلة لأصحابها إلى حين الفصل فيها، و من صور ذلك إمكانية صاحب الحقّ من إثبات الجريمة و ذلك عن طريق إجراء الحجز التحفّظي للأدوات و السلع محلّ جريمة تقليد، فالحجز التحفظي له مزايا تخصّ جمع الأدلّة في مرحلة الإثبات، و يعدّ ذلك شرطا أساسيا و إلزاميا لإقامة الدعوى كونه إجراء عملي للإثبات[1]

عمليّة الحجز التّحفّظي ما هي إلّا حالة من حالات التّنفيذ العيني أجازها القانون بقصد إصلاح الأضرار النّاجمة عن أيّ إعتداء و التّي يمكن أن تمسّ بذوي الحقوق ، وذلك بوضع حدّ سريع و فوري للإعتداء ذلك إلى غاية فصل المحكمة المختصّة في المسألة المعروضة عليها ، فهو يعتبر بمثابة سلاح فعّال لمصلحة ذوي الشّأن و

[1] نواف كنعان النماذج المعاصرة لحق المؤلّف و وسائل حمايته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة اولى، الأردن،2009، ص:454.)

الحقّ المحمي بموجب القانون يتمثّل في إمكانيّتهم للّجوء إلى القيام بإجراء الحجز التّحفظّي بصفة سريعة و فعّالة في إنتظار الفصل في موضوع النّزاع من قبل محكمة الإختصاص [1]S

أولا- إجراءات الإستدلال و إثبات التّقليد :

و يعدّ هذا الإجراء من بين التّدابير العاجلة التّي رتّبها المشرّع الجزائري لفائدة مالك الحقوق الخاصّة بالمؤلّف و الحقوق المجاورة ، وذلك من أجل ردع و إيقاف أي سلوك يمثّل بمثابة تعدّي على هاته الحقوق و الذّي من الممكن أن يشكّل جريمة تقليد على هاته الحقوق فإلى جانب إجراء الحجز التّحفّظي ، يسبقه إجراء أولي آخر يدعى إجراء حصر التّعدي و وقفه ، فالأوّل يخصّ العنصر المادّي أي محلّ الإعتداء : أمّا الإجراء الثّاني فهو متعلّق بالأفعال الجنحيّة .

أوّلا -1- أعمال الحصر و وقف التّعدّي :

يباشر هذا الإجراء منطقيّا بعمليّة إجراء وصف تفصيلي للمصنّف و الذي يقصد به إعطاء تعريف دقيق يزيح الغموض و عدم المعرفة عن المصنّف محلّ الجريمة ممّا يميّز ذلك المصنّف عن غيره في السّوق من خلال تبيان مثلا نوع الكتاب و إنتمائه إلى أيّ فرع من فروع الأدب أو العلوم أو غيرها من المجالات و ذلك من حيث وصفه من خلال إعطاء عنوانه و محتواه أو أقسامه ، و كذلك الأمر بالنّسبة لما إذا كان المصنّف عبارة عن فيلم سنيمائي أو عرضًا مسرحيًّا أو أداءًا ممثّلا في تسجيل سمعي أو بصري أو بثّ إذاعي ، كما يمكن الإعتماد في هذا الإجراء على خبير يساعد المحضر المكلّف بتنفيذ هذا الإجراء ، و بناءًا على هذا الإجراء إذا ما ثبت وقوع تعدّي على هاته الحقوق المحميّة بموجب القانون ، أو إنّ الإعتداء على وشك الوقوع ، فيمكن للقاضي هنا الأمر بوقف نشر المصنّف و ذلك بمنع العرض الحالي أو المستقبلي للمصنّف وكذا بالنّسبة لطباعته [2].

يمكن إستنباط شرعية هذا الإجراء فيما يخصّ هذه الحقوق الفكرية من خلال قواعد قانون حماية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة في المادّة 147 في فقرتها الثّانية من الأمر 03 – 05 المذكور سابقا.

بعد القيام بهذه الخطوة ، يمكن مباشرة إجراء الحصر أوّلا ثمّ وقف التّعدّي ، و التي تتمّ بتقديم طلب مضمونه إستصدار أمر بإثبات الحالة ، و يكون الحدف منه حصر الضّرر الذي يمسّ بهاته الحقوق المتعدى عليها على أن يتقدّم هذا الطّلب إلى الجهة القضائية المختصّة سواءًا كانت محكمة أم مجلس قضائي كما يمكن اللّجوء إلى المحضر القضائي للقيام بعمليّة المعاينة هاته ، دون الحصول على أمر قضائي بذلك الصدر ، إذ يقوم المحضر

[1] عبد الرّزاق السنهوري – المرجع السّابق – ص : 427 .

[2] فنيش بشير – المرجع السّابق – ص : 96 ، 97 .

القضائي بتحرير تقرير يوضّح فيه بالتفصيل الوقائع المشكّلة للإعتداء و التي يدّعيها صاحب الطّلب ، غالبا مالك الحقوق المعتدى عليها في هذا الإطار ، كما يمكن الإستعانة بخبير مؤهّل في هذا المجال نظرا للدّقّة و الصعوبة التي تتميّز بها حقوق الملكيّة الفكريّة خاصة في جانبها الأدبي و الفني ، أمّا بالنّسبة لوقف الإعتداء والذي يدخل ضمن القضاء الإستعجالي ، إذ تعتبر هاته الخطوة حالة إستعجاليّة و ترفق بطلب على شكل عريضة تقدّم إلى رئيس الجهة القضائيّة للدّرجة الأولى المختصّة بموضوع الدّعوى ، و يشترط أن تكون العريضة مستوفية لكافّة الشروط القانونيّة لصحّتها ، حيث تنصّ القواعد العامّة المتعلّقة بالإجراءات المدنيّة على أنّه يمكن رفع دعوى في مسائل الملكيّة الفكريّة من أجل وقف الإعتداء بمختلف صوره على غرار نشر مصنّف بطريقة غير شرعيّة [1] .

تجدرالإشارة إلى أنّ المادة 147 في فقراتها 1، 2، 3، 4 من الأمر 03 / 05 المذكور سابقا نصّ على أنّه : " يمكن رئيس الجهة القضائيّة المختصّة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثّله بالتّدابير التّحفّظية الآتية :

- إيقاف كلّ عمليّة صنع جارية ترمي إلى إستنساخ غير مشروع للمصنّف أو الآداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة .
- القيام ولو خارج الأوقات القانونيّة بحجز الدّعائم المقلّدة ، و الإرادات المتولّدة عن الإستغلال الغير مشروع للمصنّفات و الآداءات .
- حجز كلّ عتاد أستخدم أساسا لصنع الدّعائم المقلّدة . "

إذ نصّ هذه المادّة على إجراء وفق التّعدّي و إجراء الحجز التّحفّظي الذي يمكن القيام به تمهيدا لمباشرة الدّعوى الجزائيّة ولو أنّه إجراء يخصّ الدّعوى أو الشّق المدني بشكل أكبر .

أوّلا-2- الحجز التّحفّظي :

قد يقوم المدّعي بإجراءات تحفّظيّة قبل رفع دعوى التّقليد ، و ذلك حفاظا على حقوقه من جهة و

كذلك للحصول على دلائل لإثبات جنحة التّقليد من جهة أخرى ، و قد نصّ المشرّع الجزائري على هاته الإجراءات القضائية المستعجلة ، مراعاتا للضّحيّة ضدّ تباطؤ إجراءات الهيئة القضائيّة أي مواجهة مسألة الحفاظ على أدلّة المثبتة لمضوع التّقليد ، فبالرّغم من عدم إخضاع مالك حقوق الملكية الأدبيّة و الفنيّة لإجراءات الإيذاع ، غير أنّه يجوز له الطلب و التّقدّم بعريضة إلى الجهة القضائيّة المختصّة ، لاتّخاذ التّدابير

[1] حسّونة عبد الغنيّ – المرجع السّابق – ص : 103 ، 104 .

التّحفّظيّة اللازمة و ذلك لمنع وقف الإعتداء على حقوقه المحميّة بموجب القانون كما يمكن له في نفس الإطار طلب تعويض الضّرر الذي لحق به [1]. وقد نصّ القانون على هذا الإجراء الخاصّ و الذي يعرف بأنّه إجراء إحترازي ، يمكّن صاحب الحقّ المعتدي عليه من الحفاظ على دليل التّقليد ضدّ الضّياع أو الطّمس ، كما يمكن له جمع كافّة الدّلائل اللازمة لإثبات الإعتداءات الواقعة على حقوقه المحميّة ، وذلك قبل رفع دعوى التّقليد أو أثناء النّظر فيها ، مع أنّ عمليّة حجز التّقليد هاته ليست بالإجراء الاجباري أو تمهيدي لابدّ أن يسبق عمليّة رفع دعوى التقليد ، لكنّه ذو فعاليّة تساهم في عمليّة الإثبات ما جعله كثير الإستعمال[2].

يعرف الحجز التّحفّظي في مواد حقوق الملكيّة الفكريّة على أنّه إجراء تحفّظي يمكن من خلاله لمالك الحق على المصنّف المحمي بموجب القانون من المطالبة بالحصول على حجز للوثائق أو النّسخ الناتجة عن الاستنساخ الغير مشروع للمصنّف ، وذلك حتّى في حالة عدم وجود ترخيص قضائي سابق في هذا الشّأن [3]

كما يعتبر الغرض من هذا الإجراء إلى جانب وقف التّعدي و إيقاف عمليّة تداول تلك المصنّفات المقلّدة و إختراقها السّوق ، أيضا وضع عائدات تلك المصنّفات المقلّدة تحت تصرّف المحكمة ذات الإختصاص و ذلك ضمانا لحقّ التّعويض[4]، ذلك أنّ المشرّع الجزائري من خلال المادّة 147 من الأمر 03 / 05 المذكور سابقا ، قد نصّ على مجموعة من الإجراءات التي تعدّ من قبيل عمليّة الحجز التحفّظي على غرار حجز كلّ عتاد استخدم لصنع دعائم مقلّدة بحيث لم يقتصر المشرّع على النّص على حجز النّسخ المقلّدة بل تعدّى ذلك إلى حجز حتّى الأدوات و الوسائل التي استعملت في تلك العمليّة و التي سهّلت صناعة الدعامات التي نسخ عليها المصنّف ، و كذلك الدّعامات نفسها ، و لم يشترط المشرّع في ذلك عدم صلاحيّة الآلات المستخدمة في عمليّة التّقليد لأعمال أخرى حتّى يتمّ القيام بالحجز عليها و بذلك يكون المشرّع قد خالف الكثير من التشريعات الأخرى في خطوة منه إلى الحفاظ على معاقبة المعتدين على حقوق المؤلّف ذلك أنّ بعض التشريعات على غرار التّشريع الأردني أو التشريع المصري إشترط أن لا تكون الآلات مفيدة لغرض آخر أيّا كان أو غير صالحة لإعادة نشر المصنّف [5]

نجد أن المشرّع الجزائري نصّ على هذا الإجراء المتعلّق بالحجز التّحفّظي على الحقوق الصّناعية و التّجارية في مواد العامّة الخاصّة بقانون الإجراءات المدنيّة و الاداريّة الجديد و ذلك من خلال المادّة 650 و

[1] د –فرحة زراوي صالح – المرجع السّابق – ص : 518 .

[2] موحد لندة – المرجع السّبق – ص : 149 .

[3] محي الدّين عكاشة – حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائري الجديد – ديوان المطبوعات الجامعة – الطّبعة 02 – الجزائر 2007 – ص : 52 .

[4] أمجد عبد الفتّاح أحمد حسّن – المرجع السّابق – ص : 299 .

[5] فنيش بشير – المرجع السّابق – ص : 98 ، يمكن الرجوع إلى يوسف أحمد النوافلة المرجع السابق الذكر ، ص : 162 .

التي نصّت على أنّه يجوز لكلّ من له إبتكار أو إنتاج مسجّل و محمي قانونا أن يحجز على عيّنة من السّلع أو النماذ من المصنوعات المقلّدة و يحرّر المحضر القضائي ، محضر الحجز يبيّن فيه المنتوج أو العيّنة أو النّموذج المحجوز ، و يضعه في حرز مختوم و مشمّع ، و إيداعه مع نسخه من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصّة إقليميّا ! [1] بحسب رأي الطالب المتواضع يمكن إدخال المنتوجات الفكريّة الأدبيّة و الفنّيّة ضمن إطار مفهوم عبارة إنتاج مسجّل و محمي قانونيّا رغم ورودها ضمن مادّة معنونة بإجراءات الحجز التّحفّظي على الحقوق الصّناعيّة و التجاريّة ن و يمكن تبرير هذا الطرح كون الحقوق الأدبية و الفنية ن بالإضافة إلى جانبها المعنوي أو الأدبي المصبوغ والمتعلّق بشخصية صاحب تلك الحقوق، سواءا كان المؤلّف الأصلي لها أو مالك تلك الحقوق بموجب القانون أو الإتّفاق ، فإنّ لها جانب مادي أو مدني يتمثّل في أعراض و أهداف تجاريّة بحتة المقصود منها الحصول على عائد مالي مقابل الإنتاج الفنّي و الأدبي ، كيفما كانت صورة ذلك الاستغلال التّجاري و هو حقّ من الحقوق اللّصيقة و المشروعة والمكفولة لمالك هاته الحقوق جرّاء اكتسابه لملكيّة حقّ الأدبي أو الفنّي ، و بالتّالي يمكن إدراج هاته الحقوق الأدبيّة و الفنّية تحت مصطلح إنتاج مسجّل و محمي قانونا .

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يقضي بوجود نوعان من للحجز التّحفّظي على الأشياء المقلّدة في مجال حق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، يعود بالنّسبة للتّفريق بينهما إلى الهدف أو المقصود تحقيقه من الحجز ، وتتمثّل في حجز تحفّظي يهدف إلى توفير أدلّة إثبات ، من شأنها تثبيت واقعة الإعتداء على المصنّف و ذلك من خلال وصف بسيط للأشياء المقلّدة من خلال أخذ صورة لها و هو الحجز الوصفي و يوقّع على برنامج الكمبيوتر Logiciel و على قواعد البيانات Data Base ، أمّا الدّورة الثّانية فتتمثّل في الحجز الفعلي و الحقيقي و الذي يشكّل جزءا مسبّقا على المعتدي ، وذلك أنّه يرمي إلى حجز كلّ الأشياء المقلّدة التي من الممكن وجودها في مكان معيّن و ذلك أيضا بغرض منها من التّداول و إختراق السّوق [2].

على العموم فإنّ الحجز التّحفّظي في مجال الملكيّة الأدبيّة و الفنيّة و طبقا لنصّ المادّة 147 المذكورة آنفا يأتي في ثلاثة أشكال ، حيث يأتي على النّسخ المقلّدة للمصنّف أو المنتج مهما كان نوعه و كيفما كان شكله أي الوسيلة المعبّرة عليه ، فيشمل الحجز التّحفّظي في هذه الحالة المصنّف الأصلي و كذلك النّسخ المستصدرة منه و كذلك صورا عنه كيفما كانت وسيلة الاستنساخ إمّا بالطّباعة أو التّصوير أو التسجيل [3].

[1]-قانون رقم 98 / 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة .

[2]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 88 .

[3]- برازة وهيبة – المرجع السابق .

كذلك يقع الحجز في هذا الإطار على المواد المستخدمة في التقليد ، جميعها و التي أستخدمت في العرض و النّشر الغير مشروع للمصنّف المحمي بموجب القانون ، عبّر عنها المشرّع بالدعامات ، و قد تختلف هاته الوسائل حسب المنتوج أو المصنّف محلّ الاعتداء ، فقد تكون مواد لها علاقة بعملية أو آلات الطباعة ، أو الرّسم ، أو يمكن أن تكون عبارة عن أجهزة أو معدّات خاصّة بالاستنساخ و للقاضي الموضوع أمر الفصل فيها و تقديرها [1]،

آخر صورة للحجز التّحفّظي في ما يتعلّق بحقوق الواردة على الملكيّة الأدبيّة و الفنّيّة هو ذلك الذي ينصبّ على الإرادات النّاتجة على الشّيء أو المصنّف المقلّد و التي عرضت للتّداول بطريقة غير شرعيّة ، حيث يتمّ حصرها من قبل خبراء مختصّين و لهم دراية و معرفة في هذا المجال [2]

ذلك أن الهدف من هذا الحجز هو ضمان أن ينفذ صاحب الحقّ الفكري الأدبي على أموال الشّخص الذي قام بالتّقليد و هذا في حالة صدور حكم قطعي لصالحه ، و كذلك بحجّة أنّ المال المعني هنا و الواجب حجزه هو عائد من التقليد و ليس للمقلّد أيّ حقّ فيه ، ذلك أنّ مالك الحقّ الفكري الأصلي أو القانوني أو الشّرعي هو أولى بالحصول عليه [3]

أولا-3- الجهات المعنيّة بتوقيف الحجز التّحفّظي في الاطار الاجرائي القضائي :

تنصّ المادّة 144 / 01 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة على ما يلي : " يمكن مالك الحقوق المتضرّر أن يطلب من الجهة القضائيّة المختصّة إتّخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدّا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته " ، و يتضح من نصّ هذه المادّة أنّ إجراءء الحجز التّحفّظي يمكن له أن يباشر عن طريق عمليّة الإخطار و ذلك بطلب وقف المعايير القانونيّة من المتضرّر إلى المحكمة الواقع بدائرة إختصاصها وقائع الجريمة ، ثمّ بالرجوع إلى المواد 145 و 146 و 147 نجدها تحدّد الأطراف أو الأعوان المخوّلة إليهم القيام بعمليّة الحجز التّحفّظي حيث تنصّ المادّة 145 من الأمر 03 / 05 المذكور آنفا على ما يلي :

" يتولّى ضبّاط الشّرطة القضائيّة أو الأعوان المحلّفون التابعون للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة . "

[1]- زواني نادية – المرجع السّبق – ص : 119 .
[2]- أمجد عبد الفتّاح أحمد حسّان – المرجع السابق – ص : 301 .
[3]- حسونة عبد الغنيّ – المرجع السّابق – ص : 107 .

تضيف المادّة 146 / 01 من نفس الأمر على ما يلي : " فضلا عن ضبّاط الشرطة القضائيّة ، يؤهّل الأعوان المحلّفون التّابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة القيام بصفة تحفّظيّة بحجز نسخ دعائم المصنّفات أو الأداءات المقلّدة ، شريطة و ضعها تحت حراسة الدّيوان .

يخطر فورًا رئيس الجهة القضائيّة المختصّة بناءا على محضر مؤرّخ و موقّع قانونيّا يثبت النسخ المقلّدة المحجوزة ... "

كما تنصّ المادّة 147 من نفس الأمر أنّه يمكن لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثّله بالتّدابير التحفّظيّة ن و التي سبقت الإشارة إليها سابقا تتمثّل أساسا في عملية وقف الاعتداء و الحجز التحفّظي و بالتالي يتّضح من خلال نصوص المواد السّابقة أنّ الأعوان أو الأشخاص المؤهّلة للقيام بعمليات الحجز للأشياء المقلّدة في مجال الملكيّة الأدبية و الفنية هم : ضبّاط الشرطة القضائيّة ، و الأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، و رئيس الجهة القضائية المختصّة إقليميا .

غير أنّه يشترط لقيامهم بهذا الإجراء و معاينة الانتهاكاتالتي طالت المصنّفات أو المنتجات الفكرية المحمية بموجب قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أن تكون للنّسخ المقلّدة موضوعة تحت حراسة الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و ليس ضبّاط الشرطة القضائيّة ، كما يجب أن يكون المحضر الذي يثبت أنّ النّسخ المقلّدة محجوزة مؤرّخا و موقّعا و أن يقدّم لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة ، كما يجب أن تبثّ الجهة القضائيّة في طلب الحجز في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ إخطارها بالمحضر المثبت للحجز [1].

بالرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلّق بحقوق المؤلّف نجد أنّ عمليّة حجز التّقاليد عبارة عن إجراء يهدف سواءا إلى توقيع حجز إحتمالي أو إحترازي تمكّن المؤلّف أو ذوي حقوقه من القيام بعمليّة حجز التّقليد قد تكون قبيلة ،أي إيقاف أي احتمال وقوع تقليد على مصنّفات محميّة ، أو تهدف إلى توقيع حجز تنفيذي تحقيقي يهدف الى إقاف الاعتداء بحدّ ذاته الذي يتمّ بتصنيع أو نسخ أو تسويق تلك الأشياء المقلّدة ، و ذلك عن طريق مصادرة تلك الأشياء المقلّدة و كذلك بالنّسبة للعائدات المتأتيّة منها في إنتظار أن يقوم قاضي الموضوع بمعاقبة الجاني .

في هذا الأمر فإنّ عمليّة الحجز التّحفّظي للأشياء محلّ التّقليد في مادّة حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة تختلف عن نفس العملية المنصّبة على باقي الحقوق الملكيّة الصناعيّة على غرار براءة الإختراع و العلامة التجارية و غيرها ، من خلال معيار أنّها الأكثر إستعجالية ، حيث أنّه يمكن إجراء عملية حجز التقليد من خلال عمليّة

[1]- برازة وهيبة – المرجع المذكور سابقا .

مصادرة يقوم بها ضابط الشّرطة القضائيّة ، في حين الإستثناء يكون في حالة الحجز الفعلي للمصنّفات الرّقمية كبرامج الكمبيوتر و قواعد البيانات حسب المادّة 332 من قانون الملكيّة الفكريّة الفرنسي [1]

حيث أنّ عمليّة الحجز التّحفّظي محضورة و مقيّدة من حيث إجرائها في وسيلتين ، الأولى من خلال المصادرة عن طريق ضابط شرطة أو من خلال أمر عن طريق عريضة مقدّم من طرف رئيس محكمة الدّرجة الأولى ، إذ أنّ المصادرة عمليّة الحجز من قبل ضابط الشرطة تقتصر على الحجز الفعلي أو الوصف التّفصيلي للأشياء محلّ التقليد ، في حين أنّ عمليّة الحجز التّحفّظي المنفّدة عن طريق عريضة صادرة بأمر من رئيس المحكمة الدّرجة الأولى يسمح إلى جانب حجز الأشياء المقلّدة ، يسمح به وقف تنفيذ التعدي بمنع تلك الأشياء المقلّدة من ولوج السوق أو تداولها تجاريّا و كذلك بحجز حتّى العائدات الماليّة النّاتجة عن عمليّة التقليد [2]في هذا الشّأن إذا ما قورن نصّ المشرّع الفرنسي في أمر عملية حجز التنفيذ يلاحظ عليه أنّه قلّص في صلاحيّات تدخّل ضباط الشّرطة القضائيّة إلّا بناءًا على طلب من المؤلّف أو من إنتقل إليه الحقّ ، بخلاف المشرّع الجزائري الذي جعله إختصاصًا عامّا، كما أنّ ضبّاط الشّرطة القضائيّة في التّشريع الفرنسي ليس لهم أيّ سلطة أو حقّ في تقدير حجم الأضرار التي لحقت بالمؤلّف جرّاء عمليّة التقليد لمصنّفه المحمي قانونيّا حتّى يبرّر تدخّله ، في حين أن المشرّع الجزائري وسّع من صلاحيّات الشّرطة القضائيّة دون وضع أيّ قيود على مهامها في مجال كشف وحجز التّقليد ، ذلك أنّها هي من يصل الى علمها وقوع الجرائم و هي المخوّل لها التّدخّل الفوري لقمع الجرائم [3]

أ- ضبّاط الشّرطة القضائيّة و الأعوان المحلّفون التّابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلّف:

بالرّجوع إلى المادّة 15 من الأمر رقم 66 / 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل و المتمّم نجدها تنصّ على ما يلي : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائيّة :

1- رؤساء المجالس الشعبيّة .
2- ضبّاط الدّرك الوطني .
3- محافظوا الشّرطة .
4- ضباط الشرطة .

---

[1]-André bertrand , edam , p : 427 .
[2]-André bertrand , opcit , p : 428 .
[3]- ياسين بن عمر . المرجع السّابق ، ص : 90 .

5- ذوي الرّتب في الدّرك ، ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك ثلاث سنوات على الأقلّ و الذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصّة .

6- مفتّشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصّفة ثلاث سنوات على الأقلّ و عيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخليّة و الجماعات المحلّيّة ، بعد موافقة لجنة خاصّة .

7- ضبّاط وضبّاط الصفّ التّابعين للمصالح العسكريّة للأمن الذين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني ووزير العدل ..." [1]

هذا و بالرجوع إلى نصّ المادّة 146 من الأمر 03 / 05 المذكور آنفا و التي نصّ على أنّه " يؤهّل الأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفّظيّة بحجز نسخ دعائم المصنّفات أو الأداءات المقلّدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ..." [2] و يعتبر هذا الاختصاص أمرا إستثنائي بعكس الاختصاصات المخوّلة أصلا لضباط الشرطة القضائيّة ، و حتّى بالنسبة للأعوان المحلّفين فأن عمليّة إخطار رئيس الجهة القضائية المختصّة من قبلهم يجب أن تكون عمليّة الحجز على النسخ الموضوعة تحت رقابة أو حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلّف حتّى يصبح هذا الاجراء بالصحة و هذا ما إشترطه المشرّع الجزائري للأعوان المحلّفين ، عكس ضبّاط الشّرطة القضائيّة [3]

يعدّ نسب مهام الضبطيّة القضائيّة إلى أعوان الإدارة أمر دارج في القانون الجزائري ، على غرار أعوان الجمارك الذين لهم صلاحيّات التّفتيش و الحجز و كذلك أعوان الضرائب أو الضمان الاجتماعي و كلّ الأعوان التّابعين لقطاع الماليّة بصفة عامّة[4] حيث تعتبر محاضرهم المحرّرة ذات طابع رسمي إجراءات التقاضي .

أمّا الأعوان المحلّفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، فهم عبارة عن موظّفين لدى الدّيوان ، ترتكز مهمّتها على معاينة أي مساس قد يطال حقوق الملكيّة الأدبيّة و الفنّيّة ، إذ يمكن لهؤلاء في سياء المهام الومكّلة إليهم مباشرة إجراءات الحجز على النّسخ المقلّدة أو المزوّرة من المصنّفات أو من دعائم المصنّفات أو الآداءات الفنيّة ، و من ثمّ وضعها تحت يد أو بالأحرى تحت حراسة الديوان نفسه ، ثمّ يقومون بإخطار رئيس الجهة القضائيّة المخصّصة على الفور ، وذلك إعتمادا على محضر مؤرّخ و موقّع يثبت النسخ المحجوزة و بذلك يبقى على الجهة القضائيّة المختصّة أن تفصل في أمر طلب الحجز التّحفّظي خلال ثلاثة أيام

[1]- المّادة 15 من الأمر رقم 66 / 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمم الصّادر بتاريخ 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 الجريدة الرسميّة رقم 48 بتاريخ 10 يونيو 1966

[2] -المادّة 146 / 01 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة – المرجع السّابق .

[3]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 91 .

[4] -أ . فاضلي إدريس – المرجع السابق – ص : 165.

من تاريخ الإخطار ، وفق نصّ المادّة 146 فقرة 02 و 03 [1]و بالتالي يفهم ممّا سبق أنّه يشترط في هؤلاء الأعوان حتى يتمكّنوا من الحصول على صفة الضّبطيّة القضائيّة ، أن يكونوا منتسبين إلى هذا الدّيوان و بالتّالي تحدّد مهامهم وفق مرسوم ، إذ يجب أن يقيّدوا بمبدأ الشّرعيّة للإجراءات التي يقومون بها تحت طائلة البطلان ، و أن لا يتجاوزوا المهام الموكّلة إليهم في هذا الإطار ، و بالتالي يمكن لهم فقط إجراء معاينات بالأماكن المشكوك فيها تواجد مصنّفات مقلّدة و يمكن لهم تبعا لذلك و بصفة تحفّظيّة من حجز النّسخ المقلّدة من المصنّف و من دعائم المصنّفات أو الأدوات الفنّيّة و غيرها بشرط أن توضع هذه النّسخ المشكوك في كونها مقلّدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلّف ONDA و بالتالي اخطار رئيس الجهة القضائيّة المختصّة إقليميّا و ذلك بمحضر يستوفي جميع الشّروط القانونيّة من كونه موقّع و مؤرّخ و فيه أسماء الأعوان القائمين بعمليّة المعاينة و الحجز[2] ، و له أن يفصل في ذلك الأمر خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديم المحضر إليه .

يمكن إجمال مهام و إجراءات الحجز التحفّظي للمصنّفات المقلّدة كيفما كانت صورتها في إطار قانون حقّ المؤلّف و الحقوق المجاورة في بعض النقاط المشتركة بين أعوان الشرطة القضائيّة و الأعوان المحلّفين للديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و ذلك من خلال بعض القيود أو الشّروط التي تقع على مهامه حتّى تكون سليمة أو صحيحة من النّاحية الشّكليّة أو الموضوعيّة ، و الأمر يتعلّق بوجوب أن توضع النّسخ المقلّدة تحت حراسة الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف ، كما يجب أن يقدّم المحضر الذي يثبت بأنّ النّسخ المقلّدة المحجوزة إلى رئيس الجهة القضائيّة الذي يكون مؤرّخ و موقّع من طرف الأعوان القائمين بعمليّة الحجز ، إذ أنّ وجوب وضع المصنّفات المقلّدة في إطار عمليّة الحجز تحت الحراسة القضائيّة ، ليس من طرف الضبطيّة التابعة للشّرطة القضائيّة و لكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، حتى يتمكّن من القيام بمهامه عن طريق هذا الإجراء الذي يعدّ بمثابة إخطار له [3]

باستثناء هاته الشروط , يمكن الاستنتاج أنّ المهام الموكّلة للضبطيّة القضائيّة و الأعوان المؤهّلون لضبط و معاينة الجرائم المتعلّقة بالتقليد في مادّة الحقوق الأدبيّة و الفنيّة تصهر في إطار واحد و هو ، وجوب أن يتمتّع القائمون بتلك المهام بصفة ضابط شرطة قضائيّة وفق ما تمليه المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية ، أمّا بالنّسبة لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة فيجب أن يكون محلّفا و منتسبا إلى الديوان ، كما يجب على هؤلاء الأطراف المخوّلة لهم هاته المهام إحترام الشّرعيّة الإجرائيّة تحت طائلة بطل**ن إجراءات

[1] -حسّونة عبد الغنيّ – المرجع السابق – ص : 88 .

[2] -عبد الرحمن خلفي – الحماية الجزائريّة لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة – المرجع السّابق ص 187 .

[3] -محي الدين عكاشة – المرجع السابق – ص : 88 .

الحجز و المعاينة كما أنه ليس من صلاحيّات هؤلاء الضبّاط و الأعوان المحلّفين تقييم أو تكييف الشّكوى المتعلّقة بالتّقليد ، كما يلتزم هؤلاء بالتأكيد من صاحب الحقّ المقدّم للشكوى ، إذا ما كان هو نفسه المؤلّف أو صاحب الحق المجاور ، أو المستفيد من الحق على غرار دار النّشر أو الخلف الوارث ، و نفس الشيء بالنّسبة للمصنّف حيث على هؤلاء الأعوان التّأكّد من أنّ المصنّف أصليو محمي بموجب القانون و ليس في حدّ ذاته مصنّفا مقلدّا ، كما يمكنهم في إطار المهام المنوطة إليهم حجز كامل الكميّة المقلّدة و ليس جزء أو عيّنة منها ، بالإضافة إلى بعض الضوابط و التأمينات التي يجب على هؤلاء الأعوان المحلّفين و أعوان الضبطيّة القضائيّة مراعاتها و إحترامها ، و هي الحصول على معلومات مسبّقة و كافية عن مكان إرتكاب الجنحة و التفاصيل المتعلّقة بالأدوات المستعملة ، و حجم الكميّة المقلّدة ، و كذا الموقع الذي ستتمّ معاينته ، و كذا تأمين و تجهيز الأدوات المستعملة للحجز و المعاينة ، كما يمكن الإستعانة بخبراء للمعاينة و ذلك في إطار المشروعيّة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالإجراءات الجزائيّة و حقوق الإنسان [1] غير أنّه يمكن لأعوان الضبطيّة القضائيّة و الأعوان المحلّيين القيام بهاته الإجراءات في إطار مهامهم المتعلّقة بالمعاينة و الحجز إلّا في حالة أنّه لا تترتّب عن عمليّة الحجز ضرر جسيم حيث يمكن لهم التّدخّل دون أمر قضائي مسبق بتوقيع الحجز و بالتّالي لا يمكن لهم ممارسة هاته الصّلاحيّات إذا ما كان الضّرر النّاتج عن الحجز يمكن أن يكون كبيرا أو جسيما [2]

كما أنّ صلاحيّات الأعوان المحلّفين التّبعين للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة تنحصر في عمليّة الحجز في حالة المساس بالحقوق المحميّة في هذا الإطار حيث ينتهي إختصاصهم في هاته المهمّة بمجرّد تدخّل رئيس الجهة القضائيّة المختصّة [3]

ب- رئيس الجهة القضائيّة المختصّة إقليميًّا : بالعودة الى الأمر 03 / 05 المتضمّن قانون حقّ المؤلّف و الحقوق المجاورة محلّ الدّراسة ، خاصّة في الموادّ 144 فقرة 01 و 146 فقرة 02 و 03 وكذلك المادّة 147 ، يمكن الإطّلاع من خلال ذلك على السّلطات المخوّلة لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة فيما يخصّ عمليّات التّقليد الماسّة بهاته الحقوق المحميّة قانونيّا ، و الذي يمكن إختصاره حسب المواد المذكورة من خلال سبيلين ، إمّا من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيّة أو الأعوان المحلّفين التّابعين للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، أو من طرف مالك تلك الحقوق أو خلفه أو ممثله و ذلك عن طريق عريضة ، و تتلخّص التّدابير التّحفّظيّة التي تمكّن لرئيس الجهة القضائيّة القيام بها فيما يلي : إيقاف كلّ عمليّة صنع جارية ترمي إلى

[1] -عبد الرحمن خلفي – الحماية الجزائية لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة – المرجع السّابق ص 187 ، 188 ، 189 ،

[2] -محي الدّين عكّاشة – نفس المرجع السّابق – ص : 140 .

[3] -حسّونة عبد الغنيّ – المرجع السابق – ص : 88 .

إستنساخ غير مشروع المصنّف أو الأداء المحمي أو عمليّة تسويق دعائم تكون مصنوعة خلافا لحقوق المؤلّفين و الحقوق المجاورة ، و القيام بحجز هاته الدّعائم المقلّدة و الإرادات المتولّدة من خلال استغلالها الغير مشروع ، و كذا العتاد الذي أستخدم في صناعة هاته الدّعائم المقلّدة هذا حتى لو خارج الأوقات القانونيّة . كما تتيح المادّة 50 من إتّفاقيّة تربس للسلطة القضائيّة من إتّخاذ تدابير تحفّظيّة مؤقّتة متى إقتنع القاضي بضرورة ذلك و التي تتمثّل في إجراء إتّخاذ تدابير مؤقّتة للحيلولة دون وقوع تعدّي على حقوق الملكيّة الفكريّة و ذلك لمنع ولوج السّلع المقلّدة الى السّوق، و كذا إجراءات حفظ الأدلّة التي تثبت وقوع الإعتداء والتّقليد [1].بالنّسبة للمحكمة المختصّة بإصدار أمر خاصّ بهاته الإجراءات نجدها قد إختلفت في الأنظمة القانونيّة المقارنة ، فقد نصّ المشرّع الأردني على أنّها محكمة البداية و التي يتولّاها قاضي الأمور الإستعجاليّة، هذا حسب المادّة الثّانية من قانون حقّ المؤلّف الأردني[2] .أمّا في التّشريع الفرنسي فإنّ المحكمة المختصّة هي محكمة مكان إقامة الشّخص المعتدي على الحقّ المخوّل و المحمي قانونا لصالح صاحب الحقّ الأصلي ، أي محكمة موطن المدين [3].

أمّا في التّشريع الجزائري فإن المحكمة المختصّة هي محكمة المكان الذي تمّت فيه عمليّة الحجز وهو نفس المكان الذي يوجد به العتاد المستعمل و المتضمّن التّقليد ، و كذلك النّسخ المقلّدة و الدّعائم و كذلك نقاط البيع و التوزيع لهاته المصنّفات الغير شرعيّة. و يدخل في نفس الإطار مكان القيام بالإستنساخ الغير شرعي للمصنّفات المقلّدة ، أو أماكن البثّ الصّوتي أو السّمعي بصري لها ، وكذا أين تمّ تحويل الإشارات الحاملة للصّوت أو الصّورة المعالجة المعلوماتيّة وكذلك إبلاغ المصنّف كيفما كان شكله أو الأداء الفني إلى الجمهور [4].

تجدر الإشارة إلى أنّ إختصاص رئيس الجهة القضائيّة المختصّة يبدأ من حيث ينتهي إختصاص ضبّاط الشّرطة القضائيّة و الأعوان المحلّفين ، حيث أنّ إختصاص الجهة القضائيّة في هاته المسألة يعدّ ذو نطاق أوسع من نطاق إختصاص ضبّاط الشّرطة القضائيّة بالتّحديد ، إذ يمكن لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة أن يدخل عن طريق إصدار أوامر يمكن من خلالها بحث مدى الضّرر الواقع على حقوق المؤلّف ، كما يمكن له رفض طلب الحجز إذا ما تبيّن له أنّه غير مبني على أساس سليم ، كما أجاز القانون للقاضي أن يرفض على صاحب الطّلب إيداع كفالة تضمن عدم تحوّل طلب الحجز إلى اجراء تعسفي ، كما أنّه إذا ما ترتّب على هذا الإجراء تأخير أو إيقاف عروض تمثيليّة أو عامّة قد تمّ الإعلان عنها مسبقًا ، فإنّ هذا الأمر لا بدّ له من الحصول على تصريح

[1]- مسعودي صليحة – المرجع السّابق – ص : 88 .

[2] -الدكتور هاشم أحمد بني خلف – المرجع السابق

[3]- أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الجزائيّة في مجال حقّ المؤلّف و الحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكيّة الفكريّة و بعض التّشريعات المقاربة – دار النّهضة العربية ، طبعة 02 القاهرة ة مصر 2007 ص : 22

[4] -محي الدّين عكّاشة – نفس المرجع السّابق – ص : 143.

خاصّ من رئيس المحكمة المختصّة على أن يكون صادر في صورة أمر على عريضة ، فالأمر هنا يتعلّق بإستغلال مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني لمصنّف بطريقة غير شرعيّة [1] و من أجل توضيح أكثر لصلاحيّات رئيس الجهة القضائيّة المختصّة حول عمليّات الحجز و وقف التّعدّي المتعلقة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، إذ يمكن للقاضي المختصّ أن يأمر بهذا الإجراء بناءا على إخطار من طرف السّلطات المخوّل لها ذلك و هي أعوان الضّبطيّة القضائيّة أو الأعوان المحلّفون التّابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ONDA ، أو بناءا على طلب من صاحب الحقّ المتضرّر أو ورثته أو من يخوّل له الحقّ قانونا . و للقاضي الموضوع السلطة التقديريّة في الأمر بالحجز من خلال قبول الطّلب أو رفضه ، من خلال الموازنة بين طلب المدّعي و حجم الأضرار التي قد تلحق بالطّرف الآخر في حالة الحجز التّعسفي. و يكون القبول أو الرّفض في ظرف 3 أيّام من إخطاره بحسب المادّة 146 من الأمر 03 / 05 محلّ الدّراسة ، كما يمكن له تقدير نوع الحجز الموقّع إن كان وصفي أو عيني .كذلك يجب أن يتقدّم صاحب الحقّ بإيداع طلب حجز التقليد مستوفيًا لجميع الشروط العامّة للعرائض على مستوى المحكمة المختصّة بيكون مرفق بجميع الوثائق القانونيّة المثبتة لوجود حقّ معتدي عليه ، و منه للقاضي المختصّ إصدار أمر بحجز التقليد مع إمكانيّة إلزام طالب الحجز بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز و ذلك ضمانا للتعويض المدعى عليه في حالة ما إذا كان المدّعي على غير حقّ. و يتضمّن الأمر الصّادر عن المحكمة وصفا دقيقا للأشخاص المؤهّلة للقيام بعمليّة الحجز ، و المكان الذي تجرى فيه العمليّة و كذلك تحديد الآجال التي يقام خلالها الحجز و ذلك إبتداءا من تاريخ صدور أمر المحكمة .[2]

بالتّالي تتلخّص سلطات القاضي المختصّ في هاته المسألة و إختلافا عن سلطات ضبّاط الشّرطة القضائيّة في إمكانيّة رئيس المحكمة في الأمر بالحجز في غير أيّام العمل أو السّاعات المسموح بها على النسخ المشكّلة للتّقليد، أو الإرادات النّاتجة عنها و كذلك سلطته في عدم إنتظار إنتهاء عمليّة التّقليد الغير مشروع ، حيث يمكنه التّدخّل بناءا على طلب صاحب الحقّ لمنع تمام العمليّة و إيقافها وهي جارية [3]لا بدّ من التطرّق إلى نصّ المادّة 14 من الأمر 03 / 05 محلّ الدّراسة و التي تقرّ للطرف المدعى عليه و الذي يدّعي تضرره من التّدابير التحفّظيّة التي سبق ذكرها و المنصوص عليها خلال المادّتين 146 و 147 من نفس القانون ، تقرّ له الحقّ في

[1]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 93 .
[2]- محاد لندة – المرجع السّبق – ص : من 156 إلى 159 .
[3] -ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 94 .

التّظلّم من خلال إمكانيّته رفع طلب خلال 30 ثلاثين يوما منذ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادّتين السّابقتين، أن يطلب من رئيس الجهة القضائيّة المختصّة و التي تنظر في القضايا الإستعجاليّة برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التّدابير التّحفّظيّة الأخرى، و هذا بمقابل إيداع مبلغ مالي كافي لتعويض مالك الحقّ في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسّسة [1]. و منه فإنّ للمدين الحقّ في التظلّم و هو من صدر ضدّه الأمر من القاضي المختصّ ، و يكون التّظلّم في هاته الحالة إلى نفس القاضي و ذلك تحت شرط إيداع كفالة مالية شأنه شأن المدّعي أو صاحب الحقّ ، وللقاضي المختصّ السّلطة التّقديريّة في تأييد الأمر أو إلغاؤه كليّا أو جزئيّا [2].

ج- طرق الإثبات في البيئة الرّقميّة ، الأنترنت بالخصوص :

إنّ مكافحة الجرائم عبر الأنترنت خاصّة منها تلك المتعلّقة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، هو أمر ذو طبيعة خاصّة ، و بالتّحديد فيما يتعلّق بصلحيّات رجال الشّرطة القضائيّة في الكشف عن الخصوصيّة و كذلك نطاق الحرّية التي يحوزها هؤلاء في مجال حق تفتيش المواقع ، و بالتّالي وجب تطويع الإجراءات الجزائيّة في شكلها التّقليدي من أجل تطبيقها على الإجرام المعلوماتي ، ذلك أنه أمام إستخدام شبكة الأنترنت ، حيث لابدّ من الإعتراف بحقيقة هامّة وهي أنّ هذا العالم هو إفتراضي ، و بالتالي يصعب في الكثير من الأحيان تحديد شخصيّة مرتكب الجريمة و موقعه بالتّحديد ، وبالنسبة لبروتوكول الهويّة (IP) الذي يشير إلى رقم الحاسوب الذي تمّ من خلاله ارتكاب الجنحة غير أنّ استخدامه في إقامة الدليل في مثل هاته الجرائم ، لم يعد يعتبر أمر حتمي و حاسم إذ يوجد العديد من البرامج التي تمكّن من تغييره غالبا [3]،و رغم أنّ المشرّع قد أجاز بعض الإجراءات و الأساليب التي يمكن لرجال الشرطة القضائيّة من القيام بها فيما يخصّ الجرائم الخاصّة على غرار : الجرائم الإرهابية ، و العابرة للحدود الوطنيّة و جرائم تبييض الأموال و كذلك لجرائم الرّشوة و الفساد و جرائم المخدّرات و بيع الأسلحة و جرائم الصّرف ، و كذلك الجرائم المتعلّقة بالمعالجة الآليّة للمعطيات ، و كلّ هاته الجرائم مذكورة على سبيل الحصر في المادّة 65 مكرّر 05 من قانون الإجراءات الجزائيّة الأمر رقم 66 / 155 المذكور سابقا فيما يتعلّق بإجراء خاصّ يدعى نظام التّسرّب حيث يمكن للضّابط بأن ينتحل شخصيّة فاعل و أن يخترق نظام جريمي مشبوه بإنتحال إسم وهمي و التّدخّل في حلقات نقاش عبر تبادل المعلومات و الرّسائل الإلكترونيّة أو ما يعرف في وقتنا بمواقع التواصل الاجتماعي على غرار الفايسبوك و

[1]- المادّة 146 / 01 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة – المرجع السّابق .

[2]- بوراوي أحمد – الحماية القانونيّة لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية – أطروحة دكتراه تخصّص قانون جنائي – كلية الحقوق جامعة باتنة – السنة الجامعيّة 2014 / 2015 ، ص 273 .

[3] -ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 100.

التويتر و بالتالي يتسبّب ضمن شبكة إجراميّة بقصد الحصول على معلومات ضروريّة و أدلّة إثبات تمكّنه من ضبط الجريمة و مرتكبيها ، و بما أنّ جرائم التّقليد عبر الأنترنت يمكن أن تتمثّل ضمن الجرائم المتعلّقة بالمعالجة الآليّة للمعطيات ، حيث أنّ المادّة 02 في فقرتها "ب" من القانون 09 / 02 المتعلّق بالقواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلّة بتكنلوجيات الإعلام و الإتّصال و مكافحتها عرفت المنظومة المعلوماتيّة كما يلي[1] : " أيّ نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتّصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آليّة المعطيات تنفيذا لبرنامج معيّن " و منه يمكن القيام بنظام التسرّب فيما يخصّ بعض المصنّفات الرّقميّة في إطار حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة على غرار قواعد البيانات ، غير أنّ بعض الباحثين في هذا الموضوع يرون أنّه وجب إعادة تفسير مبدأ المشروعيّة فيما يتعلّق بنظام التسرّب المنصوص عليه في مثل هذه الجرائم و المخوّل من صلاحيّات الشرطة القضائيّة في سبيل الكشف عن هذه الجرائم ، و يرون كذلك ضرورة سنّ قوانين تفعّل هاته الإجراءات لأنّها لا توجد على أرض الواقع إذ وجب تكوين رجال شرطة قضائيّة للقيام بهاته الإجراءات ، خاصّة بالنسبة لإعطاء النيّابة العامّة صلاحيّات واسعة و سلطة إتخاذ إجراءات فوريّة عاجلة أثناء النّيابة العامّة صلاحيات واسعة و سلطة إتّخاذ إجراءات فوريّة عاجلة أثناء التّحقيق تتناسب مع سرعة المجال الرقمي وخاصّة الأنترنت التي أصبحت وسيلة سريعة و ديناميكيّة في إرتكاب هاته الجرائم ،مثل مراقبة الولوج إلى المواقع أو إستقبال و توزيع الإشارات الحاملة للبرامج و تتّبع مصادرها[2]، تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الدّول الغربيّة على غرار الولايات المتحدة الأمريكيّة ، فرنسا ، بريطانيا ، ألمانيا وكذلك بالنّسبة للصّين ، قد قامت بإعداد قوّات خاصّة ضمن تنظيم الشرطة القضائيّة ، تخصّ بمواجهة الإجرام المعلوماتي ة الإلكتروني بالتّحديد عن طريق الأنترنت ، و ذلك من خلال تكوين خاصّ تكنولوجي لهؤلاء الضبّاط ، كما تمّ تأسيس أقسام خاصّة لمكافحة جرائم الحاسوب و كذلك جرائم الإعتداء على حقوق الملكيّة الفكريّة خاصّة [3].

على العموم و بالرجوع إلى أغلب الفقه في نقد التّشريعات المقارنة فإنّ مسألة الإثبات في مجال جرائم الكمبيوتر و المتعلّقة أساسا بالنظام المعلوماتيّة و تلك الماسّة بحقوق الملكيّة الأدبيّة فإنّها تشكّل موضوعا يحمل في طيّاته عدّة صعوبات و تعقيدات لا يستهان بها ، ذلك نتيجة للنموّ التّدريجي لقواعد الإثبات مثل القانون الإنجليزي إذا ما تمّ التّعرّض للتّجربة الأنجلوساكسونيّة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتيّة ، حيث قد يتخلّل

[1]-القانون 09 / 04 المتعلّق بالقواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلّة بتكنلوجيات الإعلام و الإتّصال و مكافحتها والمؤرّخ في 14 شعبان 1430 و الموافق ل 05 أوت 2009 و الصّادر بالجريدة الرّسميّة عدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009 .

[2] -رأي الأستاذ ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 101.

[3]-أ سعد حماد صالح القباتلي الحماية الجنائيّة للمصنّفات الرّقميّة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجوانب الجديدة لتنظيم القانوني للملكيّة الفكريّة – بجامعة الشارقة – المنعقد أيّام 7 إلى 19 نوفمبر 2009 .

هاته المسألة عدّة قوانين على غرار دعوى انتهاك حرمة المالك لدى قبول الإثبات من قبل الشّاهد و الذي يتمتّع بمعنى كامل ضمن مجتمع يضمّ القليل من الكتابة و لا يتّسع النظام الإلكتروني الجديد في تطوّراته المتسارعة و المدهشة ، و هاته القوانين كان لابدّ لها أن تسعى إلى التطوّر عن طريق تحديد سبل تطبيقها و تجاوزها في العديد من الظّروف و غالبا فإنّ النتيجة تكون دائما عبارة عن نظام يستحيل معه تكوين صورة واضحة عمّا يشكّل إثبات أم لا ، وهذا دون النّظر إلى بعض التقدير المبادئ الضروريّة و القديمة أي التقليديّة على السواء و التي قام و تكوّن القانون منها [1].

ثانيا- تحريك الدّعوى العموميّة و تقادمها:

إنّ الدّعوى الجنائيّة و كأصل عام لا يمكن أن تصحّ إذا ما لم تحترم فيها الإجراءات القانونيّة الواجبة و المقرّرة خاصّة من حيث الجهة القضائيّة المنوط بها النّظر في الموضوع و كذلك من حيث كيفيّات تحريك هاته الدّعوى و بما أنّ موضوع الدّراسة يتمحور حول الحماية الجزائيّة لهاته الحقوق الفكريّة ، فإنّه من البديهي أن يكون طريق الدّعوى المقامة من قبل صاحب الحقّ المعتدي على حقوقه هو الدّعوى الجزائيّة ، و بالتّالي فإنّ المحكمة الجزائيّة هي المخوّلة للنّظر في الجرائم الواقعة على هذه الحقوق الفكريّة المحميّة ، أن كانت مصنّفات أدبيّة أو فنيّة أو من قبيل الحقوق المجاورة بشرط توافر أركان الجريمة و قيامها ، بالرّجوع إلى المادّة 329 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة فإنّها تنصّ على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يرجع إليها النّظر في الجريمة كما يلي : " تختصّ محلّيّا بنظر الجنحة ،محل مركز الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم ، أو محل القبض عليهم حتى و إن كان هذا القبض قد تمّ لسبب آخر" [2]. هذا كقاعدة عامّة ، فإذا ما تمّ تطبيقها في مجال حقوق الملكيّة الفكرية في قسمها الأدبي و الفنيّ ، فإنّ المحكمة التي تكون مختصّة بالنّظر في دعوى تقليد أو جرائم مشابهة لها و المشكّلة لإعتداء على تلك الحقوق المحميّة بموجب القانون و المقرّر لأصحابها ، فهي المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الاستنساخ أو الكشف الغير مشروع للمصنّفات الأدبية و الفنيّة أو المساس بسلامتها أو بسلامة أداء فنيّ وكذلك يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تمّ في دائرة إختصاصها ضبط النّسخ المقلّدة للمصنّفات سواءا كانت موجّهة للبيع أو التصدير أو تمّ إشتراءها ، كما تختصّ قانونا المحكمة التي وقع في دائرتها عمليّة القبض على الأشخاص الذين قاموا بفعل الاعتداء على هاته الحقوق في حالة ما إذا كانوا أشخاص طبيعيّين ، و تعدّ كذلك مختصّة في النظر في هاته الدعوى المحكمة التي يوجد بدائرة

[1] د – عسان رباح – قاض – قانون حماية الملكيّة الفكريّة و الفنيّة الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتيّة – دار نوفل – طبعة أولى – 2001 – ص : 154 .

[2]- المادة 329 من الأمر66 – 155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966 المتعلّق بالإجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم بجريدة رسميّة صادرة بتاريخ 26 يوليو 1966 عدد 47 .

إختصاصها مقر إقامة القائم بفعل الإعتداء على حسب التكييف القانوني لجنحة التقليد و ما يشابهها سواء أكان هذا الشخص طبيعي أو معنوي [1].

ثانيا-1- الأشخاص ذوي الحق في تحريك دعوى التقليد :

بالرجوع إلى القواعد العامّة في مجال الإجراءات الجزائيّة ، فإنّ عمليّة تحريك الدعوى العموميّة هي من اختصاص النيابة العموميّة هي من إختصاص النيابة العامّة كأصل عام و هي المخوّلة قانونا بتحريك الدعوى العموميّة الجزائيّة باسم المجتمع بإعتبارها ممثّلة عن الحقّ العام ، و هذا طبقا للمادّة 29 من قانون الإجراءات الجزائيّة المشار إليه سابقا ، غير أنّه بإستقرائيا لنص المادة 160 من الأمر 03 / 05 المذكور سابقا فإنّها تنصّ على ما يلي : "يتقدّم مالك الحقوق المحميّة أو من يمثّله وفقا لاحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائيّة المختصّة إذا كان ضحيّة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام هذا الفصل ". من خلال هذا نرى أنّ المشرّع قد أورد إستثناءا على المبدأ العام من خلال السّماح لجهات أخرى معنيّة بتحريك الدّعوى العموميّة ، و هو في ذلك يكون قد أخذ بالنظام المختلط في ميدان الإجراءات الجزائيّة في تحريك الدعوى العموميّة ، إذ يحقّ لكل متضرّر من جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكيّة الأدبيّة و الفنيّة أن يتقدّم بشكوى أمام القضاء المختصّ [2].

أ- إختصاص النيابة العامّة في تحريك الدعوى العموميّة :

تختصّ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك دعوى تقليد ، بإعتبارها الأمينة على الدعوى العموميّة وهي الممثّلة للحقّ العام حيث ينتهي الحكم في الدعوى الجنائيّة بتوقيع العقوبة على المعتدي و في مثل هذه الحالة يستطيع المعتدى عليه أن يطلب حقّ التعويض المدني أمام المحكمة الجنائيّة المرفوع أمامها دعوى التّقليد بتبعيّة للدّعوى العموميّة ، أو بصفة مستقلّة أمام المحكمة المدنيّة [3]فبالرّجوع إلى نصّ المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة المذكور آنفا و كذلك نصّ المادّة 29 من نفس القانون نجد أنّها تقرّ للنيابة العامة خاصّة إنفرادها بمباشرة الدعوى العموميّة و لو كانت قد حرّكت من طرف جهة أخرى كأصل عام ينطبق كذلك على الدّعوى الخاصّة بجنحة التّقليد .

بالنّسبة لتحريك دعوى التقليد من قبل النيابة العامة يعني طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حقّ الدولة في توقيع العقاب على مخالفي قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له ، و بالتّالي فالنّيابة العامّة بصفتها

[1]-حسّونة عبد الغنيّ – المرجع السابق – ص : 125.
[2]- موحد لندة – المرجع السّبق – ص : 168 .
[3]- جبيري نجمة – المرجع السّابق -

طرفا بارزا لمواجهة الجرائم باسم المجتمع تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى أو حفظها ، حيث تتوصّل النّيابة بوقوع جريمة التّقليد بمجرّد علمها بوقوع الجريمة لأيّة وسيلة ، فتحرّك الدّعوى العموميّة في هاته الحالة بتلقائيّة على إعتبار أنّ جريمة التقليد لا يشترط القانون فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ، رغم أنّه عمليّا نادرا ما تحرّك النيابة العامّة دعوى تقليد في غياب شكوى من الطّرف المضرور أو الادّعاء المدني أمام قاضي التّحقيق ، و بعد وصول البلاغات إلى النيابة أو الشّكاوي تقوم بدراستها و سماع الأطراف من الضبطيّة القضائيّة ، تنتهي بمحضر يتصرّف فيها وكيل الجمهوريّة إمّا بتحريك الدّعوى العموميّة أو بحفظ الأوراق القضيّة وفقا لمبدأ الملائمة ، ولكن بمجرّد تحرسك الدعوى فإنّ مبدأ الملائمة يصبح منعدم ، فتحرّك الدّعوى التّقليد عن طريق إختتامي لإجراء التّحقيق يوجّه إلى قاضي التّحقيق المختصّ ، تقوم برفع الدّعوى مباشرة أمام محكمة الجنح دون اللّجوء إلى التّحقيق ما رأت أنّه لا داعي له حيث تتوفّر القضيّة على دلائل قويّة تثبت إقتراف جنحة التّقليد على غرار وضعيّة التلبّس في جريمة التّقليد ، أما فيما يخصّ مباشرة النّيابة لدعوى التّقليد ، فهي عبارة عن إجراءات تلي تحريك الدّعوى العموميّة الخاصّة بالتّقليد إلى غاية صدور حكم نهائي في الدّعوى ، و تتمّ وفق مرحلتين أساسيتين هي مرحلة التّحقيق و مرحلة المحاكمة ، حيث يمكن للنّيابة العامّة تأييد طلبات المدّعي المدني ، أو طلب عدم قبول دعوى التّقليد إذ ما لم تتوفّر على شروط صحّتها ، كما يجوز للنيابة تقديم طلبات إضافيّة لقاضي التحقيق على سبيل المثال طلب إنتداب خبير في حالة ما إذا كان التّقليد يمسّ جوانب فنيّة يصعب على القاضي إدراكها ، كما يمكنها سماع الشّهود و حضور الاستجوابات المتّهمين و طرح الأسئلة ، و يمكن لها استئناف جميع الأوامر الصّادرة عن قاضي التّحقيق ، أمّا في مرحلة المحاكمة فسلطة النيابة تتمحور حول القيام بالمرافعات وتقديم طلبات بتوقيع العقاب أو بطلب البراءة للمتّهم ،كما يجوز لها الطّعن في الحكم بكافّة الطرق القانونيّة ، وعموما تلك هي الصور التي تجسّد الدّور الهام الذي تلعبه النّيابة العامّة في حماية حقوق الملكيّة الفكريّة من كلّ أشكال جنحة التقليد بصفتها الجهاز الذي أوكلت له سلطة الإتّهام على مستوى القضاء [1].

[1] -محاد لندة – المرجع السّبق – ص : من 169 إلى 172 .

ب- حق صاحب الحقّ المحمي أو الغير المتضرّر من التّقليد في تحريك الدّعوى العموميّة :

طبقا لإحكام المادّة 160 من القانون 03 / 05 المتعلّق بحماية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و التي تنصّ على أنّه يمكن لمالك الحقوق المحميّة أو من يمثّله أن يتقدّم بشكوى إلى الجهة القضائيّة المختصّة إن كانضحيّة لعمليّة تقليد واقعة على مصنّفاته وفق أحكام نفس القانون و بالتّالي يتمثّل أصحاب الحقوق المحميّة وفق أحكام هذا القانون في المؤلّف أو صاحب الحقّ الأصلي أو من يمثّلونه على غرار أصحاب الوكالة أو ورثته أو من رخّص لهم عن طريق البيع أو الإيجار للحق المعني بالحماية ، و المقصود بالمؤلّف ليس صاحب الكتاب أو المصنّف فحسب و إنّما كلّ من أبدع فكرة تولّد عنها مصنّف فكري ترتّب عليه حقّ أدبي محمي بموجب القانون و قد يكون المؤلّف شخصا طبيعيّا أو معنويّ فهو صاحب الحقّ مادام على قيد الحياة و له أن يحرّك دعوى تقليد و أن بتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائيّة للمطالبة و الحصول على تعويضات لازمة لجبر الأضرار التي لحقت به ، و الإختلاف يكمن في ما إذا كان صاحب الحقّ على قيد الحياة و تمّ المساس بحقّه الأدبي ، فله أن يتأسّس كطرف مدني وحده فقط و ليس الشّخص الذي إنتقلت إليه الحقوق الماديّة عن طريق البيع أو الإيجار أو الهبة أيّة صفة لتحريك الدّعوى ، أمّا إذا كانت الحقوق الماديّة هي المنتهكة فهنا أيّ شخص صاحب هاته الحقوق من الغير طبعا هو من يملك خاصيّة التّأسيس كطرف مدني في دعوى التّقليد [1]. غير أنّه هناك أشكال فيما يخصّ المصنّف الجماعي حول كيفيّة تحريك الدّعوى العموميّة و من له الحقّ في ذلك من جانب ما إذا يمكن تحريك دعوى التّقليد إذا ما قام مشترك واحد بتقديم شكوى إلى الجهات القضائيّة المختصّة ، وهنا يجد هذا الإشكال إجابة له في القضاء المقارن حيث قضت محكمة النّقض الفرنسيّة بضرورة تقديم الشكوى من طرف جميع المشتركين لرفع دعوى التقليد ، فالمشترك الواحد في المصنّف الجماعي إذا ما تقدّم بشكوى لدى الجهات القضائيّة المختصّة للمطالبة بحقوقه المنتهكة وحده لا يقبل طلبه [2] . أما بالنّسبة لورثة المؤلّف الأصلي بعد مماته ، فلهم الحقّ في رفع شكوى أمام الجهات القضائيّة المختصّة إذا ما تعرّضت هاته الحقوق للإعتداء ، ولهم المطالبة بالتّعويضات اللّازمة ، مع وجود إثباتهم لصنفهم كورثة للمؤلّف من خلال وثيقة رسميّة تعدّ من طرف الموثّق تعرف بالفريضة ، وفيما يخصّ أحقيّة الغير في تحريك الدّعوى العموميّة من خلال تقديم شكوى فهم من يمتلكون الحقوق التي كانت مملوكة للمؤلّف الأصلي للمصنّف جرّاء بيعه لهم جزءا من المصنّف أو كلّه ، أو إيجاره أو هبته او عن طريق التصرّفات القانونيّة التي تنقل الحقّ من صاحبه إلى

[1] -عبد الرحمن خلفي – الحماية الجزائريّة لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة – المرجع السّابق ص 193 ، 194 .

[2]-TOPOR NICOLAS . La contrefaçon et les œuvres d'art , DEA Droit pénale – université de monpellier , 2001 – 2002 , P24

الغير المستفيد منه ، عادة ما يتمثّل الغير في دار النشر التي تملك ممارسة الحقّ الجنائي بالنّسبة للإعتداءات التي تطال الحقوق الفكريّة المملوكة لهم عن طريق تنازل أصحابها. أمّا في حالة المساس بالحقّ الأدبي فإنّ المؤلّف أو ورثته هم من لهم الحقّ في رفع دعوى إستفاء التّعويضات اللّازمة ذاك أنّ الحقّ الأدبي هو لصيق بشخصيّة المؤلّف الأصلي و يمكن للغير ممارسة دعوى إنتهاك الحقّ الأدبي لكن يمكن الرّجوع بالمسؤوليّة العقديّة على المؤلّف [1].

ج- بالنّسبة للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة :

للديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة الحقّ في تحريك الدّعوى العموميّة باعتباره الممثّل أو الوكيل الشّرعي للمؤلّف أو ورثته ، أو للمؤلّف حالة غياب ورثته، و كذلك المالكين الآخرين للحقوق . فطبقا لنصّ المواد 131 ، 132 من الأمر 03 / 05 محلّ الدّراسة و اللّتان تنصّان على تكليف الديوان بمهمّة الحماية القانونيّة للحقوق المنصوص عليها في القانون نفسه ، و ذلك من خلال تخويله لمهمّة التّمثيل الجماعي للمؤلّفين و ورثتهم و المالكين الآخرين للحقوق ، و ذلك من خلال التصرّف كوسيط لدى المستعملين و جمعيات المستعملين بالتّرخيص المشروع بإستغلال المصنّفات و الآداءات .

من خلال المرسوم التّنفيذي رقم 05 / 356 المتعلّق بالقانون الأساسي للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ، و ذلك في المادّة 05 منه في الفقرة 01 و 02 و 08 منها و ذلك بنصّها على أنّ الديوان يتولّى مهمّة السّهر على حماية المصالح المعنويّة و الماديّة للمؤلّفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها ، و كذلك بالنّسبة لمصنّفات التراث الثّقافي التّقليدي و المصنّفات الوطنيّة الواقعة ضمن الملك العام ، و الأمر سيّان بالنّسبة للمؤلّفين و أصحاب الحقوق و الحقوق المجاورة المواطنين أو الأجانب و هذا في إطار إلتزامات الجزائر الدّوليّة [2].

د- شروط تحريك دعوى التّقليد :

لقد إشترط المشرّع شروط عامّة من أجل تحريك الدّعوى الجزائيّة و المتمثّلة في الصّفة و المصلحة و الأهليّة ، و كذلك إشترط المشرّع لقبول دعوى التّقليد الإيداع كشرط لتحريك الدّعوى الجنائيّة ، ولا ترفع هاته الدّعوى في حالة عدم الإيداع ، حيث أنّ الإيداع و لو لم يكن شرطا منشأ للملكيّة ، فهو شرط من أجل

[1] -جميلة بن ديدي – الحماية الوطنيّة و الدوليّة للمصنّفات الأدبيّة – مذكّرة ماجستر تخصّص قانون الملكيّة الفكريّة – كليّة الحقوق – جامعة باتنة 2015 / 2016 . ص : 110 .

[2] -المرسوم التّنفيذي رقم 05 / 356 المؤرّخ في 21 سبتمبر سنة 2005 المتضمّن القانون الأساسي للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره – الجريدة الرّسميّة عدد 65 المؤرّخة في 21 / 09 / 2005 .

التمتّع بالحماية و تعتبر وجوبا الدعوى الجنائيّة مرفوعة من غير ذي صفة إذا قام صاحب المصنّف برفعها دون أن يقوم بإجراءات إيداع المصنّف ، و الإيداع يتمّ بتسليم صاحب الحقّ لنسخة أو أكثر من الشّيء الذي يريد حمايته الديوان الوطني لحماية المؤلّف و الحقوق المجاورة ، كما يشترط لتحريك الدّعوى الجنائيّة أن ترفع أمام المحكمة المختصّة بإعتبار أنّ الإختصاص المحلّي من النظام العام و الا ترفض الدعوى الإختصاص ، و المحكمة المختصّة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة ، و مكان وقوع الفعل الضّار ، غير أنه قد ترتكب الجريمة في مكان و تظهر نتائجها في عدّة أمكنة أخرى على غرار جنحة تقليد كتاب وبيعه في مكان آخر ، و هنا يرجع للقواعد العامّة و المادّة 329 من قانون الإجراءات الجزائيّة و التي تمّ التّطرّق إليها آنفا تنصّ على أنّه " تختصّ محليّا بنظر الجنحة محكمة محلّ الجريمة ، أو محل إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم ، أو محلّ القبض عليهم حتّى و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ..."و بالتّالي فالمحكمة المختصّة هي محكمة مكان وقوع أحد أجزاء الفعل ، أو مكان إلقاء القبض على الفاعل أو مكان إقامته ، و متى رفع المحكمة دعوى التّقليد تصبح هي المختصّة دون غيرها [1].

ه- إنقضاء الدعوى التّقليد و تقادمها :

بما أنّ المشرّع الجزائري من خلال قوانين الملكيّة الفكريّة عامّة ، و القانون 03 / 05 المتعلّق بحماية حق المؤلّف و الحقوق المجاورة خاصّة ، قد كيّف فعل التّقليد الواقع على هاته الحقوق على أساس جنحة ، و مع غياب أي نصّ خاصّ بتقادم الدّعوى العموميّة بشأن جنحة التّقليد في هذا الإطار ، فإنّ الرّجوع يكون إلى النصوص العامّة و تخصّ هنا قواعد قانون الإجراءات الجزائيّة ، إذ تنصّ المادّة 08 منه على أنّه " تتقادم الدّعوى العموميّة في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضّحة في المادّة 07 " [2]و بالتّالي وفقا للمبادئ العامّة فإنّ مدّة تقادم الدّعوى الجزائيّة الخاصّة بالتّقليد هي بمرور ثلاث سنوات كاملة ، و يكون للمدّعي خلال هاته المدّة التوجّه للقضاء حتّى و لو خلال نفس المدّة يكون قد فقد المدّعي ملكيّة الحقّ محلّ النّزاع تبعا للتنازل عن الحقّ أو لإنقضاء المدّة القانونيّة للحماية [3]، غير أنّ الإشكال الذي يثار في هذا المجال هو تحديد تاريخ القيام بالأفعال الموصوفة بجنحة التّقليد ، لا سيما تلك التي تتّخذ صورة الجرائم المستمرّة حالة بيع تلك المصنّفات المقلّدة ، فهل تحسب من تاريخ أوّل عملية بيع أو آخر عمليّة بيع ، حيث يرى الفقه أنّه على المشرّع التدخّل في هذا الإطار و النصّ على حلّ وسط على سبيل المثال أن تاريخ إرتكاب جنحة التّقليد

[1]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 101.

[2] -الأمر رقم 66 / 156 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة – المرجع السّابق .

[3]- بالهواري نسرين - المرجع السّابق – ص : 196 .

المستمرّة في شأن حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة هو تتاريخ الكشف عنها و ذلك حتّى لا تضيع حقوق المؤلّف و المبدعين نتيجة تأخّرهم في إكتشاف الإعتداءات الواقعة على حقوقهم المحميّة [1]و حسب رأي آخر في هذا الصدد فإنّ إحتساب مدّة التقادم من يوم تحقّق النتيجة و ليس من يوم إكتشاف الجرم يجعل المدّة قصيرة و يمكن للمجرمين من الإفلات من العقاب ، و لذلك وجب على المشرّع تغيير المدّة لتقادم جنح التّقليد إحتسابها منذ تاريخ إكتشاف الفعل المجرّم .[2]

الفرع الثّاني : دور أجهزة الضّبطيّة القضائيّة و الهيئات الإداريّة في حماية الملكيّة الأدبيّة و الفنيّة :

إنّ مسألة حماية حقوق الملكية الأدبية و ال فنيّة تتطلّب بالضرورة إيجاد تكتّل قويّ و فعّال لمجموعة من الأجهزة ذات صفة الضّبط القضائي و ذات خاصّة ردعيّة اتجاه جميع أشكال الإعتداء على هاته الحقوق ، و قد عمد المشرّع إلى إرساء منظومة أجهزة مترابطة فيما بينها و متناسقة في مجال الأعمال المكلّفة بها في سبيل درأ و جبر كلّ إنتهاك قد يطال هاته الحقوق الفكريّة ، و يقصد هنا بالأعوان المتّصفين بصفة الضبطيّة القضائيّة ضف إلى ذلك أجهزة الشرطة القضائيّة و كذلك أجهزة الجمارك و الهيئات الإداريّة المتمثّلة أساسا في الدّيوان الوطني لحماية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة .

أوّلا- الضبطيّة القضائيّة كجهاز أصلي مختصّ في البحث و التّحرّي عن جرائم التّقليد :

حيث تعتبر الشرطة القضائيّة الجهاز العام المكلّف بضبط الجرائم بإختلافها ، إذ يبدأ عملها بعد وقوع الجريمة تامّة أو الشّروع فيها و ذلك بهدف البحث عن هاته الجرائم و التّوصّل إلى مرتكبيها من خلال التحرّيات و جمع الاستدلالات ، و بما أنّ جرائم التّقليد في مجال الملكيّة تتّسم بطبيعة خاصّة تستوجب إجراءات خاصّة من أجل ضبطها أو الوقاية منها و بالتّالي فقد عمدة الكثير من الأنظمة الدوليّة المقارنة ، على غرار بعض الدّول العربيّة إلى فتح أقسام للشّرطة مختصّة مثل مصر و لبنان و الأردن و الكويت تهدف إلى التّعاون مع أجهزة وزارة الثّقافة و الإعلام و التّعاون الوقائي مع أجهزة الجمارك و كذلك مع الأجهزة القضائيّة [3] ،و يبدأ عمل الشّرطة في مجال حماية حقوق الملكيّة الفكريّة من خلال القيام بجهود خاصّة تتعلّق بالكشف عن جريمة التّقليد إن كانت عبارة عن سلوك مادي أو إمتناع عن فعل ، أو في حالة بلاغ من طرف شخص يشير فيه بوقوع إعتداء على مصنّفه المحمي قانونا ، وهنا تقوم الشّرطة بعمليّة ضبط الجريمة من خلال تحديد شخصيّة مرتكبي الإعتداء ، و كذلك من حيث توافر أركان الجريمة ، و جمع الأدلّة الكافية لإثبات الجريمة مع إتّسام كلّ

[1] -حسّونة عبد الغنيّ – المرجع السّابق – ص : 129 .
[2]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 116.
[3]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 119.

هاته الإجراءات بطابع خاصّ في مجال المصنّفات الأدبيّة و الفنيّة ، ذلك أنّه على الشرطة القضائيّة العمل على الكشف المبكّر عن هاته الجرائم دون إنتظار إلى غاية وصول بلاغ و ذلك بالقيام بدوريّات تفتيش مفاجأة على دور النّشر و المطابع من خلال القيام بأعمال تحرّي مسبقة تتمثّل في حصر دقيق للأماكن التي يوجد بها مطابع دور النّشر و توزيع و كذا أماكن عمل الآلات النّاسخة بجوار الجامعات و المدارس مع الحفاظ على طابع السريّة و عنصر المفاجأة ، فإذا ما أسفرت هاته الجولات عن إكتشاف جريمة تقليد فعلى الشرطة التحفّظ على النّسخ المضبوطة و كذلك الأدوات المستخدمة في ذلك و تحديد الأطراف المشاركة في فعل التّقليد ، ولضمان سلامة و مشروعيّة عمليّة ضبط الجريمة لابدّ من قيام الضّابط بالتّأكيد من صفة المؤلّف المصنّف الأصلي و إذا لم يكن هناك تنازل من طرفه أو ما إذا تصرّف الفاعلين في المصنّف بصفة قانونيّة و هذا من خلال الإستعانة بالسجلات الرسمية التي تثبت هذه الأمور أو من خلال أعمال التّحرّي الجديّة من أجل جمع المعلومات المتعلّقة بهاته الأمور [1].

واكب المشرّع الجزائري التطوّر الواقع في مجال مكافحة الجريمة في المجال المعلوماتي ، إذا إستحدث نظام التسرّب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها الجرائم المتعلّقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، و هذا كلّه بهدف السّماح لعناصر الضبطيّة القضائيّة التخفي عبر الاتصالات و إمكانيّة إنتحاله إسما وهميّا و دخوله حلقات النّقاش و ممارسة التبادل الإلكتروني بقصد الكشف عن هاته الجرائم [2]و موضوع مكافحة الجرائم عبر الأنترنت بما فيها جرائم القرصنة ، تطرح بعض الإشكاليات فيما يخصّ صلاحيّة رجال الشّرطة القضائيّة في الكشف عن الخصوصيّة و كذا مدى الحريّة التي يمتلكها هؤلاء وحقّ تفتيش المواقع ، إذ يتحتّم تطبيق الإجراءات الجزائيّة المطبّقة في البيئة التّقليديّة في مجال الإجرام المعلوماتي . إذ و أمام إستخدام شبكة الأنترنت يصعب تحديد شخصيّة مرتكب الجريمة أو الجانح و موقعه بالأخصّ، على الرّغم من إعتماد بروتوكول الهويّة "IP" والذي يشير إلى رقم يحدّد الحاسوب الموصول بالأنترنت و الذي تمّ من خلاله إرتكاب تلك الجنحة ، غير أنه في الواقع هناك برامج خاصّة تمكّن الفاعل الجانح من تغيير رقم أو إشارة "IP" بالتّالي تضليل أو تغيير الموقع [3]. في هذا الصّدد أكّدت مصالح الأمن الوطني ، إثر فعاليات النّدوة الوطنيّة التي تزامنت مع إحياء اليوم العالمي للكتاب و حقوق المؤلّف و اليوم العالمي للملكيّة الفكريّة المصادف ل 23 أفريل من كلّ سنة ، و ذلك في مقرّ الأمن

[1]- اللّواء د.محمّد فاروق عبد الحميد كامل – دور الشرطة و الجمارك في حماية الملكيّة الفكريّة – مركز الدّراسات و البحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كتاب حقوق الملكيّة الفكريّة – طبعة أولى – الرياض 2006 ص 276 .

[2]- المادّة 65 من الأمر 66 / 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ، نقلا عن سمّية بومعزة حقوق المؤلّف في النظامين التّقليدي و الرّقمي في ظلّ التّشريع الجزائري مذكّرة ماجستير في القانون تخصّص ملكيّة فكريّة كليّة الحقوق جامعة باتنة 2015 / 2016 – ص : 143 .

[3] -ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 120.

الوطني بالعاصمة الجزائر ، حيث أكّد السيّد **بن شيخ الحسين** المدير العام للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، إلى جانب العميد الشّرطة السيّد "مولاي عاشور" المكلّف بقضايا المساس بالتراث الثقافي و الملكيّة الفكريّة بمديريّة الشّرطة القضائيّة ، على أنّه و في إطار الشّراكة التي تجمع بين الديوان الوطني و مصالح الأمن الوطني ، أنّه و منذ نوفمبر 2012 ، تاريخ إمضاء إتّفاقيّة بين الدّيوان و المديريّة العامّة للأمن الوطني ، أنّهما يخفّفان نتائج جدّ حسنة في هذا المجال و أنّ تجربة الشّرطة جزائريّة في مجال حقوق المؤلّف و حماية المصنّفات يضرب بها المثل في المحافل الدّوليّة و أكّد نفس العميد على استحداث مصالح شرطة ملائمة مع الترسانة القانونيّة الخاصّة بحقوق الملكيّة الفكريّة و إنشاء فصائل جديدة متخصصة في مكافحة التّقليد الواقع على الحقوق الفكريّة الأدبيّة و الفنيّة ، و هي تنشط على مستوى الفرق الإقتصاديّة و الماليّة ب 48 أمن ولاية الى جانب الحرص على محور يتعلّق بتكوين المتخصّص بالتّنسيق مع خبراء الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، و الذي يحتضنه بشكل دوري المعهد الوطني للشّرطة الجنائيّة للإطارات ولضباط الشرطة القضائيّة في إطار المخطّطات التّكوينيّة السّنويّة فضلا عن مدارس الشّرطة قصد مسايرة كلّ التّطوّرات على المستوى التّشريعي القني و الأساليب الاجراميّة الحديثة ، و كذلك من حيث ضمان التّأهّل النّوعي و الفعّال في مجال الملكيّة الفكريّة للعناصر المتدخّلة قصد تحقيق تناسق بين مختلف المصالح[1] .

في نفس السياق و إثر فعاليات ملتقى دولي حول مكافحة جرائم الاتجار في السّلع الغير مشروعة و المساس بالملكيّة الفكريّة الذي نظمته مديريّة الأمن الوطني بالتّعاون مع منظّمة الانتربول بالمدرسة العليا للشرطة علي تونسي بالجزائر العاصمة ، أكّد أيهم ياسمينة ، ضابط بمنظّمة الأنتبول في مداخلته على أنّ الجزائر تعدّ من الدول الأوائل التي تعمل على مكافحة مثل هاته الجرائم الماسّة وحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة وأنّه قد تمكّنت مصالح الشّرطة في الجزائر من معالجة خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2013 أكثر من 180 قضيّة تقليد المصنّفات الموسيقيّة و السينمائيّة ، و حجزت في نفس الإطار ما يقلّ عن 210 ألف دعامة سمعيّة و سمعيّة بصريّة مقلّدة[2] .

[1] -مقال بعنوان الشرطة تبرز دور مصالحها في حماية حقوق المؤلّف و مكافحة جرائم التّقليد بيوميّة الرّائد الإخباريّة يوم 24 / 04 / 2017 ، إثر فعاليّات ندوة بمقرّ الشرطة بالتّعاون مع مصالح الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة بمناسبة اليوم العالمي للكتاب و حقوق المؤلّف و اليوم العالمي للملكيّة الفكريّة يوم 23 / 04 / 2017 . من تحرير مريم . ع ،

[2] -و هذا نقلا عن جريدة الجمهوريّة الإخباريّة الوطنيّة ، مقال بعنوان ممثّل الأنتربول يؤكّد في الملتقى الوطني حول مكافحة الجرائم الماسّة بالملكيّة الفكريّة إشادة بالتّرسانة القانونيّة للجزائر في مواجهة الغشّ و التّقليد للكاتبة كهينة حارش ، يوم 2013/05/08 .

ثانيا- دور مصالح الجمارك في قمع جرائم التّقليد الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة :

لقد طرأ على نصّ القانون رقم 79 / 07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 والمتعلّق بقانون الجمارك المنشور في الجريدة الرّسميّة عدد 30 مؤرّخة بتاريخ 24 جويلية عدة تعديلات اولها كان من خلال القانون رقم 10/98 المؤرّخ في 21 أوت 1998 [1] و الذي جاء بهدف توسيع من مهام الإدارة الجمركية لتشمل بالأخصّ حماية حقوق الملكيّة الفكريّة و قمع التّقليد في اطار الدور الهام الذي تقوم به هاته المصالح في حماية المستهلك و قمع الغشّ ثمّ طرأ تعديل آخر مهمّ جدّا على هذا القانون تمثّل في قانون الماليّة لسنة 2008 [2] تمثّل أساسا في إعطاء تعريف دقيق للتّقليد و التّوسيع من دائرة اختصاص الجمارك لقمع كل اشكال التقليد الماسة بحقوق الملكية الفكرية ككل .

يتمثل تجريم التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية في قانون الجمارك ما جاء به في نصّ المادة 22 من القانون و التي عدلت من خلال قانون المالية 2008 سالف الذكر حيث أصبحت الصياغة الحالية لها " تحضر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية .... السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب الحق المؤلف و الحقوق المجاورة ..." هذا بعرض الفقرة التي تخص مجال حقوق المؤلف و المادة 22 مكرر 02 التي تقر للمصالح الجمركية صلاحيات القيام ببعض الإجراءات ضد عمليات التقليد و كذا المصنفات محل التقليد و ذلك من خلال نصها كالاتي :

" دون الاخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن ان يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه يمكن لإدارة الجمارك ان تتخذ التدابير الضرورية للسماح

1-بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الحاق الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض من أي شكل من الاشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية ..." الى آخر المادة و بالتالي فلقد تم التدقيق على مصطلح التقليد في إشارة الى جميع الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية ضف الى تخصيص المادة 22 كلها خاصة بمكافحة التقليد و تجريمه بعرضها لمختاف حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

كما جاءت المادة 22 مكرر 02 على إجراءات واسعة في مجال القمع و التي يمكن لأجهزة الإدارة الجمركية القيام بها من أجل التصدي لهاته البضائع المقلدة ، و كذا حماية أصحاب الحقوق .اذ أنّ أهم الوسائل

[1] -الجريدة الرّسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 .

[2]- الأمر رقم 07 / 12 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2007 و المتضمّن قانون المالية لسنة 2008 جريدة رسميّة عدد 82 الصّادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 .

القانونية الممنوحة لادارة الجمارك ذات مصدر تشريعي قانوني تمثل الغطاء الشرعي لإجراءات تدخل الجمارك عند الاشتباه بوجود جريمة تقليد، إضافة الى الوسائل التنظيمية التي تم تزويد إدارة الجمارك بها و المتمثلة أساسا في جهاز متخصص ينحصر دوره أساسا في الرقابة على التقليد. حيث تتيح الوسائل القانونية حسب التدرج التشريعي من الدستور في مادته 44 المتممة و المعدلة التي سبق ذكرها آنفا ، الى غاية التشريع الخاص بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الامر 03 /05 ، مرورا بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال و التي تحث و تنص على الدور الهام التي تقوم به مصالح الجمارك في مجال مكافحة التقليد. إضافة إلى الآليات التدخل المخولة لها في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية .كما أن التشريع الجمركي يجد أساسه من خلال المادة 22 و المادة 22 مكرر فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية ، و كذلك من خلال الامر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، و كذلك بالقانون رقم 06 / 24 المؤرخ في 26 / 12 / 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ذلك عند اعتبار جريمة التقليد قد تتعلق او تتخذ وصف تهريب بمفهوم هاته القوانين ، أما بالنسبة للوسائل التنظيمية ففي اطار عصرنة الأداء الجمركي جاء المرسوم التنفيذي رقم 08 / 63 المؤرخ في 24 / 02 / 2008 في الجريدة الرسمية رقم 11 صادرة بتاريخ فيفري 2008، الذي جاء بهدف تحديد التنظيم الإدارة المركزية للجمارك اذ احتوى على احكام تنظيمية في مجال مكافحة التقليد على المستوى المركزي لادارة الجمارك. و تم استحداث مديرية الاستعلام الجمركي بموجب المادة 08 من نفس المرسوم تنبثق عنها مديرية فرعية لمكافحة التقليد التي تكلف بمهام المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة، و مع حائزي حقوق الملكية الفكرية و كذلك تنسيق و توحيد مختلف نشاطات و تدخلات المصالح الخارجية الغير ممركزة في مجال مكافحة التقليد، كذلك تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلق بالتقليد .على العموم تتم معاينة جرائم التقليد من قبل الجمارك بموجب التشريع الجمركي و ذلك بإجراء الحجز و التحقيق الجمركي ، إضافة الى التحقيق الابتدائي و المعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية و التي تعتبر من الوسائل العامة في المعاينة الجمركية، و التي تتم من طرف أشخاص مؤهلون طبقا لنص التشريع الجمركي بالرجوع الى المادة 241 من قانون الجمارك سالف الذكر و كذا المادة 31 من الامر 05 / 06 المتعلق بمكافحة التهريب. كما تتم المعاينة عن طريق الحجز الجمركي بمثابة حالة التلبس في القانون العام، حيث يكون تحرير محضر الحجز امرا الزاميا و يسمى هذا الاجراء بالحجز الجمركي ذلك انّه يتم الحجز الفوري اثر معاينة البضاعة محل التقليد ، و تتمثل السلطات المخولة لهؤلاء الاعوان في مثل هذا الاجراء

بتوقيف الأشخاص المتورطين او المخالفين، و عرضهم امام وكيل الجمهورية دون توقيفهم للنظر ذلك أنّ احكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن صلاحيات التوقيف للنظر هي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وحدهم و لا تخص أعوان الشرطة القضائية ، بالتالي فأعوان الجمارك ليست لهم صفة ضباط لشرطة القضائية لهم كذلك سلطة تفتيش المنازل ، كما لهم سلطة تفتيش البضائع ووسائل النقل و كذلك تفتيش السفن الراسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي [1].

بالتلخيص بالرجوع إلى نصّ المادّة 241 من قانون الجمارك فهي تحدد الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي كما يلي : " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و اعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الاعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المناقشة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها " .

أما بالنسبة لمعاينة التقليد عن طريق اجراء التحقيق الجمركي و هو اجراء لاحق يأخذ عموما وقتا للوصول الى نتيجة و كشف الحقيقة و قد نص عليه المشرع في المادة 48 من قانون الجمارك، وهو يخص حالات جرائم التقليد الغير متلبس بها، حيث يستوجب وفقا لإجراءات هذا النوع من التحقيق البحث في التسجيلات و عقود النقل الخاصة بالسلع محل الاستيراد ، وكذا معاينة الفواتير و سندات التسليم و غيرها من الوثائق بهدف البحث بتمعّن عن أي شكل من اشكال التقليد، ذلك نظرا للأسباب و التقنيات المتطورة و التي يستعين بها الجانحون من أجل القيام و النجاح في عمليات التقليد، و المشرع حصر الأعوان المكلفون بإجراء التحقيق الجمركي في أعوان و موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، و الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و كذا الأعوان المكلفين بمهام القابض و لهم في ذلك سلطات تخول لهم حق الاطلاع على مختلف الوثائق و حجزها، و كذا سماع الأشخاص و تفتيش الأماكن كل هذا بالإضافة الى إمكانية معاينة جريمة التقليد بالطرق التقليدية القانونية الأخرى من قبل أعوان الجمارك، و هي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي يمكن لهم في هذا الاطار القيام بإثبات جرائم التقليد مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية ، و كل من يتمتعون بصفة الضبطية وفقا لنفس القانون، بما فيها التحقيقات الواردة من الدول الاجنبية على سبيل المثال المعلومات و الشهادات و المحاضر التي تسلمها السلطات الأجنبية ،كوسائل إثبات جريمة تقليد عابرة للحدود الوطنية وذلك في اطار التعاون الدولي طبقا للاتفاقيات و المعادات الدولية لمحاربة التقليد في مجال الملكية الفكرية

[1] - سيدو مویاسین، المرجع السابق، ص من 67 الى 82

[1]،كما يمكن لادارة الجمارك ان تطلب من أجهزة الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر و النسخ و التوزيع وقد يبادر جهاز الشرطة الى اعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتعلقة بالمصنفات الأدبية و التي تتعامل معها الجمارك لمنع إتمام الاجراء التصديري او الاستيرادي حيث ما اذا كشفت الجمارك عن مخالفة قانونية ماسة بالمصنفات تكون عابرة للدائرة الجمركية يقع عليها عبء إتمام إجراءات الضبط الواقعة و ذلك بتوفير الأدلة المثبتة لجنحة التقليد من خلال مختلف الوثائق التي تدل على الأشخاص المرتبطة او المرتكبة لجنحة التقليد كما يمكن لإدارة الجمارك الاستعانة بأعوان الشرطة و جهودها من اجل العمل على توفير وضبط ادلة كافية و التي يمكن ان توجد خارج الدائرة الجمركية [2]، اما بالنسبة لاليات التدخل الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة خاصة يكون في شكلين ، اما عن طريق او بناءا على طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المختصة او عن طريق التدخل التلقائي للمصالح الجمركية و دون مبادرة أي شخص اخر ، وذلك بقوة القانون من خلال عملية الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية[3].

ثالثا- الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ONDA :

يعتبر هذا الديوان من بين آليات الحماية الإدارية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، اذ تم انشاء هذا الديوان بمقتضى الامر رقم 73 / 46 بتاريخ 29 جويلية 1973 و كان ذلك بصدد انشاء المكتب الوطني لحق المؤلف آنذاك الصادر في الجريدة الرسمية عدد 73مؤرخة في جويلية 1973 غير ان هذا الأخير طرا عليه تغيير حيث اضيف له العناية بالحقوق المجاورة كذلك و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98 / 366 المؤرخ في 21 / 11 / 1998 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 87 بتاريخ نوفمبر 1998 غير انه تمت إعادة النظر فيه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 و الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ة تنظيمه و سيره الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 21 سبتمبر 2005 حيث ينص هذا الأخير في المادة 02 منه على انه يعتبر الديوان مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما يخضع هذا الديوان في علاقته مع الدولة الى القواعد

[1] -سيدو مو ياسين – المرجع السابق ص من 80 الى 85 .

[2] -سمّية بومعزة حقوق المؤلّف في النظامين التّقليدي و الرّقمي في ظلّ التّشريع الجزائري مذكّرة ماجستير في القانون تخصّص ملكيّة فكريّة كليّة الحقوق جامعة باتنة 2015 / 2016 – ص : 145 .

[3]- بالهواري نسرين – تجريم و اثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري – أطروحة دكتراه قانون عام –كلية الحقوق جامعة الجزائر – 2012 / 2013 ص : 131 .

المطبقة على الإدارة في حين انه يأخذ صفة تاجر في معاملاته مع الغير كما يوضع هذا الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بقطاع الثقافة و يكون مقرّه بالجزائر العاصمة و يكون له فروع في مختلف ولايات الوطن على غرار عنابة ، قسنطينة ، وهران و حتى تلمسان و تتمثّل مهمته أساسا في التكفل بإدارة حقوق كل من مؤلفي المصنفات الأدبية و العلمية كالكتاب و الشعراء ومؤلفي المصنفات الدرامية و كذلك مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السنيمائية و التلفزيونية و مؤلفي و ملحني المصنفات الموسيقية سوآءا كانت مصحوبة بكلمات ام لا و كذلك مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة او المنحوتة او المصنفات الهندسية و كل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف[1].

يدبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مجلس إدارة يسيره مدير عام ، و يراس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة و يتكون هذا المجلس من ممثل الوزير المكلف بالمالية ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، ممثل وزير الشؤون الخارجية ، مؤلفين (2) أو ملحنين (2) وكذلك مؤلفين (2) لمصنفات أدبية و مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية و مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية و مؤلف لمصنفات درامية و فناني (2) أداء حسب المادّة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 سابق الذكر .

كما يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية و يعين أعضاء هذا المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها و يجتمع الفنانون و فنانو الأداء ضمن هيئة و يتم انتخابهم من طرف زملائهم كما يعين أعضاء المجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و في حالة توقف العضوية لاحد الأعضاء لأي سبب كان يستخلف هذا الأخير حسب نفس الطريقة و يخلفه عضو جديد الى غاية انقضاء مدة العضوية كما يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الاعمال ، كما يمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بناءا على طلب رئيسه او ثلثي (2/3) أعضائه و لا تصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه كما تتخذ قرارات المجلس بأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين كما يعين المدير العام للديوان بمرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة حيث لا يجوز للمدير ان يكون مؤلفا او ناشرا او صاحب حقوق مجاورة ، اما بالنسبة لتمويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فهو يتم من خلال عدة مصادر على غرار : اتاوى حقوق المؤلفين ، الاتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذلك المصنفات ضمن الملك العام وكذلك من خلال حقوق

[1] -ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص :109 .

تسجيل المصنفات المحمية الاتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنزل ، مبالغ التعويضات المدنية و الصفقات و العقوبات التي يمكن ان يقبضها الديوان و كذلك العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال الى اجل لدى الهيئات المصرفية ، و التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية و الناتجة عن استغلال المصنفات و اداءات المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين و كذلك الإعلانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمات العمومية و الهيئات و الوصايا و القروض و الاقتراضات المكتتبة في اطار التنظيم المعمول به و بصورة عامة جميع الارادات التي يحققها الديوان الوطني في اطار ممارسة صلاحياته [1].

ثالثا-1- الوظيفة الحمائية للديوان تجاه حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

بالتطرق الى نص المادة 09 من القانون 05 / 356 الذي يشير الى المهام الوظيفية للديوان و التي تتمحور أساسا في السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين او ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و كذلك الدفاع عنها و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن المالك العام في حدود الهدف الاجتماعي و يقوم الديوان من خلال ذلك بالتدخل في حالة الاعتداء على هاته الحقوق بطريقتين إما بالانضمام الى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته او عن طريق التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الاعوان المحلفين ، أما بالنسبة للانضمام و الإيداع فعله المؤلف ان يعرف بشخصيته و كذلك بخصائص نشاطه ، كما عليه أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها ، و يتم التعرف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان و التي من خلالها نعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية ، وفيما يخص التدخل المباشر لديوان في حالة الاعتداء على هاته الحقوق يتم من خلال الاعوان المحلفين التابعين للديوان وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان ، تكمن مهمتهم في معاينة كل مساس قد يطال الملكية الأدبية و الفنية ، و يكون عددهم نحو 45 مراقبا حيث يقومون بوظائف في هذا الاطار تتلخص عموما في حيز النسخ المقلدة من المصنفات أو الأداءات الفنية ، وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان ، و الاخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليميا استنادا الى محضر مؤرخ و موقع يثبت وقوع الاعتداء ، و بالتالي فإن اختصاصات الاعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني تكمن في توزيع الحجز و اخطار رئيس الجهة القضائية إذ أن الامر 03 / 05 محل الدراسة قد اعطى امتيازات كثيرة للاعوان المحلفين التابعين للديوان في مجال مكافحة التقليد من خلال عملية المعاينة و الفحص استثنائيا مثل موظفي الجمارك والضرائب و هذا الامتياز يمكن من

[1] -انظلر نصيرة توابي – حماية المصالح المشروعة لاصحاب الحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق ONDA ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية – نفس المرجع السابق

تسهيل عملية اثبات التقليد و ذلك عن طريق التدخل السريع و المباشر و الشيء الذي يمكن اعاقة عملية مكافحة عملية التقليد هو قلة الاعوان المحلفين مع كثرة و تنامي جرائم التقليد في مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية [1].

تواجه هاته الهيئات الإدارية الموكولة لها مهمة حماية هاته الحقوق و تسييرها ، عدة صعوبات و مشاكل متعلقة بالبيئة الجديدة التي اخترقتها حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، و يقصد في هذا الصدد بالبيئة الرقمية أو الانترنت معا ، حيث انه و مع توسع مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية من مجرد رواية او لوحة فنية او قصيدة الى برنامج كمبيوتر و صفحاتواب و قواعد بيانات كلها هذا اخذ بعملية حماية هاته المصنفات الخاصة بطبيعتها لتقنية الى نوع من الغموض بالنسبة لهاته الهيئات الإدارية في مجال حمايتها و السهر على تسييرها بالنظر الى غموض النصوص التنظيمية بخصوص الملكية الفكرية بوجه عام بالمتعلقة تحديدا بالحقوق الفكرية ذات الطبيعة الرقمية و إذ يلاحظ انّ النصوص القانونية جاءت شحيحة بهذا الشأن [2].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة التقليد حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة .

.بمجرد قيام جريمة او جنحة تقليد مصنف ادبي محمي قانونا في اطار ما تقدم الخوض فيه من خلال قواعد الامر 03 / 05 و المتعلق بحماية المؤلف و الحقوق المجاورة فإنه يترتب عن ذلك اثار بالتبعية تتمثل عموما في قيام مسؤولية من الناحية الجنائية والتي يمكن يطرأ عليها استنادات تخصه أساسا أسباب الإباحية ، كما ينجرّ عن نفس الفعل المتعلق بكسر و خرق تلك القواعد القانونية جزاءات تتمثّل في عقوبات ذات طابع جزائي و ردعي و كذلك الأمر بالنسبة لهاته الأخيرة فانها تخضع في عمومها الى ظروف تخفيف او تشديد و قد تكون عقوبات أصلية او تبعية ، كل هذا سيتم التطرق اليه من خلال الفرعين الآتيين على التوالي :

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية و أسباب الاباحة

لم يتم تعريف المسؤولية الجزائية بشكل دقيق و محدد تشريعيا، الا أن الفقه قد عرفها من عدة نواحي ، و تعرف المسؤولية بشكل عام أنها الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر الفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها ، اما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بانها " الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة و موضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص " فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعية أو " المؤاخذة " أي تدل على التزام

[1] -ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص :110 ، 111 .

[2]-L'Office national d'droits d'auteur et des droits voisins vers de nouveaux défis , ait ouazzou zouna

الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية – المرجع السابق.

شخصي بتحمل الشخص عواقب فعلي الذي أحلّ بقاعدة ما ، فالمسؤولية اذا هي تأتي نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة او عدم الامتثال لنواهيها و تحقق المسؤولية الجنائية خصوصا بعد تحقق عدم مشروعية الفعل ،و الذي يثبت صفة اللّامشروعيّة

للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين لابد من اشتراط لتوفير هذه المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون [1]ومفاد هذا أنّ الشخص قد تعترضه بعض العوارض الخارجية عن ارادته او قدرته مما توتر لا محالة على نسبة ادراكه على غرار حالة السفه او صغر السن ، و كذلك يتعرض لبعض الظروف التي تؤثر على ارادته المطلقة كحالة الإكراه أو الضرورة ، و بالتالي يرتكب هذا السلوك الجرّم ، فهنا من مبادئ العدالة ان لا يحاسب أولا يعاقب هذا الشخص بمثل عقوبة الشخص لبالغ المدرك تماما لماهية الفعل المجرّم الذي يقوم به و ذلك بتمتّعه بإرادة سليمة وكل هاته العوارض تعرف بموانع المسؤولية الجنائية و التي تعني تلك الحالات أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز و الاختيار و بالتالي تجعله غير مسؤول جزائيا عن الفعل المجرّم المرتكب من قبله و بالتالي يمكن اعفاؤه من العقوبة المقررة لتلك الجريمة[2]، هذا بشكل عام .

أوّلا - المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي :

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس انّ كل شخص ارتكب فعل مجرّم و منهي عليه قانونا وجب توقيع العقاب عليه ، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة ، حيث أن هاته الأخيرة ترتبط بشدة بمبدأين أساسيين يتمثلان في شخصية المسؤولية الجنائية اذ انّ العقوبة ما هي الّا جزاء المسؤولية و بالتالي لا توقع الا على من اقترفها بنفسه ، و المبدأ الثاني يتمثل في تأسيس التجريم و العقوبة على حساب الضرورة و التناسب أي أن العقوبة لابدّ لها ان ترتبط بالفعل الجنحيّ المقترف من طرف الجانح و ذلك في اطار الضرورة و التناسب ، و هناك من يطلق عليها مصطلح التفريد التشريعي [3] .و تبنى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في العلوم الجنائية مساءلة الفاعل عن السلوك الاجرامي الذي قام به سواءا كانت الجريمة مستمرّة او آنية ، من حيث الخطأ المرتكب و العيب الذي اتى به ، و كذلك من حيث الأنشطة و الاعمال التي أدت و ساهمت في

[1] -د .نوفل علي الصفو – محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل ، الموقع : Right.uomosul.edu.iq

[2]- د . حامد جاسم الفهداوي – موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة و القانون – دار الجنان للنشر و التوزيع – مصر – 2013 .

[3]- أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة،الإسكندرية، 2006 ص : 247 .

استهلاكالجريمة كاملة بقيام جميع أركانها ، الفعل المادي العاصي لقاعدة قانونية مقررة مع ضرورة تواجد العنصر المعنوي و المتمثل في نية الجانح وقت ارتكابه لفعله الجنحيّ و هو ما يعبر عنه بالقصد الجنحيّ [1].

غير أنّ حركة النمو الاقتصادي الهائلة ، و سياسة الانفتاح على السوق بما تضمنه من تحوّلات اقتصادية طرأت على معظم الدول ، ساهمت في تزايد كبير للمؤسسات الاقتصادية و الشركات التجارية و الصناعية ذات إمكانيات مالية عالية حيث برز دورها الهام في الحياة الاقتصادية لكل المجتمعات نظرا لدورها الكبير في درّ الأموال و العائدات و كذلك من خلال قابليتها للقيام بأعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي من القيام بها ، مما أدى كذلك الى تفاقم و كبر الحجم ظاهرة الاجرام الاقتصادي الذي تسعى من خلاله هاته الأشخاص المعنوية الى مخالفة القواعد المقررة لتنظيم و حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، وذلك من خلال ارتكاب سلوكات تحالف ما جاءت به القاعدة القانونية و هو دفع الى الاعتراف لهاته المؤسسات بالشخصية المعنوية والوجود القانوني و ذلك من أجل اخضاعها في بداية الامر للمسؤولية الجزائية ، و هو الامر الذي اكد عليه المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات نذكر على سبيل المثال التوصية الثالثة "ب" للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على انّه " تتطلّب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في مفهوم الفاعل ة أنماط للمساهمة لإجرامية ، و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية " [2].

مع أنه يوجد اختلاف بخصوص مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا مقارنة بالشخص المعنوي ، اذ يمكن متابعة الشخص الطبيعي جزائيا ضدّ أيّة جريمة ارتكبها و ضد أي خرق و مخالفة لقاعدة قانونية تستوجب عقابا تبعا لذلك ، متى توافرت و قامت اركان الجريمة جميعها في حين انّ الامر بالشخص المعنوي ليس كذلك اذ لا يمكن مساءلته جزائيا الا اذا وجد نص قانوني صريح يفيد ذلك [3].

خلافا لذلك ففي التشريع الأوروبي المتعلق بإضفاء الانسجام على العقوبات الجنائية ضد جرائم التقليد الخاصة بالملكية الفكرية بين دول الاتحاد الأوروبي و المؤرخ في 12 / 07 / 2005 ، فقد عرّف الشخص المعنوي في المادة الثانية منه على أنه : " أيّ كيان قانوني يتمتع بهذا الوضع عمليا بالقوانين الوطنية باستثناء الدول و أي هيئة عامة أخرى تعمل في اطار ممارسة صلاحياتها كسلطة عامّة بالإضافة الى المنظمات الدولية العامة ." وبالتالي نجده قد فرض عقوبات ضدّ الشخص المعنوي الذي ارتكب ممثلوه جرائم تقليد لحسابه يمكن

[1]-Abdelmadjid ZAALANI , Eric MATHIAS , La responsabilité pénale , l'interdiction pénale et l'infraction pénale p 181 au 184 p , 2009 146 édition Berti , collection droit pratique .

[2]- بلعسلي ويزة – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية – رسالة دكتراه في القانون – كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو – ماي 2014 – ص 06 .

[3]-أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع طبعة الرابعة – الجزائر 2007 ص : 211 .

ان تتمثّل في الاغلاق الكلي للمؤسسة ، الغرامة المالية ، أو المنع من ممارسة النشاط التجاري و كذلك الحل القضائي ، في حين انّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على متابعة الشخص المعنوي جزائيا بخصوص عمليات تقليد تطال حقوق الملكية الفكرية ، فبالرجوع الى القانون أو الامر رقم 03 / 05 في مواده المتعلقة بالعقاب حيث نجده اقتصر على النص بتوقيع عقوبات لا تعدو ان تأخذ سوى الطابع التكميلي تتمثل في المؤسسة نهائيا او بصفة مؤقتة وهاته العقوبات التكميلية جاءت ضدّ الاشخاص الذين يديرون مؤسسات تمّ استغلالها في ارتكاب جريمة التقليد ، والحريّ بالمشرّع الجزائري في هذا الاطار أن يدرج مادة تخصّ النصّ على المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية ممثليه بهدف تحقيق الرّدع العام بشكل أنجع [1].

ثانيا - المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يتأسّس القانون الجنائي على مبدأ هامّ وهم " مبدأ شخصيّة العقوبات حيث يقوم عليه القانون الجنائي من خلال ركيزتين الا و هما المسؤولية و الجزاء ، و هذا في سبيل بلوغه غاياته السّامية في تحقيق العدالة و الحدّ من الظاهرة الاجرامية من اجل نشر الامن و السكينة بالنسبة لكافة افراد المجتمع و بعد هذا المبدأ الضابط الأساسي لاستقرار و توازن المجتمعات و مفاده ببساطة ضرورة ارتباط الجزاء بالمسؤولية عن طريق قصر إلحاق الأذى على شخص المدان دون غيره من الأبرياء [2].

غير ان هذا المبدأ قد طرأت عليه بعض الاستثناءات أقرتها أغلب التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري ، حيث يمكن قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في بعض الأحيان و التي يقصد بها أساسا تلك التي تترتب على عاتق رئيسالمؤسسة و يشترط لقيام هاته المسؤولية عن فعل الغير ان تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع الاجير و ان يكون رئيس المؤسسة او المتبوع قد ارتكب بنفسه الخطأ الذي سمح و سهّل في قيام الجريمة من قبل مرتكبها المتمثل في التابع أو الاجير و كذلك ألا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الرقابة الواقعة على عاتقه الى شخص اخر [3] و بالنسبة للمشرّع الجزائري فإنّ المبدأ السائد هو انّ العقوبة الجنائية لا تقع الا على مرتكب الجريمة او شريكه غير انّ المشرع اوجد استثناء على مبدأ شخصية العقوبة يتمثل في مسؤولية مذير منشأة إقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها [4].

---

[1] -ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 78 .

[2] -أ: نجيب بروال – الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير – رسالة ماجستير تخصص علم الاجرام و علم العقاب – كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 / 2013 ، ص 02 .

[3] -أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص : 220 .

[4] - جبالي واعمر ، المسؤولية الجنائيّة للأعوان الاقتصادية – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة ثانية، الجزائر، 2008 ص : 66 و 67 .

وبالتالي تتمحور لمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مواد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حول مسؤولية مدير النشرية وذلك فيما يخص الصفة التي يتمتع بها وقت النشر ولا يدفع عنه تحمل المسؤولية غيابه وقتها أو عدم كفاية الوقت لمراجعته المادة المنشورة و بالتالي يسأل المدير هنا عن صورة اذا نشر في مجلة دون اذن صاحبها ، وكذلك عن التعديلات و الاقتباسات الغير مشروعة في مقالات او كتابات مؤلفين تكون قد ضمنتها النشرية نجد ان المشرع قد نصّ على هذا الامر في المادة 43 من قانون الاعلام رقم 90 / 07 ، المؤرخ في 1990/04/03 ، و المتعلق بالاعلام و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93 / 13 المؤرخ في 1993/10/26 كما يلي : " إذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة ،أو المنطوقة، أو المصوّرة ، يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متورطين و يدخل في مفهوم المخالفة هنا كل اعمال الاقتباس و النسخ سواءا الكلي او الجزئي الغير مشروعين و كذلك نشر صور او مقالات دون إذن صاحبها .

اما الصورة الثانية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري فتعني مسؤولية الطابع او مدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر الى عمال المطبعة و لا تهم صفة استغلاله للمشروع ان كان مالكا او مستاجرا او منتفعا ، حيث يعتبر هو المسؤول عن كل التجاوزات المجرّمة التي قد ترد في المطبوع حيث نصت المادة 42 من القانون 90 / 07 سالف الذكر انه : " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة المديرون و الناشرون و الطابعون أو الموزعون و البائعون و ملصقوا الإعلانات الحائطية " [1].

ثالثا- مسؤولية الشريك في اعمال التقليد الواقعة على حق المؤلف و الحقوق المجاورة :

يشير الأستاذ Patrick TAFFOREAU و هو أستاذ القانون المدني و الملكية الفكرية بجامعة لوراين الفرنسية في كتابه حول حقوق الملكية الفكرية أنّه « Aider à contrefaire , c'est contrefaire » أي المساعدة او المساهمة في عملية تقليد لمصنف ما هو بحد ذاته القيام بعملية تقليد او الجريمة بنفسه [2].

بالرجوع الى القواعد العامة فان مسؤولية الشريك في الجريمة أيا كانت و في جريمة التقليد بصفة خاصة هي كمسؤولية الفاعل الأصلي و تقع عليه نفس العقوبات حيث تقر المادة 44 من قانون العقوبات انه يعاقب الشريك في جريمة التقليد بنفس تلك العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للفاعل الأصلي و كذلك بالنسبة للمادة 154 من الامر 03 / 05 المذكور سابقا المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تنص على ما

[1]-ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص 79 .

[2]-Patrick TAFFOREAU , droit de la propriété intellectuelle , édition gualino , 2eme édition , 2007 , p 372 .

يلي : " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المواد 154 من هذا الامر و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يشارك بعمله او بالوسائل التي يحوزها المساس بحقوق المؤلف او أي مالك للحقوق المجاورة "

رابعا- أسباب الاباحة :

لقد أورد المشرع استثناءات على قيام مسؤولية جنائية نتيجة القيام ببعض الاعمال التي قد تشتبه مع التقليد، ذلك ان المشرع ذاته أجاز القيام بهاته الأعمال لكن ضمن الإطار القانوني المقرر لها و المحدد بشكل دقيق وصريح و حصري ضمن قانون حماية المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري و من خلال استقرائنا للمواد من 33 الى 53 من الفصل الثالث المعنون بالاستثناءات و الحدود تحت الباب الثاني الخاص بالحقوق المحمية من الأمر 03 / 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المذكور سابقا في هاته الدراسة .

رابعا-1- أعمال الترجمة او النسخ الكلي بغرض النشر : ونصت عليها المادة 33 من القانون 03 / 05 محل الدراسة ، وذلك انه يمكن لاي مصنف ادبي او فني انتج في شكل مطبوع او سمعي او سمعي بصري او أي شكل اخر و معدّ للتعليم الدراسي او الجامعي، ان يترتب عليه ترخيص اجباري غير استشاري لأغراض النشر في الجزائر بترجمة المصنف و يكون النشر خطي او بواسطة البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري ، اذا ما لم تتم ترجمته الى اللغة الوطنية و إبلاغه الى الجمهور ووضعه على التداول في الجزائر بعد سنة من نشره للمرة الأولى، كذلك يطرا عليه ترخيص اجباري اخر يكون غير استشاري يخص نسخ المصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر ، و ذلك بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية. و تختلف المدة التي يسمح بعدها بالقيام بهاته العملية من مصنف الى اخر حيث يكون بعد ثلاث سنوات بالنسبة للمصنف العلمي بعد نشره للمرة الأولى و سبع سنوات بالنسبة للمصنف الخيالي و خمس سنوات بالنسبة لاي مصنف اخر. و يحق للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة منح الترخيص ، يتعين عليه في ذلك اخطار مالك الحقوق و اعلام كل مركز دولي او إقليمي معني بالامر، وفقا للمادة 34 من نفس القانون، مع مراعات كامل الحقوق المعنوية للمؤلف صاحب الحق الأصلي اثناء استغلال المؤلف او المصنف. و يتعين على المستفيد دفع مكافاة منصفة لمالك الحقوق يتولى استخلاصها و دفعها للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وفقا للمادة 39 من نفس القانون ، وكذلك يمكن استنساخ او ترجمة هذا المصنف او اقتباس او تحوير نسخة واحدة منه بهدف الاستعمال الشخصي او العائلي و دون المساس باحكام المادة 125 من نفس القانون التي تنص على دفع كل صانع او مستورد للاشرطة الممغنطة او الدعائم الأخرى لإتاوة على النسخة الخاصة، مقابل إمكانية

القيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص و تبليغها بطريقة مشروعة الى الجمهور و التي تكون في شكل تسجيلات سمعية او سمعية بصرية. غير انه يستثنى من هاته العملية استنساخ مصنفات معمارية ذات شكل بنايات او ما شابهها و الاستنساخ الخطي لكتاب كامل او مصنف موسيقي في شكل خطي و استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي و استنساخ برامج الحاسوب الا في حالة ما اذا كان هذا الاستنساخ للمصنفات المذكورة ضروريا من اجل استعمال برامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من اجله، و وفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه، او تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه او تلفه او عدم صلاحيته للاستعمال و هذا ما جاء في المادتين 41 و 52 من القانون 03 / 05 محل الدراسة .

رابعا-2- المحاكات الساخرة او المعارضة او الرسم الكاريكاتوري للمصنف المحمي: إستنادا الى المادة 42 من القانون 03 / 05 فانه يعد مشروعا و ليس من قبيل عمليات التقليد، اذا ما تم تقليد مصنف اصلي او معارضته او محاكاته الساخرة او وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري، ما لم يحدث تشويها او حطا من قيمة المصنف الأصلي . كذلك بالنسبة لاعمال الاستشهاد بمصنف او الاستعارة من مصنف اخر و هذا في حدود الاستعمال الأمين ، و لابد من الإشارة الى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد او الاستعارة .

رابعا-3- الاستعمال لأغراض تعليمية او تدريبية :

تنص المادة 43 من القانون 05/03 انه يعد عملا مشروعا و ليس من قبيل اعمال التقليد أي استعمال لرسم زخرفي او توضيحي لمصنف ادبي او فني في نشره او في تسجيل سمعي او سمعي بصري او في برامج البث الاداعي السمعي او السمعي البصري موجه للتعليم او التكوين المهني، اذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال، و يتعين كذلك ان يتقرر ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه اخلاقيات المهنة و اعرافها ، بالإضافة الى كون التمثيل او الأداء المجاني لمصنف في الدائرة العائلية او من خلال مؤسسات التعليم و التكوين لتلبية الحاجيات البيداغوجية المحضة لا يمثلان خرقا او اعتداءا على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، وفق ما جاءت به المادة 44 من نفس القانون . كما يمكن لاية مكتبة او مركز حفظ الوثائق من استنساخ مصنف في شكل مقالة او مصنف اخر مختصر او مقتطف قصير من اثر مكتوب مصحوبا بزخارف او بدونها و التي تكون منشورة في مجموعة مصنفات او جرائد او نشريات دورية ، باستثناء برامج الحاسوب وذلك بشريطة ان يكون هذا النسخ استجابة لرغبة شخص طبيعي، و لابد ان تكون النسخة

لأغراض الدراسة او البحث الجامعي او الخاص و ان تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا و ليس متكرر الحدوث وفق مناسبات خاصة و مميزة ، و أن لا تكون تحت ترخيص جماعي من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما يمكن للمكتبات و المراكز حفظ الوثائق و التي لا تهدف من خلال نشاطاتها الى تحقيق الربح التجاري يمكن لها القيام باستنساخ نسخة دون موافقة المؤلف او مالك الحقوق المجاورة ، استجابة لطلب مكتبة أخرى او مركز حفظ الوثائق ، و كذلك الحفاظ على نسخة للمصنف او تعويضها في حالة التلف او الضياع او عدم صلاحيته وذلك شريطة تعذّر الحصول على نسخة جديدة منه بشكل مقبول، و كذلك ان تكون عملية الاستنساخ عملا مغرولا لا يتكرر حصوله الا في مناسبات مغايرة و لا علاقة لها فيما بينها.

رابعا-4- النسخ لأغراض الاعلام و الإبلاغ الى الغير :

تنص على مشروعية هاته الاعمال المواد من 47 الى 53 من القانون 03 / 05 محل الدراسة ، حيث لا تعد اعمال التقليد لحق المؤلف او الاعتداء على الحقوق المجاورة، اذا ما قام أي جهاز اعلامي باستنساخ مقالات تخص احداثا يومية قد نشرتها الصحافة المكتوبة او السمعية او المرئية و تبليغها الى الجمهور دون ترخيص او دفع مكافاة ، الا اذا تضمنت هاته المصنفات إشارة واضحة تحضر اية عملية استنساخ او استعمال لمثل هاته الأغراض شريطة ذكر المصدر و اسم المؤلف . كذلك الامر بالنسبة لقيام جهاز اعلامي باستنساخ او بلاغ محاضرات او الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية من اجل الاعلام، كما يتمتع مؤلف هاته المصنفات وحده حصريا بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها ،كما يعد عملا مشروعا و بدون الحصول على ترخيص من المؤلف و لا مكافاة له عملية استنساخ اية مصنف لغرض استعماله من اجل الاثبات او الاستشهاد في اطار الإجراءات الإدارية او القضائية . نفس الامر بالنسبة لاستنساخ او ابلاغ للجمهور لمصنفات من قبل الهندسة المعمارية او الفنون الجميلة او الفنون التطبيقية او المصنفات التصويرية اذا ما كان المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي باستثناء أروقة الفن والمتاحف و المواقع الثقافية و الطبيعية المصنفة . كذلك يعد عملا مشروعا قيام هيئة البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة من اجل حصصها الاذاعية شريطة اتلاف النسخة المسجلة خلال ست اشهر "6" التي تلي انجاز التسجيل، الا اذا ما تم الاتفاق مع صاحب الحق الأصلي على مدة أطول من ذلك. غير انه يمكن للهيئة الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لأغراض الأرشيف و لو لم يتم الاتفاق المذكور و كل هذا منصوص عليه في المواد 47 48 49 50 و 51 على التوالي. اما بالنسبة لبرامج الحاسوب فان أي عملية استنساخ له

من خلال نسخة واحدة و اقتباس يجب ان يكون ذو ضرورة محضة و لأغراض الاستعمال في الاطار الذي اكتسب من اجله ووفقا للشروط القائمة عند اكتسابه، كذلك في حالة تعويض نسخة مشروعة الحيازة من هاته البرامج الرقمية من اجل توثيقه في حالة ضياعه او تلفه او عدم صلاحيته للاستعمال ، ويجب اتلاف كل نسخة مستنسخة من برامج حاسوب او مقتبسة منه عند الانقضاء من مشروعية حيازتها .

وقد اعتبر المشرع الجزائري هاته الأفعال المتعلقة بالنسخ لمصنفات محمية مباحة ولا تدخل في حكم التقليد حيث لا تقوم جرّاءها مسؤولية جزائية ،ذلك أنها تعتبر استثناءات املتها بصفة عامة المصلحة العامة للمجتمع و ذلك من اجل تسيير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشري .كما ان هاته الاعمال المباحة هي استثناءات حميدة لا تلحق اضرار باصحاب هاته الحقوق ذلك انها لا تهدف الى تحقيق اية الرباح من وراء القيام بها و لا تتم في اطار الاستغلال بشتى أنواعه ، وقد حدى المشرع في هذا الامر حذو معظم التشريعات الدولية المقارنة على غرار المشرع الفرنسي .[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة التقليد على حق الملكية الأدبية و الفنية

تمثل العقوبة الجنائية ذلك الجزاء المقرر قانونا نتيجة خرق او التعدي على قاعدة قانونية ترتب و تحمي مصلحة من المصالح سواءا فردية او جماعية، يكون خرقها إما بالقيام بسلوك جنحي منهي عليه او عدم القيام بسلوك إيجابي منصوص عليه ،و تنطوي العقوبة على عدة جوانب تتمثل في احتوائها على جانب جزائي محدد تكون له صفة ردعية و يتناسب مع حجم الجنحة او السلوك المجرّم المنهي عليه، حيث يتم الحكم بها من طرف القاضي ،كما يجب ان تتسم بطابع الشرعية و التي سبق التطرق اليه فهو مبدا أساسي مأداه انه لا عقوبة و لا توقيع جزاء الا بوجود نص قانوني خاص بذلك ،كما ان العقوبة في مجملها يجب ان تكون ذات هدف ألا وهو الردع و الإصلاح و التهذيب. يقول في هذا الصدد الفقيه الاطالي انتوليزي « Antolisei » ان القانون الجنائي هو المربي و المهذب للشعب و في هذا الاطار يفهم ان الوظيفة الأساسية للعقوبة من الناحية النظرية و الفلسفية هي حماية المصالح العامة و الخاصة معا من خلال حماية ممارسة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية من خلال الموازن ما بين المصالح و الحقوق والحريات[2] وبالتالي فالمشرع يهدف الى تربية و تقويم الشعب من خلال إقرار عقوبات ردعية على كل جريمة ممكن اركابها .

[1]-ياسين بن عمر المرجع السابق ص 80 .

[2]-د. احمد المغربي موقع المحامين العرب قسم استشارات قانونية ، مقال بعنوان ماهي وضيفة قانون العقوبات
www.Mohamah.net

المشرع الجزائري نص على العقوبات الجزائية المقررة لجنحة التقليد الواقعة على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ضمانا وصونا لمصالح أصحاب تلك الحقوق المحمية ، فالرجوع الى الامر 03 /05 محل الدراسة من خلال فصله الثاني تحت عنوان "أحكام جزائية" و ذلك في المادة 153 التي تنص على انه يعاقب مرتكب جنحة التقليد لمصنف او أداء كما هو منصوص عليه في نفس القانون ، بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح من خمسمائة الف دينار "500000 دج" الى مليون دينار "1000000 دج " سواءا كان النشر في الجزائر او حصل في الخارج .

كما نص المشرع على مضاعفة العقوبة في حالة العود ، كما يمكن للجهة القضائية ان تحكم بالخلف المؤقت او النهائي للمؤسسة التي تنشط في هذا مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، كما يمكن لنفس الجهة ان تقصي بمصادرة و اتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة تلك النشاطات الغير مشروعة كما يمكن تعليق الحكم الجزائي او نشره و كلها تدخل في اطار العقوبات التكميلية او التبعية و المنصوص عليها في المواد 156 157 158 على التوالي .

يلاحظ مما سبق ان المشرع الجزائري وحد العقوبة في جميع الجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و حصرها في الحبس و الغرامة المالية ، كما نص على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار الجريمة أي العود ،و بما ان هاته الجرائم صنفها المشرع ضمن خانة الجنح ، اذن فهي تخضع لجميع الاحكام القانونية العامة التي تطبق على الجنح و بالتالي فتشديد العقوبة هو تطبيق المبدأ العام في القانون الجزائي القاضي بتشديد العقوبة في حالة العود ، و هو ما نجده في المادة 34 /31 من قانون العقوبات و كذلك بالنسبة للمساهمة سواءا كانت اصلية عن طريق المشاركة في الفعل جنحي او تبعية عن طريق توفير العتاد الذي يسهل و يساهم في عمليات التقليد طبقا للمواد 41 و 42 من قانون العقوبات و الجدير بالذكر ان المشرع لم ينص لاهتمام على الحكم المحاولة في هاته الجرائم اذ ان المحاولة في مادة الجنح لا يعاقب عليها الا بنص خاص و بالتالي وفي غياب النص الخاص فان المحاولة تخرج من دائرة التجريم[1].

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة للاموال المتأتية عن عمليات تقليد المصنفات المحمية سواءا عند بيعها او تاجيرها او كافة طرق استغلالها الغير مشروع، وكذلك مصادرة العتاد و الوسائل التي استخدمت في تنفيد هذه الجنحة على غرار عملية استنساخ لنسخ مقلدة من مصنف محمي قانونا، و هو ما نصت عليه المادة 157 ، و كذلك الاتلاف المنصوص عليه في نفس المادة المذكورة ، و يقع الاتلاف على

[1]-أحمد بوراوي المرجع السابق ص : 300

العتاد و كل الوسائل المستعملة في انجاز عملية التقليد وكذلك الامر بالنسبة للنسخ المقلدة خاصة عند طلب المتضرر ألا و هو المؤلف أو من يرجع اليه الحق، او النيابة لعامة و تشمل العقوبات التكميلية : اغلاق المؤسسة ،حيث يجوز للمحكمة المختصة بالحكم باغلاق المكان أو المؤسسة كيفما كانت و التي كانت مقر ارتكاب المخالفة المتمثلة في جنحة تقليد حق ادبي او فني، و تتراوح مدة الغلق حسب ما نصت عليه المادة 158 من 6 اشهر و الاغلاق النهائي، كما تدرج ضمن العقوبات التكميلية عملية نشر الحكم حسب ما نصت عليه المادة 158 من الامر 03 / 05 محل الدراسة ، حيث يعلق حكم الإدانة في أماكن يحددها القاضي على غرار باب المسكن للجانح و هو المحكوم عليها و المؤسسات العمومية و قاعات الحفلات و النشر في الصحف اليومية و كل هاته التدبيرات على نفقة المدان بشرط ان لا تتعدى كل هاته المصاريف حجم الغرامة المحكوم بها عليه .

يتجلى مما سبق أن المشرع ساوى في الجزاءات المقررة لعقوبة تقليد الملكية الأدبية و الفنية ، بين الاعتداءات الواقعة على الحق الادبي و تلك الواقعة على الحقوق المجاورة كما ساوى في صنف الاعتداءات الواقعة على الحقوق الأدبية للمؤلف و الحقوق المالية على السواء ، بحيث وضع لهما نص تحريمي واحد مشترك من حيث الجنحة المتمثلة في تكييف الاعتداء على هاته الحقوق في التقليد و كذلك من حيث حجم و صنف العقوبة الجزائية [1]

[1]-أحمد بوراوي المرجع السابق ص : 303

المبحث الثاني : المنظمات الدولية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو الحماية الدولية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

من خلال دراسة طبيعة حقوق الملكية الفكرية ككل و حقوق الملكية الأدبية و الفنية على وجه الخصوص ، يمكن إدراك طبيعتها الخاصة التي تتمم بنوع من الحساسية و الرقة ، بالموازات مع جانبها الهام المتمثل في دورها البارز في حركة التنمية و تطور اقتصاد المجتمع ككل . و هو ما يعكس ضرورة تطور التشريعات الخاصة بتنظيم هاته الحقوق و حمايتها، ليس على الصعيد الوطني فقط بل على المستوى الدولي في شكل اتفاقيات و معاهدات متعددة الأطراف، و التي ينبثق عنها بالضرورة أجهزة و منظمات تعني بالسهر على حسن تطبيق مبادئ و قوانين الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و كذلك تحرص على حماية هاته الحقوق في شكلها العابر للحدود الوطنية على مستوى الدول المنظمة للاتفاقيات و المعاهدات المعنية

مع التطوّر الاقتصادي و الصناعي الذي يعرفه العالم حاليا و في ظل تطور التكنولوجيا و وسائلها المذهلة، انجر عنه ازدهار و نمو المستوى المعيشي لكافة المجتمعات، و تحسنه خاصة في الدول المتقدمة و النامية منها ، و مع ظاهرة العولمة و تقليص جميع المعايير و الابعاد الكلاسيكية المعروفة ، حيث ظهر المستوى الافتراضي الى جانب المستوى الواقعي و اصبح يضاهيه في جميع الجوانب المعيشية ،و كذا المعاملات سواءا محلية او تتعدى لتصبح عابرة للحدود الوطنية و على النطاق الدوّلي ، و منه أصبح من المستحيل حصر و مراقبة جميع الاعمال و التعاملات التي تمارس و تجرى مثلا عبر شبكة الانترنت ، سواءا كانت شرعية او غير ذلك من قبيل اعمال القرصنة و البث الغير مشروع او التعدي بكل اشكاله على حقوق الملكية الفكرية و الملكية الأدبية و الفنية بشكل خاص اما اعطته هاته التكنولوجيا من الابعاد و مفاهيم أخرى وسّعت من مجال الملكية الأدبية و الفنية ، بل و أجبرت هاته الحقوق ان تخوض في هذا المجال الرقمي قصد الوصول بها الى العالمية و استهدافها لقيم إنسانية و ثقافية أخرى عالمية ، متحدّية بذلك الاطار المحلي لتلك الاعمال ، و في ظل ما تقدم ليس من الغريب استدعاء حماية دولية لحقوق المؤلف و التي جاءت تالية على استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في تشريعات الدول الأكثر تقدما ،كل منها على حدى. حيث ان التطور الصناعي و التكنولوجي المصاحب باتساع مفهوم و رقعة المعاملات التجارية جاء ضمن تيسير سبل المواصلات و الاتصالات ، و الذي أظهر

الحاجة الملحة الى إقرار حدّ الأدنى من القواعد الموحدة و التي يمكن من خلالها تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية ككل و على رأسها تلك التي هي في المجال التقليدي و المتمثل في حماية حقوق المؤلف [1].

كما أن قوانين الملكية الفكرية تميل الى القوانين الدولية حيث تدعى بالقوانين ما فوق الوطنية ، و من ذلك قد تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية ، تجدر الإشارة الى ان الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية كانت هي الأصل و السباقة في مجال حماية هاته الحقوق ، و منها شرعت التشريعات الوطنية قوانين ملائمة من أجل حماية تلك الحقوق [2].

المطلب الأول : حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في اطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

في ظل ما يشهده العالم من ظاهرة العولمة و التي مسّت جميع مجالات الحياة و فروعها الاجتماعية ، و مع ما تقتضيه مواكبة التطور التكنولوجي و الثورة العلمية و التي أصبحت ذات عجلة سريعة ، يصعب و يستحيل مجاراتها أو بسط رقابة ضابطة لها ، ذلك أن التكنولوجيا العلمية في عصرنا أصبحت تتميز بالمرونة و التغيّر الدوري و الدائم ، و بما أنّ حقوق الملكية الفكرية المرتبطة أساسا بالمجال العلمي و التكنولوجي معا ، خاصة بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بطبعها التقليدي و التّقني ، و كل ما يدخل ضمن إطارها فهو ذو طبيعة عالمية ، وجب السمو أو الخروج بالحماية المقررة لها من الحدود الوطنية أو الإقليمية الى حماية ذات ابعاد دولية تتمثّل أساسا في تشريعات و قوانين دولية ، تأخذ صفة اتفاقيات و معاهدات دوليّة تمثل الأساس لقانون دولي موحد يعني بتنظيم و حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تتمثل هذه الاتفاقيات في قسم دولي عالمي موحد و آخر إقليمي يمثل منطقة واحدة تشترك في عدة جوانب متشابهة غالبا ما تكون قواسمها المشتركة جغرافية على غرار اتفاقيات عربية أو أوروبية من أجل حماية هاته الحقوق و هو ما يعرض فيما يلي في شكل فرعين على التوالي .

الفرع الأوّل : مضمون الحماية الدولية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل اتفاقيات الكلاسيكية

كما سبق الإشارة إليه ، فالطابع العلمي للمصنف الفكري أدى الى ضرورة تشريع قانون دولي خاص بتنظيم و حماية هاته الحقوق ، و على ضوء هذه الحاجة كان قد انعقد اول مؤتمر دولي لوضع تنظيم عالمي

[1] - حسن جميعي مدخل الى حق المؤلف و الحقوق المجاورة – ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة عمل الويبو التمهيد حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة بمصر القاهرة – أكتوبر 2004 WIPO / CA / 04 / 1 .

[2] - بلقاسمي كهينة المرجع السابق – ص : 65 .

خاص بحماية حقوق المؤلفين و انتهى هذا الأخير بعقد اتفاقية "BERN" برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية في 1886/09/09 و التي صادقت عليها الجزائر من خلال الانضمام اليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 / 341 المؤرخ في 13 / 09 / 1997 [1]،حيث أن هاته الاتفاقية قد تم تعديلها و تتميمها عدة مرّات بما يتلائم مع التطورات و التغيرات الحديثة التي طرأت على العالم منذ ذلك الحين خاصة في المجال التكنولوجي ووسائل الاعلام و النشر ، حيث أصبحت في شكل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و المتعلقة بجنيف سنة 1952 ، ثم عدّلت في باريس سنة 1972 ، وكذلك في شكل معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف في 20 ديسمبر 1996 .

حيث انضمت الجزائر لهاته المعاهدتين الأخيرتين بمقتضى الامر رقم 73 / 26 المؤرخ في 05 / 06 / 1993 الصادر بجريدة رسمية عدد 53 الصادرة في جوان 1973 و كذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97 / 317 المؤرخ في 1997/08/21 و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في أوت سنة 1997 على التوالي ثم جاءت اتفاقية روما لعام 1961 لحماية الفنانين المعبّرين ، و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة و كذلك الاتفاقية الدولية لحماية منتجي التّسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المشروع في 1971 ، و كذلك اتفاقية بروكسل لعام 1974 الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية [2]، وكذلك اتفاقية التريبس كصورة عن الاتفاقيات الحديثة لحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ذات العلاقة بالتجارة ، و كذلك اتفاقيتي الانترنت الأولى لسنة 1996 و الثانية والتي جاءت تحت ظل معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة لسنة 1996 .

أولا - مضمون اتفاقية برن فيما يخصّ حماية الملكية الأدبية و الفنية :

لقد بلغ الفقهاء و الادباء مع مطلع القرن الثامن عشر الى حدّ من الاقتناع بأن حقوق المؤلف هي بمثابة حقوق طبيعية لصيقة بطبيعة البشر المشتركة في خاصية الإبداع و الإبداع الفكري ، تمثل بمثابة لغة مشتركة تكون بحد ذاتها كان يشبه الى حد بعيد تنظيم أو قانون موحد لحقوق الملكية الأدبية و الفنية ، و انطلاقا من هاته النقطة او الفكرة الفلسفية أنشأ بعض الكتّاب سنة 1878 جمعية دولية أدبية و فنية لرعية حق المؤلف و حمايته ، و قد تطورت هاته الفكرة نحو ابرام اتفاقية دولية سنة 1880 ، أدّت الى ميلاد معاهدة بيرن المؤرّخة في 19 / 09 / 1886 والمتعلقة بحماية المصنّفات الأدبية و الفنية و التي تهدف الى حماية الحقوق الأدبية و

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 97 / 941 و المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 13 سبتمبر 1997 والذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية مع التحفّظ الى اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ، جريدة رسمية مؤرخة في 14 سبتمبر 1997 عدد 61.

[2]- ياسين بن عمر – المرجع السّابق – ص : 119.

الفنية عن طريق البحث و بسط وسائل حماية أكثر فعالية و نجاعة و ذلك بشكل منسّق بين جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ، حيث وقعت عليها 10 دول " عشر" عند تأسسها اول مرة ، ثم ارتفع عدد الدول الأعضاء الى 160 عضو مع حلول 2005 ، وتتضمّن الاتفاقية نحو 38 مادّة و ملحق و تتمحور هاته النصوص حول تحديد ماهية المصنفات الأدبية و المشمولة بالحماية و كذلك عن مذة الحماية ، وقد تعرّضت هاته الاتفاقية الى التعديل و التتميم منذ آنذاك أولها كان بباريس سنة 1908 و اخرها بباريس كذلك بتاريخ 1971/07/24 [1]، غير أنه طبقا لآخر تحديث للأطراف المتعاقدة الى غاية اللحظة ، حسب موقع الويبو على الانترنت ، فانّ عدد الدول الأعضاء المنضمّة الى الاتفاقية يبلغ 176 دولة عضو بحلول سنة 2018 ، وتتناول هاته الاتفاقية التي اعتمدت سنة 1886 ، حماية المصنّفات و حقوق مؤلّفيها و تتيح الاتفاقية للمبدعين على غرار المؤلّفين و الموسيقيين و الشعراء و الرّسّامين و غيرهم ، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم و من يستخدمها و بأيّة شروط ، و تستند الاتفاقية الى ثلاثة مبادئ أساسية تشمل مجموعة من الاحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها و بعض الاحكام الخاصّة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية و التي ترغب في استخدامها [2].

أولا-1- مبادئ الاتفاقية :

تقوم الاتفاقية بيرن على ثلاث مبادئ على غرار نظيرتها من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وهي مبدأ المساوات في الحماية بين الاتحادي و الوطني فيما يخصّ معاملة المؤلفين ، وكذلك مبدأ استقلالية الحماية ، و أخيرا مبدا المعاملة بالمثل بالنسبة للأجنبي الذي يستحق نفس معاملة احد رعايا تلك الدولة المقيم في دولة أخرى ، و مفاد هاته المبادئ أنه تتمثل خاصيّة المساواة في المعاملة ، أن تقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية حيث يجب معاملة المؤلفين في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد غير دولة المنشأ المصنّف بنفس و ذات الحقوق التي تخوّلها قوانين تلك الدول حاليا او مستقبلا لرعاياها إضافة الى ما تقرره الاتفاقية من حقوق و قد وضحت المادّة 05 من الاتفاقية بالتفصيل الحقوق التي تتمتع بالحماية ، كما أنه حسب المادة 03 من نفس الاتفاقية فإنّ معيار الحماية يشمل نطاقه نقطتين تتمثّل الأولى في معيار جنسية المؤلف و هو معيار شخصي، و النقطة الثانية تستهدف عملية النّشر الأوّل أي لأوّل مرّة و هو معيار عيّني، فبالنسبة لأمر توضيح موطن المؤلف او المصنف ، فهو بحسب المصطلح المستخدم في المادّة 03 مكان" الإقامة

[1]- أ.عجة الجيلالي ، المرجع السابق ص : 219

[2]-www.wipo.int

العادية "و بالنسبة لمفهوم النّشر ، فيقصد بالمصنّفات المنشورة حسب نفس المادّة تلك المصنّفات التي تنشر بموافقة مؤلّفها ايّا كانت وسيلة النّسخ يشترط أن يكون توافر هذه النّسخ قد جاء على نحو يفي باحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاتطبيعة المصنّف .

ولا يعدّ نشرا تمثيل مصنّف مسرحي أو مسرحي موسيقي او سينمائي أو مصنّف موسيقي او القراءة العلنية للمصنف أدبي أو النّقل السلكي او إذاعة المصنفات الأدبية و الفنية و عرض مصنف فني و تنفيد مصنف معماري ، وبالتالي فنصّ المادّة يؤكّد على اشتراط ان يكمن قد انتج نسخ من المصنّف محل الحماية و ان يكون المصنّف في متناول الجمهور بما يفي احتياجاتهم المعقولة كما يعدّ النّشر معيار مستخدم لتحديد البلد الأصل بالنسبة لحق المؤلّف إذ هو احدى الوسائل المؤديّة الى ظهور إيداع المؤلف الى الجمهور ، وكذلك الامر بالنسبة للنشر المتزامن و الذي مفاده أي مصنّف ظهر في دولتين او اكثر خلال ثلاثين يوما من خلال نشره لأوّل مرّة ، يعدّ كأنّه منشور في آن واحد في عدة دول ، اما بالنسبة لمصنّفات السنيمائية و المعمارية ، تطبق احكام الاتفاقية عليها حتى و لم تتوافر شروط المنصوص عليها في المادّة 03 و المتعلّقة بالنّشر و الموطن كمعيار للحماية حيث يكفي ان يكون موطن المنتج او محلّ إقامته العادية في احدى دول الاتحاد حيث يصبح بلد المنتج و ليس المؤلّف وهذا تحقيقا للمصلحة العامة [1].

أما بالنسبة لمبدأ المعاملة بالمثل فقد نصّت عليه المادة السادسة من الاتفاقية و التي تنصّ في فقرتها الأولى على ما يلي : " عندما لا تقرر دولة خارج الاتّحاد الحماية الكافية لمصنّفات المؤلفين من رعايا دولة من دول الاتّحاد ، فلهذه الأخيرة أن تقيّد من حماية المصنّفات المؤلّفين الذين كانوا في تاريخ أوّل نشر من رعايا تلك الدّولة دون ان يقيموا إعادة في احدى دول الاتّحاد ، فإذا ما استعملت دولة اوّل نشر هذا الحد فلا يتطلّب من دول الاتّحاد الأخرى منع مثل هذه المصنّفات التي تخضع لمعاملة خاصّة ،حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أوّل نشر [2].

مفاد هذا المبدأ هو تلقي الأجنبي الحامل لصفة المؤلف حماية قانونيّة بخصوص حقوقه على البلد المقيم به ، نفسها نفس الحماية التي يتلقّاها رعايا تلك الدولة في دول أخرى ، و هذا المبدأ المقرر في المادة السادسة غير الزامي ترجع للدولة المعنية كامل الحريّة في إرادة تقريره أم لا ، غير أنّ كلّ دولة تقرّ هذا المبدأ في تشريعاتها لا يمكن لها الغائه أو التراجع عليه ة ذلك أنّ المبدأ هذا يقيّد حماية الدولة لحقوق المؤلّفين الأجانب بنفس المعاملة

[1]-الاطلاع على المواد 03 . 04 .05 من اتفاقية برن المعدّلة و المتممة . بالرجوع الى طاحين محمود النظام الدولي لحقوق المؤلّف – المرجع السابق – ص : 36 . 37 . 38 .

[2]- المادّة السادسة فقرة أولى من اتفاقيّة بيرن لحماية المصنّفات الأدبية و الفنيّة المعدّلة في 39 سبتمبر 1979 www.wipo.int.

والحماية النظيرة في البلدان الأخرى بالنسبة لرعاياها ، و بالتالي لا يمكن للدولة ضمن الاتّحاد رفض بسط الحماية و الا تعتبر مخالفة لاحكام الاتفاقية و متجاوزة لنصوصها القانونية [1].

أمّا فيما يخصّ مبدأ استقلال الحماية فلقد ورد في المادة 05 فقرة 02 من الاتّفاقية حيث انّ نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلّف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها و بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية ، غير أن هذا الامر مقيّد او مرهون بالالتزام بالحدّ الأدنى للحماية و دون الاخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسّع في الحماية من حيث النطاق أو المدّة [2]ضف الى ذلك بعض المبادئ المستنبطة من قراءة نص وثيقة باريس أو الوثيقة الأخيرة المعدّلة في 28 سبتمبر 1979 لاتفاقية برن ، على غرار مبدأ الحماية التلقائية و التي تقضي أن لا تكون الحماية المقررة للمصنّفات الأدبية و الفنيّة مشروطة باتخاذ أي اجراء من قبل المؤلّف[3]. و تمنح الحماية هاته مهما كان نوع المصنّف أو نمط التعبير عنه أو درجة استحقاقه و وجهته ، و ذلك بمجرّد إيداع المصنّف سواءا أكان المصنّف مثبتا ام لا و بأيّة دعامة تسمح للجمهور ، بالاطّلاع عليه كما انّ نطاق الحماية ووسائل للطّعن محوّلة للمؤلّف لحماية حقوقه ينطبق عليها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية بها دون غيرها و ذلك بصرف النّظر عن ورود حكم خاصّ بها في هذه المعاهدة [4].

يمكن كذلك إضافة مبدأ الحماية في البلد المنشأ الوارد في المادّة الخامسة فقرة ثالثة من الاتّفاقية و الذي يؤكّد على أنّ مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنّف أي بلد المنشأ و هي مسألة يحكمها و ينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد ، والامر عادي متى كان المؤلّف أحد رعايا تلك الدولة و صدر مصنّفه فيها ، و استثناءا تورد المادّة انه في حالة ماإذا قام المؤلّف بنشر مصنّفه لاوّل مرة في بلد من بلدان الاتّحاد غير بلده و بالتالي يقرر للمؤلفين من رعايا تلك الدولة التي نشأ فيها المصنّف ذات المعاملة من حيث الحماية التي يتمتّع بها مواطنو ذلك البلد[5]هذا المبدأ يتّفق كثيرا الى حدّ التوافق مع مبدأ المعاملة الوطنيّة المنصوص عليه في نفس المادّة الخامسة من الاتفاقيّة و المذكور أعلاه .

---

[1]- فتحي نسيمة – المرجع السابق – ص : 34 . 35 .

[2]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية « wipo » ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ،طبعة 2012 ص : 180 .

[3]- زواني نادية، المرجع السّابق – ص 250 .

[4]-طاجين محمود– المرجع السّابق ، ص : 40

[5]- فتحي نسيمة , المرجع السابق ' ص : 36 .

كذلك يمكن ذكر مبدأ تقليد الحماية الذي يمكن استنباطه من المادة السّادسة في فقرتها الأولى و المذكورة مسبقا ، حيث يمكن للدولة داخل الاتّحاد بالرّد بالمثل من حيث إقرار الحماية او عدمها أو عدم كفايتها من قبل دولة أخرى خارج الاتّحاد لرعاياها المتواجدين بها ، وذلك بشرط عدم إلغاء الحماية أو رفض توفيرها للمؤلّف ذو جنسيّة الدّولة المعنيّة من خارج الاتّحاد و الّا اعتبرت متجاوزة و خارقة للاتّفاقيّة ، و كذلك هذا المبدأ يتفرّع من المبدأ الأصلي المتمثّل في مبدأ المعاملة بالمثل ، إما آخر مبدأ متفرع فيتمثل في مبدأ مراقبة تداول المصنّفات و تمثيلها و عرضها و الذي يستند الى مبدأ تلقائيّة أو استقلالية الحماية ، و قد نصّ عليه المادّة السّابعة من الاتّفاقية ، و هذا المبدأ مقيّد و ليس مطلقا ، يمكن للدّولة العضو ممارسة بعض الحقوق فقط و المتمثّلة في :

-أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنّف .

-أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنّف .

-أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنّف متى قرّرت أن مصنّفا من المصنّفات المراد تقديمه للجمهور قد يتنافى مع قواعد النظام العام و الاخلاق و الآداب العامّة للبلد و الذي يمسّ بسيادتها [1].

أولا-2-الحقوق الممنوحة للمؤلّفين و مدّة الحماية :

لقد أقرّت الاتفاقيّة بموجب نصوصها خاصّة في المادّة السادسة ثانيا على نوعين من الحقوق و هي الحقوق الأدبية و التي تتلخّص في حقّ الأبوة أساسا و الحقوق الماديّة أو المالية و المتمثّلة أساسا في حقّ استغلال المؤّلف لمصنّفه بكافّة الطّرق المقرّرة قانونا ، بالإضافة الى حق التتبّع بشأن المصنّفات الفنيّة الاصليّة أو المخطوطات الاصليّة للكتب و كذلك المؤلّفات الموسيقيّة ، الامر الذي يسمح للمؤلّف وكلّ من له حقّ في ذلك بعد وفاة المؤلّف ، من القيام ببيع المصنّفات المواليّة لأوّل تنازل عن حقّ الاستغلال غير أنّ هذا الأمر مقيّد بضرورة النصّ عليه من خلال التّشريع الوطني للمؤلّف الامر الذي يمكن الاطّلاع عليه من خلال المواد 06 . 09 . 11 . 12 . 14 من الاتّفاقيّة ، أمّا فيما يخصّ مدّة الحماية فلقد وردت في المادّة السابعة حيث تشمل الحماية مدّة حياة المؤلّف و خمسين سنة بعد وفاته مع بعض الاحكام الخاصّة بتحديد مدّة الحماية حول نقطة بدايتها بالنّسبة للمصنّفات السنيمائية أو التي تحمل اسم المؤلّف أو اسما مستعارا وكذلك بالنّسبة لمصنّفات التصوير الفوتوغرافي و الفنّ التطبيقي ، فقد جاء بحسب المادة السابعة في فقرتها الثّانية حدّا أدنى للحماية يتمثل في خمسة وعشرين سنة من تاريخ انجاز المصنّف ، مع اتاحة بعض الاستثناءات النافية للحماية الواردة في المادّة العاشرة "10" من الاتّفاقيّة ، على سبيل المثال استعمال المصنّفات الأدبية و الفنّية لأغراض التّعليم بشرط ان

[1]- فتحي نسيمة , المرجع السابق ، ص : 38 .

يتّفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرّره الغرض من المشروع مع ذكر المصدر و الاسم للمؤلف و في حدود ما ينصّ عليه التّشريع الوطني [1].

أولا-3- مظاهر حماية الحقوق الأدبيّة و الفنية من الاعتداء في اطار اتفاقيّة بيرن :

بالرجوع الى المادّة 16 من الاتّفاقيّة و التي تنصّ على ما يلي :

" تكون جميع النسخ الغير مشروعة لمصنّف محلا للمصادرة في دول الاتّحاد التي يتمتّع فيها المصنّف الأصلي بالحماية القانونية .

تطبّق احكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتّع فيها المصنّف بالحماية او تكون توقفت فيها حمايته .

تجري المصادرة وفقا لكل دولة ."

تنصّ المادّة 19 من نفس الاتفاقية على تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية كما يلي: " لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد ."

فمن نصّ المادة 16 يمكن استنباط الحكم المقرّر بشأن تقليد المصنّفات المحميّة في ظل اتفاقية بيرن ، حيث أنّها تقرّ حكم المصادرة لكلّ المصنّفات المزوّرة و المقرصنة و هي عقوبة توقع على كلّ عرض لنسخ غير مشروعة من مصنّف يكون محمي في دول الاتّحاد ، و نفس الامر يطبق على النّسخ الواردة من دول داخل الاتّحاد لا يتمتع فيها المصنف بالحماية ، بينما فتحت الاتفاقية المجال لتشريع كلّ بلد الحرية في الحرية في تحديد كيفيات المصادرة و إجراءاتها [2].

أمّا المادة 19 سابقة الذكر، فمفادها أن تركت المجال مفتوح لكلّ دولة من دول الاتحاد في تطبيق حماية أوسع من تلك المقررة في الاتفاقية من خلال تشريعها ، مع احترام الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية بيرن.

تجدر الإشارة الى ان المادة 21 من الاتفاقية تتضمّن احكاما خاصّة تتعلّق بالبلدان النامية تحيل مباشرة ذلك الملحق المضاف الى الاتفاقية لاعتباره جزء لا يتجزأ منها، إذ بالرجوع الى الملحق نجد في المادة الأولى منه ينصّ على بعض الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية كالاتي :

" لكلّ دولة تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامّة للأمم المتحدة تصدّق هذه الوثيقة ، التي تشكل هذا الملحق جزء لا يتجزّأ منها ، أو تنضمّ اليها ، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي و احتياجاتها

[1]-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم المرجع السّابق – ص : 183 ، 184 .

[2] -زواني نادية – المرجع السابق : ص : 252 .

الاجتماعية أو الثقافيّة لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكّنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كلّ الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة ، أن تعلن بانها تستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة او كليهما معا وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها او انضمامها، او مع مراعاة المادة الخامسة "1" "ج" في أي وقت لاحق كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، الإدلاء بالإعلان طبقا للمادة الخامسة "1" "ا"..."

يقصد بالحق المنصوص عليه في المادة الثانية من خلال النصّ السابق هو المصنفات التي تتمتع بالحماية وفق الاتفاقية ، وكذلك الامر بالنسبة للحق المنصوص عليه في المادّة و المتعلّق بإمكانية تحديد حماية بعض المصنّفات ويتعلّق الامر عموما بالمصنّفات الأدبية و الفنية و التي تشمل كلّ انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أيّا كانت طريقة التعبير عنه أو شكله و كذلك المصنّفات المشتقّة و بعض الاحكام المتعلقة بالمحرّرات الرّسمية و المجموعات و بالنسبة للحماية المقررة لتلك المصنّفات في جميع دول الاتحاد و خاصية مباشرتها لمصلحة المؤلف و لمصلحة من رجع اليه الحق من بعده، اما بالنسبة لاستعمالها للحق المقرر في المادة الثالثة من الاتفاقية، فيتعلق الامر بمعايير الحماية من حيث جنسية المؤلف، و مكان نشر المصنف، ومحل إقامة المؤلف وكذلك بالنسبة لخاصية نشر المصنفات من حيث ما اذا كانت منشورة مرة واحدة او في عدة دول في ان واحد ، اما بالنسبة لإمكانية الدول النامية باستعمال الحق المنصوص عليه في المادة الخامسة فيتعلق الامر بالحقوق المضمونة من حيث تمتع المؤلفين في دول الاتحاد غير دول منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة الى حقوق أخرى مقررة بصفة خاصة بالنسبة للمصنفات المحمية بموجب الاتفاقية و ذلك بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد او في عدة دول من الاتحاد في ان واحد و التي تمنح مددا مختلفة للحماية ، فهنا تعتبر دولة المنشأ تلك الدولة التي يمنح تشريعها مدّة الحماية الأقصر ، اما بالنسبة للمصنفات الغير منشورة أو المنشورة أوّل مرّة في دولة خارج الاتحاد ، دون ان تنشر في نفس الوقت في دولة اتحادية ، تعتبر الدولة المنشأ دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها [1]. قد جاءت هذه الاحكام المتحلقة بالدول النامية من اجل تشجيع مواطني تلك الدول الاستفادة من العلم و الفن عن طريق الترجمة و الاستنساخ وكذلك للاستفادة من برامج الإذاعة و التلفزة ، غير أنّ الاتفاقية جاءت مفتقرة لكثير من

[1]- اتفاقية بيرن – وثيقة تعديل 28 سبتمبر 1979 www.wipo.int

الاحكام التي يتطلبها التطور مثل برامج الاعلام الالي و قواعد البيانات ، و منتجي التسجيلات السمعية و الحقوق المجاورة لحق المؤلف وكذلك بالنسبة للتسيير الجماعي للحقوق[1].

ثانيا - إتفاقية جنيف أو ما يعرف بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ل 1952/09/06 :

بالرغم من الاتفاقية الدولية الأم في العالم باسره ، لضبط الحقوق الأدبية و الفنية هي اتفاقية بيرن لحماية المصنّفات الأدبية و الفنية ، غير انه و بتاريخ 06 سبتمبر 1952 و بالضبط في جنيف كانت قامت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو بوضع اتفاقية دولية جديدة لضبط حقوق المؤلف ولكن تكون في شكل مختلف عن الأولى الرئيسية نوعا ما، ذات طابع مخفف عن ما تقتضيه اتفاقية بيرن ، إذ انّ هاته الاتفاقية الثانية تستهدف تسيير السبل الى التنمية الثقافية بين الشعوب . و أطلق على هذه الاتفاقية اسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و عدلت بعد مرور عشرين "20" سنة على تاريخ ابرامها أوّل مرّة و ذلك بباريس في 24 يوليو 1971 و تعدّ هذه الاتفاقية مبادرة باجتهاد فقهي على المستوى العالمي يرمي الى أهمية و فائدة بالغة[2]على مستقبل الأمم .

ما دفع منظمة اليونسكو بالتفكير في إيجاد ة إرساء حماية موازية لحقوق المؤلف هو عدم انضمام كبريات الدول ذات الوزن الكبير من الناحية الاقتصادية و السياسية و القانونية على غرار الولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية بيرن حيث تتجسّد اهداف الاتفاقية في وضع نضام فعال لحماية حقوق المؤلف بحيث يلائم جميع الأمم و يكفل الاحترام حقوق الفرد و يشجع في نفس الوقت على تنمية الآداب و العلوم و الفنون ، و يسهل عمليّة فتح و بسط انتاج العقل البشري على مستوى العالمية مما يعزز التفاهم الدولي و الهدف الأساسي الذي تسعى اليه الاتفاقية هو ضمان حماية كافية و فعالة لحقوق المؤلف وذلك نظرا للصياغة المرنة لمواد هذه الاتفاقية[3] ،و التي تشمل كل أنواع الملكية الأدبية و الفنية ، فلم تعتمد الاتفاقية أسلوب الوصف على سبيل الحصر أو المثال لتلك المصنفات المحمية، بل جاءت صيغتها في شكل العموم ، ما يعطي فكرة على أن طابع نصوص الاتفاقية جاء مفتوح و موسّع غير مضيّق فالرجوع الى المادة الأولى من الاتفاقية جنيف محلّ الدراسة والتي جاء نصّها كما يلي : " تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية

[1] -زواني نادية . م . سا . ص 253 .

[2] -الاستاذ عبد الله شقرون أستاذ خبير إعلامي ، الحماية الأدبية و الفنية في عهد القرصنة السمعية-البصرية ، مجلة الإذاعات العربية ، ركن التشريعات و القوانين ، عدد 02 ،2005

[3] -فتحي نسيمة , المرجع السابق ' ص 51 .

كافية و فعالة لحقوق المؤلفين و غيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الاعمال الأدبية و العلمية و الفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة ، و الاعمال الموسيقية و المسرحية و السينمائية ، و أعمال التصوير و النقش و النحت " [1].

يتبين من نص المادة الطابع المفتوح و الموسع لمفهوم المصنفات الأدبية الفنية التي هي محل الحماية القانونية ، بموجب نصوص الاتفاقية دون غض النظر عن ديباجة الاتفاقية و التي جاءت تلخص اهداف ومبادئها من خلال الحرص على انّ الدول الأطراف المتعاقدة تغذيها و تدفعها الرغبة في ان تتكفل في جميع البلدان بحماية حق المؤلف في الاعمال الأدبية و العلمية و الفنية ، وهذه القناعة بأنّ إرساء نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ، حيث يضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها و الذي من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد و يشجّع على تنمية الآداب و العلوم و الفنون ، و اعتقادا منها انّ نثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي [2].

ثانيا- 1 مضمون الحماية القانونية لحقوق المؤلف في اتفاقية جنيف:

لقد عملت الاتفاقية بنظام مزدوج للحماية ، إذ أنّ معياري الحماية في إطار الاتفاقية يتمثلان في الانتماء الى احد الدول المتعاقدة ، او ما إذا كان النشر أول مرة داخل الإقليم دولة من الدول المتعاقدة بالنسبة للأعمال الأدبية المنشور او ما اذا ما كان النشر أول مرة داخل إقليم دولة من الدول المتعاقدة بالنسبة للأعمال الأدبية المنشورة أما فيما يخص الأعمال الغير منشورة فتعتمد على معيار الانتماء بالجنسية لإحدى الدول المتعاقدة و هو معيار شخصي حيث أكّدت نفس الاتفاقية على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال الغير منشورة دون حتمية توافرها على إجراءات محددة و التي تحدّ و تقيدّ الحماية المرغوبة[3].

كما أن الاتفاقية تمنح حقوقا معينة للمؤلفين بشرط استفاد بعض الإجراءات الشكلية ، مع أنّه تمّ تبسيط هذه الإجراءات ، إذ لجأت الاتفاقية إلى إرساء حلول بسيطة من أجل التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتعارضة كما يمكن لبعض الدول التي تتمسّك بالإجراءات الشكلية من الاستمرار في المطالبة ببعض الإجراءات الخاصة و المحددة بالنسبة للمصنفات التي ينشر لأول مرة في أرضها ، وللمصنّفات التي يكون مؤلفها من رعاياها أينما نشرت [4] و يمكن الرجوع الى المادة 03 بفقرتها من إتفاقيو جونيف لاستنباط و استعاب دقيق لما سبق الخوص فيه ، إذ تنصّ المادة 03 من الاتفاقية على ما يلي :

---

[1]- المادّة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – اتفاقية عام 1952 المعدّلة في باريس 24 يوليو 1971 www.wipo.int

[2] -ديباجة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفّ – المرجع السابق .

[3]- الطيب زوتي – المرجع السابق – ص 24 " من زواني نلية ص : 256 أو 205 "

[4]-زواني نادية – المرجع السابق : ص : 257 .

"1- على كلّ دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استنادا لإجراءات معينة كالايداع او التسجيل او التأشير او الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر في أراضيها أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها و يكون مؤلفة من غير رعاياها ، أذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التـــأليف تحمل منذ الطبعة الأولى علامة ©مصحوبة باسم صاحب الحق التأليف ، وبيان السّنة التي تمّ فيها النّشر الاوّل مرّة و مدوّنة ثلاثتها على نحو و في موضع لا يدعان مجالا للشكّ في أنّ حقوق المؤلف محفوظة

2-لاتمنع أحكام الفقرة 1 أيّا من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف و التمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها او بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت.

3-لا تمنع احكام الفقرة 1 أيّا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو كليهما نسخة من المؤلّف موضع النزاع على ان لا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف و بشرط أن يفرض مثل هذا الالتزام على احد الرعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مرفوضا على رعايا الدّولة المطلوب توفير الحماية فيها .

4-يجب أن تتوافر في كلّ دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى .

5- إذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة و كانت الفترة الأولى أطول من احدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة فإنّ هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعات احكام الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة ."

هذا و بالنسبة لمدة الحماية فهي مقررة بمدى حياة المؤلّف و 25 سنة بعد وفاته و مع ترك إمكانية تحديد مدة حماية أطول حسب تشريعات الدول المتعاقدة مع مراعات الحدّ الأدنى الموصى به من قبل الاتفاقيّة ، حسب المادّة الرابعة منها ، مع منع الدول المتعاقدة التي لا تحسبمدّة الحماية بفترة حياة المؤلف ، أن تحتسب المدّة منذ أوّل نشر للمصنّف ، أو بتاريخ تسجيله قبل نشره بشرط أن لا تقلّ المدّة عن خمسة و عشرين سنة من تاريخ النّشر أو التسجيل ، كما أخرجت المادة الأعمال الاعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفنّ التطبيقي من نطاق الحماية القانونية في اطار الاتّفاقية ، غير أنه إذا كانت الدول المتعاقدة تحمي هاته الأعمال فلا يجب أن

تقل مدّة الحماية عشرة سنوات ، وأما فيما يخص حماية الحقوق المكفولة للمؤلفين ، فقد نصّت المادّة الرّابعة ثانيا على أنّه تكفل حماية حقوق المالية للمؤلّف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأيّة وسيلة من الوسائل أو بالأداء العلني و الإذاعة ، مع الاجازة لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي إستثناءات على تلك الحقوق المالية ولكن لا يجب أم تتعارض مع روح الاتفاقية و المتمثلة في حماية حقوق الأدباء و الفنانين و تنمية الانتاج الفكري و ترقيته عن طريق تشجيعه و تزكيته بالحماية القانونية الفاعلة ، كما تكرّس الاتفاقيّة من خلال المادّة الخامسة حصرية و احتكار المؤلف وحده دون سواه لحق في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب الاتفاقية و في نشر ترجماتها وكذلك في الترخيص بترجمة تلك المؤلّفات ونشر ترجماتها ، مع إمكانية كلّ دولة متعاقدة الحدّ من ترجمة بعض الاعمال المكتوبة في تشريعاتها الداخلية مع مراعات بعض الضوابط .

كما احتوت الاتفاقية على احكام خاصة بالدول النامية على غرار اتفاقية بيرن و ذلك ما نصّت عليه المادة الخامسة ثانيا و التي تجيز بموجب نصها لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل بالجمعية العامّة للأمم المتّحدة ، أن تنتفع كليّ او جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقيّة ، و ذلك بموجب الاشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتّربية و التعليم و الثقافة ، و ذلك عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها أو بعد ذلك .

بالتالي فقد جاءت اتفاقية جنيف تختلف في بعض النقاط مقارنة بسابقتها و هي اتفاقية برين ، تتمثّل عموما في كون اتفاقيّة جنيف تمنح حقوقا معيّنة للمؤلفين بشرط الامتثال ببعض الإجراءات الشكلية ، عكس ما تقتضيه اتفاقيّة بيرن ، وكذلك أضافت اتّفاقية جنيف بعض الحقوق مقارنة بالاتفاقية السابقة لها تتمثّل في الحقّ المانع في ترخيص الاستنساخ بأي وسيلة كانت ، التّمثيل العمومي و البثّ الإذاعي ، و الحقّ في الاقتباس ، و كذلك التراخيص الاجبارية وهي النقاط جدّا هامّة لفائدة الدول النامية و تتعلّق هذه التراخيص بالترجمة و الاستنساخ ، بالإضافة الى وجود حكم في الاتّفاقيّة جنيف خاصّ بالعلاقة بين هذه الاتفاقيّة و اتفاقية برين يتمثّل في حلّ ما إذا حصل تعارض بين أحكام الاتفاقيتين ، حيث تنصّ المادّة 17 فقرة أولى من الاتّفاقيّة بيرن ولا على العضويّة في الاتّحاد الخاص بها [1].

حيث تضيف المادّة 17 فقرة الثانية على إضافة إعلان الى هاته الاتّفاقيّة اعلان نصّه في مجمل موادّه على الموافقة و الملائمة بين الاتّفاقيتين ، بيرن و جنيف من خلال عدم تطبيق الحماية أو تطبيقها بالنسبة لدول الاتّحاد و الموافقة على الاتفاقيّة جنيف و التي انسجت من اتّفاقية بيرن و ذلك بعد أوّل يناير1951 عدى

[1] -زواني نادية – المرجع السابق : ص : 258 .

الدول النامية و التي تقّدم اشعارا الى الهيئة المختصّة بشأن ذلك ، فإنها تستفيد من كثير من الاستثناءات سواءا بالنسبة لاتفاقيّة جنيف أو الملحق الخاص بالإعلان ، وأقرّت الاتفاقية في المادّة 17 بأنّ الإعلان هو جزء لا يتجزء من الاتفاقية بالنسبة للدول المتّحدة في إتحاد بيرن في 01 يناير 1951 و التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ ، و بالتالي كلّ دولة توقع على الاتّفاقية فإنها توقع على الاعلام .

ثالثا- إتّفاقيّة روما ل 1961/10/26 (إتفاقية حماية الحقوق المجاورة)

تعد اتفاقية روما من أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بشأن حماية الحقوق المجاورة ، بعد أن قصرت إتّفاقية بيرن وكذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف قبل تعديل 1971 عن تنظيم و حماية الحقوق المجاورة احق المؤلف باعتبارها حقوق لصيقة بالملكية الأدبية و الفنية .

ولقد تم إقرار هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الفنانين المعبّرين أو المنفذين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة و الذي انعقد بروما من 10 الى 26 أكتوبر 1961 ، و دخلت حيز النفاذ في عام 1964[1].

فقامت منظمة اليونسكو بالإشراف على الاتّفاقية المبرمة في 1961 ، إذ جمعت هذه الاتّفاقية بين نوعين من النشاطات بعضها ذو طابع أدبي ايداعي و المتعلق بالاداءات الفنية و البعض الاخر له طابع صناعي و يتعلق بإنتاج الأسطوانات وتسجيل الحصص [2].

تقوم هذه الاتفاقية بدور المرشد في الحقوق المجاورة ذلك أنّها سبقت التّشريعات الوطنية بخصوص هذا الامر ، إذ انها تعد الاتفاقية الأولى من نوعها التي ضمت جميع فئات الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية في وثيقة واحدة على الرغم من وجود اختلاف بين أصحاب هذه الحقوق و ذلك باختلاف ميزة الابداع من فئة الى أخرى ، غير أنّ الاتّفاقية قامت على إيجاد قاسم مشترك لجميع الفئات في وثيقة واحدة و هو حامل التبليغ للجمهور ، إذ انّ كلّ هذه الفئات يهدف أصحابها الى ابلا غ المصنّفات الفكرية للجمهور و نشرها [3].

تتميّز اتفاقيّة روما بمرونتها ذلك أنّها تترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة في تطبيقها ، بذلك تتيح لكلّ دولة الحريّة في تحديد مدى الالتزام الذي تتعهّد به وجاءت هذه الاتّفاقية من أجل حماية حقوق فناني الأداء و الذين يقصد بهم الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون ، و الذين يؤدّون مصنفات أدبية أو فنية بأية صورة كانت و كذلك حقوق منتجي التسجيلات الصوتية و هم الأشخاص الطبيعية او المعنوية الذين

[1] -زواني نادية – المرجع السابق : ص : 261 .
[2] -فتحي نسيمة , المرجع السابق ' ص 59 .
[3] -شنوف العيد – المرجع السابق ص 123 .

يثبتون لأوّل مرّة أصوات أداء معيّن ، مع التأكيد أنّ هذه الحماية لا تمسّ بحماية حق المؤلف في المصنّفات الأدبية و الفنية .

كذلك حقوق هيئات الإذاعة والتي هي عبارة عن اشخاص ينفّذون برامج إذاعية عن طريق نقل الأصوات أو لصور الجمهور بالإرسال اللاسلكي مع العلم انّ الاتفاقيّة قد أصبغت نفس الحماية المقرّرة للوطنيين على الفنانين الأجانب و ذلك اذا حصل الأداء في دولة متعاقدة، وإذا كان التسجيل السمعي محميّا طبقا لقانون دولة متعاقدة، و كذلك إذا كان الأداء غير مثبت في تسجيل سمعي ، ثمّ بثه في حصة محمية طبقا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية [1] كما يمكن الاطلاع على كل ما سبق بالتفصيل من خلال المادّة الأولى والمادّة الثّانية من إتّفاقيّة روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصّوتية و هيئات الإذاعة المحرّرة في 26 أكتوبر 1961 . كما تقوم هيئة الويبو بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية و منظمة اليونسكو بإدارة هذه الاتفاقية [2] ، امّا بالنسبة لمبادئ الاتفاقية فتتلخّص في مبدأ أولويّة حق المؤلّف على الحقوق المجاورة ، المؤكّد عليه في المادّة الأولى من الاتّفاقية ، وبحسب الفقه فإنّ السّبب من وراء تكريس هذا المبدأ هو راجع لعوامل تاريخيّة و أخرى موضوعيّة ، فبالنّسبة للدوافع التّاريخية فيتمثّل في ذلك النزاع بين المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة ، و ذلك بعد شروع الفئة الأخيرة في المطالبة بتنظيم حقوقهم وتقنينها في شكل تشريع دولي بالموازاة مع حقوق المؤلّف من خلال الاستفادة من نفس الحقوق و من نفس الحماية القانونيّة وذلك منذ مطلع سنة 1925 عندما طالب فنانو الأداء بإدماج حقوقهم ضمن اتفاقية بيرن ، الامر الذي ادّى في الأخير الى الاعتراف للفنانين المؤدّين الى جانب منتجي التسجيلات الصوتيّة و الهيئات الاذاعية بحقوقهم الفكرية المستقلّة عن حقوق المؤلّف ، أمّا بالنسبة للدوافع الموضوعيّة فهي تتمثّل في فكرة أنّ الهدف الأساسي للحقوق المجاورة هو التبليغ إلى الجمهور تلك المصنّفات الفكرية ، و بالتالي فإنّ عمليّة النشر تكون عن طريق التبليغ [3] ، بالإضافة الى مبدأ المعاملة الوطنيّة على غرار باقي الاتفاقيات الخاصّة بحقوق الأدبية و الفنيّة و كذلك مبدأ المرونة استقلالية الأعضاء ذلك أنّ الاتّفاقية فتحت مجال الاختيار و المفاضلة أمام الدول الأعضاء من حيث الحريّة في تحديد مدى الالتزام الذي تتبعها به [4] .

[1] -زواني نادية – المرجع السابق : ص : 262 .

[2] -www.wipo.int

[3] -شنوف العيد – المرجع السابق – ص : 123

[4] -شنوف العيد – المرجع السابق – ص : 126

أما بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالحماية في اطار الاتفاقية فقد وردت في المادة الرابعة و الخامسة و السادسة منها ، و هم فنانو الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و هيئات الإذاعة ، غير انّ الاتفاقيّة لم تشترط بعض الإجراءات الشكلية من أجل التمتّع بالحماية ، بل لابدّ من توافر أحد الشرطين فقط ، يتمثّلان في ، وجود مصنّف أدبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف أو إبلاغ هذا المصنّف بأمانة الى الجمهور عن طريق الاداءات أو تحصلها على دعامة مادّية أو بثّها او إذاعتها عن طريق الآلة [1] و فيما يخص مدّة الحماية تحت ظل الاتفاقيّة ، فلقد ورد النصّ عليها في المادّة 14 و ذلك ينصّها على أنّه لا يجوز أن تقل مدّة الحماية عن 20 سنة بناءا على الاتفاقية اعتبارا من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي او الأداء المدرج فيه ، أو نهاية سنة إجراء الأداء الغير المدرج في تسجيلات صوتية أو نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي ، و أوردت الاتفاقيّة في المادّة 15 قيود محددة ، حيث تعطي الحقّ لأنّه دولة متعاقدة للنّص في قوانينها على استثناءات من الحماية تتمثّل في الانتفاع الخاصّ ، و الانتفاع بمقتطفات قصيرة من أجل التعليق على الاحداث الجارية ،أو التثبّت المؤقت الذي تجريه هيئة البثّ الإذاعي بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الاذاعية ، و الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي .

رابعا- إتفاقيّة الفونوغرام لجنيف في 29 أكتوبر 1971 .

تنصّ الاتفاقية الفونوغرامات أو جنيف على إلتزام كلّ دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتّسجيلات الصّوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أيّة نسخ دون موافقته ، و من أستردها إذا كان صنعها أو استردادها بغرض توزيعها على الجمهور ويقصد هنا بمصطلح الفونوغرام : كلّ تثبيت صوتي بحت ، أيّا كان شكله ، و يجوز منح الحماية بناءا على قانون حق المؤلّف أو القانون الخاصّ بالحقوق ذات الصلّة أو قانون المنافسة الغير مشروعة ، أو القانون الجنائي ، و تسري الحماية وفق هذه الاتفاقية لمدّة 20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ التثبيت الأوّل أو النّشر الأول للفونوغرام ، مع منح الحريّة للتّشريعات الوطنيّة من تقرير حماية أطول مع احترام الحدّ الأدنى المقرّر في الاتفاقيّة ، كما تسمح الاتّفاقيّة ، بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلّق بحماية المؤلّفين ، وبتحييز الاتّفاقيّة الترخيص الغير طوعيّة إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم او البحث العلمي و محصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها التّرخيص و بشرط منح المكافأة العادلة مقابل ذلك ، و تضطلع منظمة الويبو بالاشتراك مع منظمة العمل الدوليّة و منظمة اليونسكو بإدارة هاتته الاتّفاقية كما أنّ الاتّفاقية لا تنص على انشاء اتخاذ هيئة رئاسيّة ذات ميزانية بينما أنّ الاتّفاقيّة متاحة لأيّة

[1] -فتحي نسيمة , المرجع السابق ' ص 61 .

دولة عضو في الأمم المتّحدة ، او في أيّة كالة تابعة لمنظومة الأمم المتّحدة ، حيث يجب إيداع وثائق التصديق والانضمام الى الأمين العام للأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني : الاتّفاقيّة الحديثة بشأن حماية الملكيّة الأدبية و الفنيّة .

إنّ حرص المجتمع الدولي على تركيز جهوده و اجتهاداته من أجل تفعيل حماية قصوى و ناجعة لحقوق الملكيّة الفكريّة ، من أجل الوصول الى مستوى عالمي مقبول من تحسين المعيشة و الازدهار العلمي ، وكذلك في سبيل الرقيّ بالأمم نحو مستقبل أفضل تتساوى فيه الأنظمة الاقتصادية من حيث الازدهار و النموّ و الاستفادة من التطوّر التكنولوجي الباهر الذي يعرفه عصرنا الحالي ، و مع التطورات التكنولوجية التي استهدفت المجال العلمي و الاعلام و الاتّصال أدى بالدّول الى بحث طرق ووسائل أكثر فعاليّة في مواكبة تلك التطوّرات العلميّة و التكنولوجية من أجل حماية الإنتاج الفكري في جميع اشكاله و ميادينه خاصّة مع ولوج البيئة الرّقميّة و هيمنتها على معظم مجالات و ميادين الحياة الاقتصادية منها و الاجتماعيّة بمختلف فروعها فظهرت الى الوجود بيئة أو عالم افتراضي يكاد ان يكون حقيقي ملموس ، نظرا لكثرة التعاملات فيه التي تتّسم بالسرعة و الديناميكيّة و الفعاليّة و هو ما أدّى الى تقبله من طرف الأشخاص و مختلف فئات المجتمع ، الامر الذي يؤدي بحتميّة الى وقوع تجاوزات وانتهاكات لحقوق بعضهم البعض في هذا الميدان الرّقمي الحسّاس و الخاصّ من حيث طبيعته ، و بالتالي أوجب دراسة و بحث حلول و آليّات حديثة حداثة هذه التقنيات من أجل تنظيمها قانونيّا و بالتالي إرساء نظام حمائي لها و للأفراد و الحقوق التي تتّصل بها و مع تظافر هذه الجهود الدوليّة و اصدار كبريات الدول على غرار الولايات المتحدة الامريكية نتيجة الانتهاكات الكبرى التي تعرفها الحقوق الفكريّة و كذلك المستوى المتدنّي للحماية في البلدان النّامية ، و إدراكا منها الأهميّة هاته الحقوق و مدى تأثيرها على التجارة العالميّة ، خاصّة بعد القصور الذي سجّلته الحقوق و مدى تأثيرها على التجارة العالميّة خاصّة بعد القصور الذي سجّلته الاتّفاقيات السابقة في مجال حماية الملكية الفكريّة بالنّظر الى التطور التكنولوجي المعاصر و التغيّر الملاحظ في الكثير من المفاهيم و البديهيات و المقصود هنا هو الملكيّة الفكريّة في المجال الرّقمي ، رغم أنّ منظمة الويبو بذلت الكثير من الجهود و المساعي من أجل توحيد القوانين المحليّة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة ، غير أنّ الأمر بات شبه مستحيل خاصّة مع عدم توحيد قواعد و أساليب المنازعات بين الدول فيما يخصّ هذه الحقوق ، و بالتالي تمخضّ عن كلّ هذا و تحت ظلّ المنظمة العالميّة للتّجارة و في الملحق رقم " أ – ب " ظهور الى الوجود اتفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريّة و هو ما

[1] -www.wipo.int

يعرف بالتربّس المبرمة في 14 أبريل 1994. غير انّ هذه الأخيرة لم تتناول بالتدقيق الملكيّة الفكريّة بجانبها الرقمي ، رغم شموليّة الاتّفاقيّة ، والامر الذي ادّى الى تفعيل التعاون بين المنظمة العلمية للتجارة و المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة "الويبو" ثم من خلاله إقرار اتفاقيتي الويبو لسنة 1996 و المعروفتين باتفاقيتي الانترنت [1].

أولا- حماية حقوق الملكيّة الأدبية و الفنيّة في إطار التريبس :

تهدف اتفاقيّة التريبس الى تخفيض التّشوّهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدوليّة، من حيث تشجيع الحماية الفعّالة و الملائمة لحقوق الملكيّة الفكريّة وذلك من خلال السّهر على أن لا تصبح التدابير الحمائيّة و الإجراءات المتّخذة لحماية و انقاذ حقوق الملكيّة الفكريّة بمثابة حواجز تعرقل التجارة المشروعة ، حيث طبقت في ذلك المبادئ الاساسيّة لاتّفاقية الجات GATلعام 1994 و كلّ الاتفاقيات و المعاهدات ذات الصّلة بالملكيّة الفكريّة ، مع اتاحة تدابير فعالة و سريعة لمنع نشوء منازعات بين الحكومات في هذا الموضوع ، وكذلك جاءت اتّفاقيّة تريبس مؤيدة للاهداف الخاصّة بالسياسات العامّة التي تستند اليها الأنظمة القوميّة المعنيّة بحماية الملكيّة الفكريّة ، بما فيها الأهداف الإنمائية و التكنولوجيّة ، و كذلك تقرّ الاتفاقيّة للاحتياجات الخاصّة للبلدان التي تعتبر بلدانا نامية ، وذلك من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين و اللوائح التنظيميّة التي جاءت بها نصوص الإتّفاقية ، الامر الذي يساعد البلدان النامية في إرساء قاعدة تكنولوجيّة سليمة و قابلة للاستمرار [2].

تضمنت الاتّفاقيّة مجال الملكية الأدبية و الفنية الى جانب الملكيّة الصناعيّة، بحيث استحدثت عدّة نصوص منها اعتبار برامج الحاسوب الالي من المصنّفات الأدبية ، وكذلك قاعدة البيانات أو ايّة مواد أخرى مجمّعة على قاعدة من قبيل المصنّفات المحميّة في مفهوم اتفاقيّة بيرن ، وأكّدت على حماية حرية تأجير مصنّف في حدود معيّنة ، و كذلك بالنسبة لحماية الحقوق الماليّة للمصنّف في غير الأحوال التي تحسب فيها مدّة الحماية من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نهاية السّنة لأوّل نشر أو من تاريخ اعداد و نشأة المصنّف و نفس الأمر قرّر للمصنّفات السينيمائية ، أو المصنّفات المجهولة أو تلك المنشورة تحت اسم مستعار ، كما منحت الاتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في إجازة أو منع النسخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، أو بث أداءاتهم مباشرة على الهواء ب الوسائل السلكية و بالتالي نقله الى الجمهور ، و يستمر هذا الحق مدّة خمسين "50"

[1]-فتحي نسيمة , المرجع السابق ، ص 67 .

[2]- ديباجة الاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة ملحق ج – منظمة التجارة العالميّة www.wipo.int

عاما اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تمّ فيها التّسجيل الأصلي أو حدث فيها للأداء ، وكذلك منحت الاتفاقيّة هيئات الإذاعة الحق في منع ما يتمّ بغير ترخيص من تسجيل البرامج الإذاعية و إعادة بث البرامج الإذاعية عبر وسائل البث اللاسلكي ، و نقل ما تقدّم عبر التلفزيون الى الجمهور ، ويدوم هذا الحق مدّة عشرين "20" سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي حصل فيها اول بث للمادة المعيّنة [1]، أما بالنسبة لمبادئ الاتفاقيّة فيمكن ايجازها في بعض النقاط و التي تتمثّل في الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنيّة حيث يمنح مواطنو الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكذلك اشترطت الاتفاقية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي مفاده أنه إذا منحت احدى الدول ميزة للمالك الأجنبي من بلد معين ، فان ذات الميزة تنسحب تلقائيا على المالك في البلاد الأخرى دون تمييز ، كما تستبعد المادة الخامسة من الاتفاقية الحصانات و المزايا و التفصيلات خاصة تلك الناشئة عن معاهدة بيرن ، وذلك لاعتبار أنّ مثل هذه المعاملات لا يعد معاملة وطنية و انما معاملة دولة لدولة أخرى ضف الى ذلك اكدت الاتفاقية على مبدأ عدم التعمق في استخدام الحقوق من قبل أصحابها و الذي يمكن ان يؤدي الى تضييق و تقييد التجارة و نقل التكنولوجيا و العلم عبر العالم و تعتبر الاتفاقية أنّ ما تضمنته من مبادئ و معايير الحماية يعدّ بمثابة الحدّ الأدنى من الالتزام اتجاه الدول المتعاقدة حيث لا يمنع من تعديل التشريعات الداخلية بكلّ حرية و في اطار الحماية القصوى و الفاعلة لهذه الحقوق شريطة ان لا يقل عن الحد الأدنى الموصى به من قبل الاتفاقية ، كما أصرّت الاتفاقية على ترجمة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للإجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية ، كما حددت الاتفاقية مدة نفادها بعد مرور سنة من تاريخ تطبيق اتفاقية المنظمة التجارية الدولية ، وأنّه يبدأ سريانها اعتبارا من 01 جانفي 1995 ، كما منحت الاتفاقية للدول النامية تأجيل سريان هاته الاتفاقية لمدة إضافية "5" خمس سنوات ، وبالنسبة للدول الأقل نموا ب "10" عشر سنوات على شكل فترات انتقالية بالنسبة لجميع مبادئ الاتفاقية ما عدى مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية [2].

أما بالنسبة لمعايير الحماية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فقد نصّت المادة 09 من الاتفاقية على الإحالة على اتفاقية بيرن ، وذلك بنصّها على أنّه " تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الاحكام التي تنصّ عليها المواد من 01 الى 21 من معاهدة بيرن ل 1971 و ملحقتها ، غير انّ البلدان لن تتمتّع بالحقوق و لن تتحمّل

[1] -زواني نادية – المرجع السابق : ص : 269 .

[2] -أ.جموح سهيلة – اتفاقية حقوق الملكية « trips » تأثيرها على الاقتصاد العربي و اتجاه العلاقات التجارية " الأردنية – الامريكية " مجلة اكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية – العدد 17 جانفي 2017 .

الالتزامات بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادّة 06 مكرر من معاهدة بيرن و الحقوق المشتقة منها .

2-تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج و ليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو الأساليب العمال او المفاهيم الرياضية " .

وتصف المادّة 10 من الاتفاقية على انه : " تتمتع برامج الحاسب الالي " الكمبيوتر " ، سواءا أكانت بلغة المصدر أو بلغة الالة بالحماية باعتبارها اعمالا أدبية بموجب معاهدة بيرن "1971"

2-تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواءا أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر ، إذ كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء او ترتيب محتوياتها و هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخلّ بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها ."

أمّا بالنسبة لمدة الحماية المقررة في الاتفاقية ، فهي حسب نص المادة 12 منها كما يلي :" عند حساب مدة الحماية لعمل من الاعمال خلاف الاعمال الفوتوغرافية او الاعمال الفنية التطبيقية ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقل هذه المدة عن "50" خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي اجيز فيها نشر تلك الاعمال ، أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من انتاج العمل المعني 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه ." وتضيف المادة 13 من الاتفاقية إجازة بعض القيود و الاستثناءات التي يمكن ان تقرها البلدان المتعاقدة و التي من شأنها قصر الحقوق المطلقة على حالات خاصة و معينة و لكن بشرط أن لا يتعارض ذلك مه الاستغلال العادي للعمل فني و ان لا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه أما بالنسبة للمادة 14 من الاتفاقية فقد تضمنت معايير الحماية للفنانين المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة ، وذلك من خلال اعطائهم الحق في منع بعض الأفعال التي تطرأ على أعمالهم دون منح ترخيص من قبلهم بشأن ذلك مثل تسجيل آداء لهم غير مسجّل ، أو عمل نسخ من هذه التسجيلات ، كما نصّت على أنّه تدوم مدّة الحماية المتاحة لهاته الحقوق للمؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية ب 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تمّ فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء ، أما مدّة حماية التي تمنح هيئات البث الإذاعي فتكون بما لا يقل عن 20 سنة اعتبرا من انتهاء السنة التقويمية التي حصل فيها البث أوّل مرة . وكلّ هاته التفاصيل قد تمّ التطرق اليها سابقا بشكل مختصر ، غير أنه في هذه الفقرة قد تمّ الإشارة الى نصّ المواد الخاصة بهذا الشّأن من الاتفاقية .

تجدر الإشارة الى ان اتفاقية التريبس لم تركز على حماية الحقوق الأدبية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة ، وأحالت ذلك الى اتفاق بيرن ، بينما أكّدت على حماية الجانب المادي لتلك الحقوق ذلك أنّ لها علاقة مباشرة بالجانب التجاري و هو الحق المستهدف من قبل الاتفاقية [1].

أما من حيث الإجراءات جنائية المسطرة من اجل حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في ظل الاتفاقية فقد أوردت ضمن القسم الخامس ضمن الجزء الثالث الخاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية، حيث نصّت المادّة 61 منه على ضرورة التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للمصنفات أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري حيث تشمل هذه الجزاءات في مجملها الحبس أو الغرامات المالية ، مما يمثل رادعا قويّا يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطوة المماثلة ، و في الحالات الملائمة تشمل هذه الجزاءات حجز السلع المخالفة أو أيّة مواد و معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب هذه الجرائم وكذلك مصادرتها و اتلافها كما يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد و على نطاق تجاري ، و يفهم من نص هذه المادة أنّها أجازت تطبيق عقوبات جزائية على المقلدين الذين يعتدون على حق المؤلف و الحقوق المجاورة له خاصة في الجانب التجاري ، و بالتالي خرق الحقوق المالية لأصحابها ، و كيّفت العقوبات على أساس يتناسب مع جنحة من خلال تقرير عقوبتي الحبس و الغرامات المالية ، إضافة الى عقوبات تبعية تتمثل في الاتلاف والمصادرة ، كما أنّ المادة لم تغفل عن الركن المعنوي لجريمة التعدي و المتمثل في القصد الجنائي في صورة التعمّد .

تضمنت الاتفاقية من المواد 41 الى غاية 61 إجراءات متعلقة بإنفاذ حقوقا الملكية الفكرية من حيث إجراءات التقاضي و الجزاءات المدنية و الإدارية ضف الى ذلك طلب الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية في المادة 51 مع تقديم ضمانات وكفالات معادلة في المادة 53 و كذلك من حيث حق المعاينة والحصول على المعلومات النصوص عليه في المادة 57 من الاتفاقية .

على العموم فان من أهم الخصائص التي جاءت بها الاتفاقية TRIPS بالمقارنة مع الاتفاقيات الأخرى السابقة لها . على أنّها ركّزت بشكل كبير على انفاذ موادها و قواعدها ، اذ الزمت الدول الأطراف بضرورة تبني إجراءات تمثلت في منح سلطات لمصالح الجمارك تمثلت في حق الافراج عن السلع المقلدة أو المقرصنة والسلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية و كذلك تمكين مالكي الحقوق من تصريح الوضع بما في

[1]-طيب زروتي –المرجع السابق – ص : 105 .

ذلك الإجراءات الوقتية ، وكذلك محاكمة المقلّدين و القراصنة بمقتضى القانون الجنائي و قد نصّت الاتفاقيّة على توقيع العقاب الجزائي في حالة انتحال حقوق المؤلف ، مع احصائها غير أنّها أبقت على كامل السلطة التقديرية لكلّ دولة في توزيع الجزاء[1].

ثانيا-حصانة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وفق اتفاقيتي الانترنت الأولى و الثانية :

لقد كانت مواضيع و مسائل حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في السابق تخصّ ملكية المصنّفات الفكرية بشتى أنواعها في صورة تقليدية كلاسيكية على غرار المطبوعات أو التسجيلات الصوتية و المحاضرات ، غير أنّ هذا المفهوم قد تغيّر في وقتنا الحالي ، فأصبحت المسائل المتعلّقة بحماية الملكية الرقمية ، تحدّ نمطا وطابعا جديدا من أنماط الملكية الفكرية ، حيث أنّ طبيعة هاته الحقوق تنشأ و تتصل بالمعلوماتية و مقتضياتها [2].

مع التطورات التكنولوجية في المجال العلمي و الاجتماعي ككلّ في ميدان الاتصالات و الاعلام ، لم تعد الاتفاقات السابقة الخاصّة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ذات فعالية في الميدان على غرار اتفاقية بيرن و اتفاقية جنيف ، حيث بحكم الفترة التي انعقدت فيها هاته الاتفاقيات أي في مطلع القرن السابق ، و رغم العديد من التعديلات التي طرأت عليها ، فإنها أتت مقصّرة أو فاقدة لتنظيم هاته الحقوق الملكية الرقمية ، و بالتالي لم تعد تجدو نفعا في هذا المجال حيث انّها لا يمكن لها القيام بدورها الفعال في حماية حقوق الملكية الفكرية ،تجدر الإشارة الى انّ البيئة الرقمية أو المعاملات في العالم الافتراضي أصبح له حضور قويّ بالموازاة مع العالم الواقعي الحقيقي ، وذلك لما يتسمّ هذا الفضاء " فضاء الانترنت" من سرعة وفعالية و ديناميكية في آن واحد حيث أنه من خلاله تمت إعادة تغيير عدّة مفاهيم و معايير تقليدية و بالتالي أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنّفات الرقمية كالكتب و الأغاني و الأبحاث ، و بالتالي تطوّرت وسائل الاجرام المعلوماتي و انتشرت جرائم القرصنة لحقوق الملكية الفكرية ، و هو ما أدى بالمشرع الدولي للتّصدي لهاته الجرائم الالكترونية ، عن طريق التّدخل من أجل استعاب مقتضيات الملكية الرقمية ، و هو الامر الذي أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو لإتفاقيتين دوليتين في 20 ديسمبر 1996 ، و هما إتفاقيّة الويبو لحقّ المؤلّف المعروفة بإتفاقية الانترنت الأولى ، و اتفاقية الويبو لفناني الأداء و التسجيلات الصوتية " الفونوجراما" و المسماة معاهدة الانترنت الثانية لسنة 1996 [3]، أو تسمى معاهدة الويبو لحقوق الطبع و النشر و التأليف و معاهدة الويبو للعروض و التسجيلات الفونوغرام وتمثل الغرض من هاتين الاتفاقيتين توفير الحدّ الأدنى من

[1]-ياسين بن عمر – المرجع السابق – ص : 120 .

[2]-د:عبد الله . عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت – دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2008 ص : 248 .

[3]-فتحي نسيمة – المرجع السابق ص : 107

الحقوق ين الدول الأعضاء وذلك عبر موافقة الدول الموقّعة على المعاهدة من خلال نظامها الأساسي على أن يتم ذلك دون تمييز وفقا للمنظمة الويبو ، و تعمل الاتفاقية الويبو لحقوق الطبع و النشر و التأليف على حماية الاعمال الأدبية و الفنية على شبكة الانترنت مثل الكتب و برامج الكمبيوتر و أعمال النحت و الأفلام ، بينما تقوم معاهد الويبو للعروض و التسجيلات الفونوغرام بحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتيّة التي تربط التكنولوجيا الرقمية و الانترنت ، و توضح هاتين المعاهدتين حقوق الملكية الخاصة بالمؤلفات و كيفية إتاحتها عبر الانترنت للمستخدمين ، كما تناولا الاثنين عمليات اختراق الشبكات « Hacking » بالإضافة الى تامين سوق موثوق فيها شبكة الانترنت بحيث لا يتم تغيير المعلومات إدارة الحقوق [1].

تتلخصّ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في أنّها إتفاق خاص في اطار اتفاقية بيرن ، و تتناول حماية المصنّفات و حقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية و بالزيادة عن الحقوق الاقتصادية للمؤلفين ، حيث تتناول المعاهدة كذلك موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف و هما برامج الحاسوب أيّا كانت طريقة التعبير عنها و شكلها و الثانية هي مجموعات البيانات أو المواد الأخرى و هي قواعد البيانات [2].

لقد اعتمدت المعاهدة في جنيف في 20ديسمبر 1996 و هي تتكون من 25 مادّة تتضمن في مجملها حماية حقوق الطبع و النشر عبر البيئة الرقمية حيث تأكّد الاتفاقية في المادة الأولى منها على العلاقة الوثيقة بينها و بين اتفاقية بيرن و ذلك بتركيزها على أنّ المعاهدة هي اتّفاق خاص بمعنى المادة 20 من الاتفاقية بيرن لحماية المصنّفات الأدبية و الفنيّة في إشارة الى وثيقة باريس لسنة 1971 و ذلك بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب الاتفاقية ، كما أنّ هذه الاتفاقية لا تربطها أيّة صلة مع المعاهدات الأخرى بخلاف اتفاق بيرن كما أنّها لا تخل بأي حق او الزام من الحقوق و الالتزامات المترتبة على اية معاهدة أخرى ، كما تأكد المادة الثانية من الاتفاقية على انّه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير و ليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حدّ ذاتها و تنصّ على تطبيق المواد من 02 الى 06 من اتفاقية بيرن و المتعلقة بالمصنفات محل الحماية و مبادئ الاتفاقية من حيث مبدأ المعاملة بالمثل و استقلالية الحماية و غيره ، أما المادة 04 و 05 فتتضمن النص على انه يعتبر برامج الكمبيوتر و مجموعة البيانات أيّا كان شكلها بصفة المصنّف المحمي في مفهوم مواد الاتفاقية بيرن المذكورة في المواد 02 كما ضمنت الاتفاقية الحقوق المالية لاصحاب هاته الحقوق الفكرية الرقمية من حيث حق التوزيع وحق التأجير ، وحق نقل المصنّف الى

[1]-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم – المرجع السابق ص : 213.214.215.

[2]-ملخص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على موقع www.wipo.int

الجمهور أما بالنسبة لمدّة الحماية في ظل الاتفاقية فقد حددها من خلال المادّة 13 منها و ذلك بتأكيدها على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من الاتفاقية بيرن و بالتالي فتكون مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين هي "50" خمسون سنة علو الأقل بعد مدة حياة المؤلف وأكدت الاتفاقية في المادة 09 منها على انه لا تطبّق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 07 فقرة 04 من اتفاقية بيرن على مصنّفات التصوير الفوتوغرافي و بالتالي يعدّ بالمدة المقررة وفق المادة الأخيرة و التي هي 25 سنة منذ تاريخ انجاز المصنّف[1].

من خلال ما سبق تتجلى جهود المنظمة العالمية الملكية الفكرية في توفير الحماية لحق المؤلف من الاعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية وذلك من خلال تعهد الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة من خلال تشريعاتها الداخلية لضمان تطبيق أحكامها و يجب أن تتضمن تلك التشريعات إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعّالة ضد أي تعدي على الحقوق التي تغطيها المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات المقررة لمنع التعديات على هاته الحقوق الفكرية الرقمية [2].

أما بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي والتي تعرف بمعاهدة الانترنت الثانية لسنة 1996 فقد أبرمت في 20 ديسمبر 1996 ، وتتكون من 44 مادة مقسمة الى خمسة فصول ، خاصة بمناقشة البنود الإدارية و العامة ، الى جانب حقوق منتجي الفونوغرام، و حقوق المؤدين من خلال النص على بعض الحقوق الأدبية المتعلقة بهم و ذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية و الحقوق المالية متمثلة في حق التوزيع بخصوص أعمالهم و المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية [3]ولقد جاءت اتفاقية الويبو للانترنت الثانية لسدّ النقص المسجل في اتفاقية روما للحقوق المجاورة ذلك انّ هذه الأخيرة لم تعد كافية لسدّ حاجيات الحماية في مواجهة جميع التطورات و التغيرات التكنولوجية الحديثة في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المترلي أضافة الى البث الفضائي المرئي و المسموع عبر الأقمار الصناعية و كذلك مستجدات البث و التسجيل عبر الانترنت و الدعامات الالكترونية غير انه ليس في الاتفاقية ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها انجاه البعض الآخر ،كما تبقى الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف و المصنفات الأدبية و الفنية على حالها و لا تؤثر فيها أي اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة و لذلك فلا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية الويبو الثانية بما يخل بتلك الحماية حيث انه ليس لهذه الاتفاقية اية علاقة بالاتفاقيات الأخرى كما لا تخل باي من الحقوق او الالتزامات المترتبة عليها اما بخصوص نطاق الحماية فجاء

[1]-معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على موقع www.wipo.int

[2]-فتحي نسيمة – المرجع السابق ص :114

[3]-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السّابق – ص : 215.

في المادة الثالثة من الاتفاقية على انه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة اذا ما وضعوا انتاجهم على شبكة الانترنت او ضمن المواقع الالكترونية [1]،وقد نصّت المادة الرابعة منها على مبدأ المعاملة الوطنية على غرار سائر الاتفاقيات العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية ، أما بالنسبة للحقوق المعنوية فتضمنتها المادة الخامسة على أساس انها مضمونة في اطار الاتفاقية ، و ضمنت الاتفاقية كذلك الحقوق المالية من حيث إذاعة أدائهم أو تثبيته و كذلك حق الاستنساخ و حق التوزيع وحق التأجير و حق اتاحة الأداء المثبت و هذا في المواد من 06 الى غاية 14 من الاتفاقية و تضمنت المادة 15 من الاتفاقية النص على حق في المكافأة العادلة مقابل الإذاعة لأعمالهم او النقل الى الجمهور .

قد تضمّنت كلتا الاتفاقيتين نصوصا خاصة تستهدف دعم فعالية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة في مواجهة ما يسمى ب " الطرق السريعة للمعلومات "،حيث جاء في الإتفاقية الأولى أنّ الحقّ في الإستنساخ أو النسخ ينطبق على التقنية الرقمية، و بوجه خاص على إستخدام المصنّفات في شكل رقمي و كذلك على تخزين المصنّف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية و الذي يشكّل نسخا بمفهوم المادّة 09 من إتفاقية بيرن، و في نفس السياق كانت قد قضت المحكمة الإبتدائية بباريس أنّ بثّ و توزيع الأغاني عبر شبكة الانترنت دون ترخيص بذلك يشكّل تقليدا أو تزويرا (une contrefaçon) لمصنّف أدبي، كما أنّ التزايد الهائل في إستخدام التكنولوجيا الرقمية عبر بوابة الأنترنت أدّى بتعجيل العمل بالمعايير الجديدة لإتفاقية الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي، حيث تكمن أهميّتها البالغة في أحكامها التي تحمل عدّة حلول تجاه التحديات التي يطرحها الإستخدام المكثّف لهاته التكنولوجيا، و كذلك من أجل تفادي القصور المسجّل في الإتفاقيات الأخرى لحماية حقوق المؤلّف السابقة[2]، تجدر الإشارة إلى أنّ معاهدة الويبو لحق المؤلّف قد دخلت حيّز التنفيد منذ تاريخ 06 مارس2002، بينما دخلت إتفاقية الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي حيّز التنفيد في 02 ماي[3]2002.

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في إطار المنظمات الدولية

تعد المنظمات العالمية وسيلة جدّ هامّة و فعالة في مجال حماية الحقوق الإنسانية و الحرّيات العامّة، لا سيما فيما يخصّ حماية الفكر البشري الذي يعدّ محرّك التطور و الإزدهار ، و العمود الأساسي من أجل بناء و تحقيق مستوى معيشي حسن و سليم، ذلك أنّ الإنتاج الفكري الإنساني له علاقة مباشرة بنمط الحياة و مدى إستقراره و رفاهيته لجميع الأمم عبر العالم، و هو الأمر الذي أدّى بالضرورة إلى قيام أو نشوء منظمات دولية

[1]-فتحي نسيمة – المرجع السابق ص :115-116

[2]-مليكة عطوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 191-192.

[3]- ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية والإقتصاد الجديد ، المجلس الأعلاى للثقافة ، ط1، القاهرة ، 2006 ، ض 254.

منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة تعنى بتنظيم و حماية الحقوق الفكرية على وجه الخصوص على غرار حقوق الملكية الأدبية و الفنية، و تتمثل المهمّة الأساسية المنوطة لهذه المنظمات في إدارة الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن و الحرص على حسن تنفيذها و إحترامها، كما تقوم هذه المنظمات الدولية بدراسة الأوضاع الراهنة و التطورات الطارئة على المجتمع الدولي في شتى المجالات العلمية و الإجتماعية ، و ذلك من أجل مواكبتها بالنصوص القانونية الملائمة لها ، و كذا حصرها في جميع مراحلها و حالاتها من أجل درء كلّ اشكال الإنفلات و الإعتداء الذي يمكن أن يمسّ هذه الحقوق.

كما يمكن القول أنّ هذه المنظمات هي الجهاز العضوي و الإداري المكلّف بالسهر على إدارة و مراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة[1]، و في مجال الحقوق الأدبية و الفنية فإنّ أهم المنظمات التي تعنى بحماية و تنظيم تلك الحقوق تتمثلّ في منظمتين أساسيتين و هما المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO و منظمة الأمم المتحدة للثقافة و التربية و العلوم ENESCO . مع أنّ بعض الدراسات تضيف منظمة التجارة العالمية، غير أنّ هذه الأخيرة تعنى فقط بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، بينما الهدف من دراسة حماية هاته الحقوق الفكرية في ظل المنظمات الدولية يتمثل في عرض المنظمات التي تتمثل مهمّتها الأساسية و البحته في تنظيم و حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية حماية تامّة و شاملة ، ضف إلى إلى ذلك كون الجزائر منظمّة إلى كلا المنظمتين المذكورتين في حين انّ إنظمامها إلى OMC لا زال متعطّلا تحكمه مشاورات قائمة و بالتالي فإنّ الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية في ظلّ الوقائع الحالية و الظروف الأنية لا يمكن أن تنفّد من قبل المشرّع الجزائري إلاّ في حدود ما تقتضيه منظمة WIPO و منظمة ENESCO.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

تعتبر الويبو منظمة عالمية غير حكومية، يرمز لها بمصطلح WIPO و هو إختصار لعبارة بالإنجليزية تعبّر عن إسمها و هي: WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION ، و هي إحدى الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة و مقرّها بجنيف، و لقد تاسسّت المنظمة بموجب إتفاقية إستوكهولم و التي أبرمت في 1967/07/14 و دخلت حيّز التنفيد في عام 1970[2]، و لقد قامت هذه المنظمةة نتيجة الإهتمام العالمي الكبير بحقوق الملكية الفكرية عامّة ، حيث

[1] -طاجين محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

[2] -نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 57

إضطلعت بدور جدّ هتم فيما يخصّ تشجيع عمليات الإبداع و الإبتكار، و كذلك محاربة الغش التجاري و السطو على حقوق المؤلّفين، و فور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الإنظمام إليها، فقد إنظمّت الجزائر إلى المنظمة بموجب الامر رقم 75/02 المؤرّخ في 1975/01/09 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 1975/02/14[1]، تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة إنشاء هذه المنظمة كانت سابقة لتاريخ إنشائها بكثير، إذ أنّه في مطلع سنة 1883 كان قد إمتنع عدد من المخترعين الأجانب من إمشاركة في المعرض الدولي للإختراعات الذي نظم بإيطاليا، و ذلك خشية أن يتمّ نهب و سرقة إبداعاتهم و أفكارهم المبتكرة و من ثمّ إستغلالها تجاريا في بلدان اخرى، و من ثمّ تعالت أصوات المناداة بإنشاء تنظيم دولي يهتمّ بالحماية القانونية للملكية الفكرية.[2]

كما تشرف المنظمة على معاهدتي الأنترنت الاولى و الثانية لسنة 1996، كونهما جاءتا إستجابة للتحدّيات المعاصرة الخاصة بالقفزة الرهيبة للتكنولوجيا الرقمية و هيمنتها عل جلّ معاملات المعيشة،كما تولّت المنظمة مهمّة الربط الغداري بين المنظمات الدولية في مجال، قصد تشجيع النشاط الإبتكاري و تطوير كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها ، كما تشرف المنظمة على مركز مضاد للقرصنة السمعية ALPA و المركز السينيماتوغرافي CNC ، و الفيدرالية الوطنية للموزعين FNDI[3] .

و على العموم فإنّ منظمة الويبو تعدذ بمثابة منتدى عالمي للخدمات ، و السياسة العامّة و التعاون و المعلومات في مجال الملكية الفكرية و هي وكالو من وكالات الأمم المتحدة و التي تموّل نفسها بنفسهان و يبلغ عدد أعضائها 191 دولة عضوا إلى غاية الساعة، حيث أنّ مهمّتها الرئيسية هي الإضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن و فعال لحماية الملكية الفكريةن عن طريق تشجيع الغبتكار و الغبداع لفائدة الجميع، و مقرّها بجنيف بسويسران و تحكمها إتفاقية الويبو التي أنشأتها عام 1967[4].

أوّلا - النشاطات التي تختصّ بها المنظمة:

يمكن القول أنّ مجال إختصاص الويبو يتمثّل أساسا و إجمالا في دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها و خاصّة بالنسبة لحقوق الملكية الادبية و الفنية، و تقوم المنظمة بإدارة و تسيير الغتفاقيات العالمية المبرمة بشأن الحقوق الفكرية، فتدير ستّة (06) معاهدات في مجال حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة، كما تقوم المعاهدة

[1] -ياسين بن عمر ، المرجع السابق ، ص 126.
[2] -فضيلي إدريس ، مرجع السابق ، ص 37
[3] -زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 278.
[4] -www.wipo.int

بتقديم الدعم و المساندة للبلدان الأعضاء و البلدان النامية بالأخصّ، من خلال برامج الويبو للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلّف و الحقوق المجاورة، و كذا الندوات متعدّدة الاطراف التي تعقدها الويبو في هذا الشأن، و من خلال مراجعة التشريعات الوطنية، و تقديم المساعدات المالية من أجل تسهيل المشاركة في أعمال المنظمة، و الأمر نفسه بالنسبة لمساعدة البلدان النامية من خلال تقديم الدعم لمؤسساتها الداخلية التي تسهر على حماية و رعاية الحقوق الفكرية الادبية و الفنية، أو من خلال إصدار كتب و مطبوعات لتدريس مواد الملكية الفكرية و الحقوق الادبية و الفنية في القطاعات التعليمية لهاته البلدانن كإدراج هذه المادّة ضمن النظام الجامعي و ذلك بتريسها من قبل الكلّيات و معاهد الحقوق و العلوم السياسية، و هو الامر الذي بادرت إلى تفعيله المنظمة في البلدان العربية مثلا ، على غرار مصر و تونس و الجزائر و الأردن و سوريا.[1]

ثانيا- نظام الحناية وفق منظمة الويبو:

بالرجوع ألى تعريف المنظمة لفعل الإعتدا على حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة، فإنّها تعبّر على أنّ تقليد هذه الحقوق هو القرصنة و التي هي إستنساخ المصنّفات المنشورة أو الفونوغرامات بأيّة وسيلة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور، و غعادة البرامج الغذاعية دون تصريح كما جاء في بيان الندوة الدولية للويبو لعام 1991، و مصطلح القرصنة يطلق عندما يكتفي القراصنة بإستنساخ التسجيل دون أن يحاولو تقليده أو تقليد مظهره الخارجي ، بمعنى شكله و سمته أو علامة المصنع التسجيل الاصلي، مثلا حال الاسطوانات، حيث تلزم إتفاقية الويبو لحق المؤلّف الاطراف المتعاقدة أن تنصّ في قوانينها على جزاءات مناسبة و فعالة توقع على أيّ شخص يباشر عن علم أيّ عمل من الاعمال التي تشكّل تعديا على حقوق المؤلّف بمفهوم معاهدة الحقوق المجاورة، و ذلك من خلال الحذف او التغيير دون إذن أيّة معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لغدارة تلك الحقوق، أو يوزّع او يستورد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل غلى الجمهور دون إذن مصّفات أو نسخ لمصنّفات ، مع علمه بأنّه قد حذفت منها أو غيّرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة حق المؤلّف و التي تسمح بتعريف المصنذف و مؤلّفه[2] .

بالرجوع غلى المادّة 11 من الإتفاقية نجدها فإنّها تنصّ على إلتزام الدول الاعضاء بفرض جزاءات قانونية على حلّ أو تفكيك التدابير التقنية الفعالة التي يضعها المؤلّفون في معرض مباشرتهم لحقوقهم، و تلزم المادذة 23 من الإتفاقية الدول الأعضاء بتوقيع جزاءات قانونية ردعية ضدذ كلّ من يقوم بأعمال من شأنها أن

[1]- شنوف العيد ، مرجع سابق ، ص 144-145.

[2] -زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 279.

تؤدي ، او تسمح أو تسهّل من الإعتداء على هاته الحقوق أو تعمل على إخفاء الإعتداء على الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية الجديدة أو إتفاقية بيرن، بما انّ المنظمة تعدّ بيرن جزء لا يتجزّء منها.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة و العلوم (اليونيسكو)

تأسست منظمة اليونيسكو عام 1945، يقع مقرّها بباريس و الذي أفتتح عام 1958، كما أنّ للمنظمة أكثر من خمسون (50) مكتبا ميدانيا عبر العالم، و يبلغ عدد أعضائها إلى غاية اليوم 193 دولة عضوا، و تضمّ المنظمة هيئاتان رئيسيتان ذواتا طابع إداري و هما المؤتمر العام و المجلس التنفيذي.[1]

تعتبر منظمة اليونيسكو من أهمّ المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة على المستوى الدولي من خلال أعمال تعاونها مع منظمة الويبو و غيرها من المنظمات الدولية الناشطة في مجال الملكية الفكرية، حيث تتولى المنظمة عملية الإشراف و إدارة و تنفيذ الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلّف[2]، و تعتبر المنظمة فرعا من فروع هيئة الامم المتحدة و تعني كلمة UNESCO إختصارا لعبارة بالإنجليزية و التي تعني إسم الهيئة و هي: UNITED NATIONS EDUCATIONAL , SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION.

قدمت اليونيسكو عدّة إسهامات لدعم حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة من خلال إعداد الغتفاقيات الدولية لحماية هاته الحقوق بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، على غرار إتفاقية روما و إتفاقية بروكسل، و لا زالت تقوم ببرامج تعاون مع الويبو على شكل لجان متابعة في مجال الحقوق الأدبية و الفنية ، حيث تقوم بدراسة المشكلات الخاصّة بالجوانب القانونية و العلمية و إقتراح الأحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصّة بموضوعات حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة كعبارة عن توصيات للدول من أجل تطوير تشريعاتها الداخلية في هذا الشأن[3]، كما تقوم المنظمة من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب و الذي يعتبر من أنشطتها الهامّة التي تهدف غلى تشجيع التاليف و الترجمة في مجال حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، بالإضافة إلى جهودها و مساعيها الواسعة من أجل تيسير إنتفاع الدول النامية بالمصنّفات المحمية، حيث جسّدت هذه الجهود في توصيات هامّة صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة بنيودلهي في ديسمبر 1978، حيث حثّت الناشرين و أصحاب الحقوق في البلدان الإقتصادية الكبرى على تيسير حقوقهم الخاصّة بالترجمة و الإستنساخ غلى الناشرين في البلدان النامية مع شروط ليّنة، و ذلك من أجل تحفيز الدول

[1] - www.unesco.org

[2] -طاجين محمود ، مرجع سابق ، ص 117.

[3] -طاجين محمود ، المرجع السابق ، ص 118

الغير منظمّة إلى الإتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الأدبية و الفنية إلى الإلتحاق بها و المصادقة عليها، كما تقوم المنظمة بمكافحة جرائم القرصنة الفكرية و ذلك بتشجيع إحترام حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و معارضة عمليات القرصنة حتى تتحقّق التنمية التربويةن و الجدير بالإشارة إلى أنّ منظمة اليونيسكو عرّفت جريمة التقليد الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة بأنّها عمليات قرصنة و التي هي إستنساخ دون ترخيص لمادّة مسجّلة و بيعها خفية، كما فكرت اليونيسكو في الوسائل البديلة لدفع اجور المؤلّفين، و بالتالي إتخذت تدبير هام تمثّل في إنشاء صندوق دولي لحقوق المؤلّف لسنة 1969، و كان ذلك خلال إجتماع واشنطن لفريق الدراسة الدولي المشترك لحقوق المؤلّف و الذي وضع أسس إنشاء مركز دولي في اليونيسكو للإعلام بحقوق المؤلّف[1].

[1] -زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 284- 286.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يتبيّن جلياّ مدى الحساسية و التعقيد اللّذان تتميّز بهما هاته الحقوق الواقعة على الإنتاج الفكري للإنسان، و ذلك لما تحمله من أبعاد تنموية و إنسانية راقية ، بل و تمثل المادة الأساسية التي تساهم في رقي البشرية و تطورها و كذلك في تحقيق السلم و تحسين المستوى المعيشي للأمم ، نظرا لما تحمله أبعاد الرامية لهاته الحقوق من أهداف تمسّ مجالات التربية و التعليم، و الفن و مختلف العلوم الإجتماعية و التقنية، و نظرا لما وصل إليه العالم حاليا من إزدهار و تطوّر هائل في شتى الميادين الصناعية و التجارية و التكنولوجية و الأدبية من خلال تطور و تغيّر الأفكار الفنية التقليدية، و لعلّ أهم هذه القفزات تتمثل في هيمنة شبكة الأنترنت و التي حملت العالم الواقعي بمفهومه التقليدي الذي نعيش فيه منذ الأزل إلى بعد آخر إفتراضي ليس للزمن أو المكان أيّة قيمة حقيقية فيه، بل تحكمه الدّقة و السرعة الفائقة، و كلّ هذا أثّر بالإيجاب على نمط المعيشة لجميع الشعوب سواء بالنسبة لدول عالم الشمال أو دول العالم الجنوب من حيث إمكانية تبادل التجارب و الخبرات و سهولة إستفادة الدول النامية أو التي هي في طور النمو من الإنتاج العلمي و التكنولوجي للبلدان الصناعية الكبرى قصد تحقيق إستقلاليتها الصناعية و نموّها الإقتصادي.

إنّ لحقوق الملكية الفكرية أهميّة بالغة فرضت نفسها بقوة منذ اواخر القرن السابع عشر ، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إسراع في تنظيم هذه الحقوق الفكرية و إحاطتها بالحماية القانونية الواجبة ، و ذلك من خلال الدعوة إلى عقد معا هدات و إتفاقيات دولية تخصّ هذا الشأن و ذلك حماية لهاته الحقوق من كلّ انواع الإعتداء التي قد تطالها، خاصّة مع التطور التكنولوجي الهائل و ما يحمل معه من ثغرات و نوافذ تمكنّ و تسهّل من وقوع الجرائم التي تمس بالحقوق الفكرية بإختلافها، خاصّة مع رواجها في البيئة الرقمية و سيطرت التكنولوجيا الرقمية على معضم جوانب حقوق الملكية الفكرية حيث تطورت بالموازات أساليب الإحتيال و النصب و أصبحت عمليات التقليد التي تقع على هذه الحقوق منتشرة بقوّة، إذ اصبح من الضروري تدخل المشرّع الدولي للرسم حلول و إقرار قوانين تحصر و تنظم الحقوق الفكرية في مواجهة هذا التطور التكنولوجي للبيئة الرقمية، و هو الأمر الذي إستجاب له المشرّع الجزائري من خلال وضع قوانين و تنظيمات خاصّة بحماية هذه الحقوق بشقيّها الصناعي و الادبي، و ذلك منذ اللغستقلال و إلى غاية السنوات الأخيرة واكب المشرّع الجزائري جميع المراحل التنظيمية التي مرت بها هاته الحقوق على المستوى الدولين حيث قام المشرّع الجزائري إلى إرساء ترسانة قانونية تعنى بتنظيم و حماية هاته الحقوق الفكرية عن طريق نوص قانونية منفردة و أوامر و

مراسيم ، و منذ اللغستقلال إلى غاية اليوم قام المشرّع الجزائري بليونة و رشد معا إلى تعديل بعض هذه القوانين أو تغييرها تماما و إلغاء أخرى بما يتماشى مع الأوضاع الإقتصادية و السياسية الراهنة و مقتضيات العولمة و التطور التكنولوجي المعاصر.

من أهم المميّزات التي إنفرد بها المشرّع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة في مجال حماية الحقوق الفكرية، تشدده فيما يتعلّق بكلذ أعمال الغعتداء الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، حيث نجده من خلال قانون حق المؤلّف و الحقوق المجاورة يعطي تكييف جنحة التقليد عل كل الافعال التي تمسّ بالسلب أو تعدّ تعسّفا على هذه الحقوق ، حيث ساوى بين عملية فعل القيام بعمل نسخ غير شرعية لمصنّف محمي أو عرضها للبيع أو بيعها مع عدم إعطاء المؤلّف أو صاحب الحقّ المحمي للأجر المتفق عليه و المناسب نظير آدائه بالنسبة للفنان المؤدي أو نمقابل إستغلال مصنّفه بالنسبة للمؤلّف مثلا، و كيّف المشرّع كلا الفعلين جنحة تقليد بمفهوم قانون العقوبات، رغم الإختلاف البائن للفعل المادّي لكلا الحالتين بل و أقرّ لهما نفس العقوبة المقررة لجنحة التقليد، و هذا الامر غن كان يعدّ مستغربا أو غير منطقي إلاّ أنّه يعدّ خطوة إيجابية و نقطة هامّة تحسب لصالح المشرّع الجزائري من أجل حماية هاته الحقوق الفكرية حماية قوية و فعلية من حيث عدم إستهانة المشرّع الجزائري بأيّ فعل قد يعدّ تعديا عل حق الملكية الفكرية، و ما هذه الفكرة التي تبنّاها المشرّع الجزائري إلا الأساس الذي تقوم عليه نظرية حماية هذه الحقوق ، إذ انّه بتوفير الحماية اللازمة لهاته الحقوق من جميع الزوايا يدفعبالمبدعين و المفكرين في جميع الميادين العلمية و الغجتماعية من تفجير طاقاتهم و الإرتقاء بإبداعاتهم الفكرية نحو ابعاد اخرى واسعة و بالتالي الزيادة في الانتاج الفكري و ترقيته، و مثل هذه الإجراءات القوية إنّما تعود بالإيجاب على هؤلاء المفكرين من حيث تحفيزهم و تشجيعم على العطاء الفكري الذي يرقى بالغنسانية إلى درجات سامية لا بدّ لها في يوم ما من أن تكسر كلّ الحواجز الوهمية التي تعيق مظاهر المساواة بين شعوب العالم في الحق في التعليم و العلم و التكنولوجيا و الفن و الثقافة.

رغم أنّ بعض المفكرين ينوّهون بهاته الحقوق ، و ما ينجرّ عنها من إتفاقيات و منظمات على المستوى العالمي قصد حمايتها و تنظيمها في شكل دولي، إذ حسبهم أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا الغطار ما هو إلاّ غطاء لتوسيع الهوّة بين الدول الغقتصادية الكبرى و دول العالم الثالث، ذلك لما لها من تأثير علو مظاهر تبعية هذه الدول الاخيرة لدول عالم الشمال، كما أنّ بعض المفكرين ما يرفض بتاتا فكرة حماية هذه الحقوق وفق ما تقتضية القوانين الدولية لذلك، و حجّتهم في ذلك أنّ هذه السياسة الحمائية الدقيقة لهاته الحقوق الفكرية ما هي إلا وسيلة لإحتكار العلوم و التكنولوجيا و كل مواد الإنتاج الفكري و تثبيطه، و عدم السماح بمقاسمته من

العالم بشكل متساوي و عادل ، معتبرين في ذلك أنّ هذه الحماية ما هي إلاّ حواجز تمنع الإبداع الفكري كيفما كان شكله من أن يؤدي رسالته على أكمل وجه.

أمّا المشرّع الجزائري فقد أقرّ حماية دقيقة و متناسقة لهاته الحقوق ، سواءا في المجال الصناعي أو الادبي، حيث أحاط الملكية الصناعية بمجموعة من القوانين التي كانت مناسبة للوضع الإقتصادي الذي تبّنته البلاد عبر كلّ المراحل التي مرّت بها منذ الإستقلال، دون أن تمسّ بتعسّف تجاه أيّة فئة من الفئات سواءا بالنسبة للمهنيين أو المحترفين أو أرباب العمل و الباحثين وصولا إلى غاية المستهلك البسيط، بدءا بإقرار مبدأ حماية الحقوق الفكرية في الدستور على أساس حماية الحقوق و الحرّيات، كما إستعان المشرّع في ذلك بقوانين أخرى على غرار قانون الجمارك، دون إغفال الدور الهام لاجهزة ضبط الملكية الفكرية بشقيها، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI و الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ONDA ، و التي أرساها و أنشأها المشرّع الجزائري ،من اجل السهر على حماية هذه الحقوق و مراقبتها و مرافقتها في جميع مراحلها منذ نشاتها إلى إستغلالها من قبل أصحابها أو إنتقالها إلى الغير خلال حياة أصحاب الحقوق الاصلية أو بعد وفاتهم ، و كذلك العمل على حصر و معاينة كل أشكال الإعتداء الماسّ بها في حالة ما إذا وقع ذلك عن طريق حجز و حصر التقليد و تقديم تقارير بشأن ذلك، إضافة إلى إعطاء المشرّع صلاحية معاينة هاته الجرائم لأعوان الضبط القضائي و كذلك لضباط الشرطة القضائية بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و أعوان الجمارك و الأعوان المحلّفين التابعين لأجهزة ضبط الملكية الفكرية.

كما صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية و المعاهدات بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية و إنظمّت غلى مختلف المعاهدات في هذا الشان ، سعيا منها في إظهار نيّتها الصادقة من أجل حماية الحقوق الفكرية بشكل ص ريح و فعّال على أرض الواقع ، و نتيجة لذلك قامت الجزائر بتعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع ما تقتضيه هذه الإتفاقيات العالمية ، و كلّ هاته الخطوات الهامّة التي إتخذتها الجزائر في تبني قوانين و توصيات جديدة من أجل تنظيم و تقنين الحقوق الفكرية بما يتماشى مع متطلّبات العصر، ما هي إلّا إستجابة منها مقابل الرهانات الكبرى التي تواجهها الدولة في مجال حماية هاته الحقوق من اجل تحقيق النمو الذاتي و الإزدهار في المجالات العلمية و الإقتصادية ، خاصّة و أنّ الجزائر تطمح إلى الإندماج في النظام الدولي الجديد عبر بوابة منظمة التجارة العالمية OMC ، الأمر الذي فرض على المشرّع الجزائري إرساء منظومة قانونية ذات طابع جزائي و عقابي رادع من اجل مواجهة كلّ اشكال الإعتداء على هاته الحقوق الفكرية، خاصّة مع التطورات الإقتصادية و التجارية العالمية و التي جارتها الجزائر من خلال التحولات الهامّة في سياستها الإقتصادية

منذ الإستقلال ، و ذلك من نظام إحتكار الدولة لجميع الميادين التجارية و الثقافية إلى نظام الإنفتاح على السوق و تحرير التجارة ، الامر الذي إنجرّ عنه ظاهرة تفشي السوق الموازية و التي تعتبر بيئة مساعدة لتدوال السلع المقلّدة و بالتالي إنتشار جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، و منه حصر المشرّع السياسة الجزائية التي واجه بها هاته الجرائم بتكييف جنحة التقليد بمفهوم القانون الجزائي لكل أعمال الإعتداء على هاته الحقوق و أقرّ لها جزاءات ثقيلة نوعا ما، تمثلة في عقوبات سالبة للحريّة و غرامات مالية معا توازي إلى حدّ ما حجم الاضرار التي تلحق بالمصنّفات المحمية و أصحاب الحقوق الفكرية المحمية بموجب القانون، مع أنّ هاته الغرامات المالية و غن كانت مدروسة من قبل المشرّع، إلاّ أنّه و في وقتنا الحالي و مع التغيّرات الكثيرة التي طرأت على الكثير من المفاهيم ، خاصّة المالية و التجارية و ما صاحبها من تنوّع و إبداع إن صحّ التعبير في أشكال الإعتداء على الحقوق الفكرية و حجم الأضرار المادّية و المعنوية التي تلحق بأصحابها الأصلية، فإنّ هاته العقوبات قد تبدو أحيانا رمزية أو غير متناسبة مع أثر هذه الجرائم، خاصّة إذا ما نظر إلى الطابع التسلسلي المترابط لوقع هذه الحقوق الفكرية على الإقتصاد الوطني و منه على الإقتصاد الدولي و إئتمان الدولة في مواجهة باقي الدول ضمن المنظمات الدولية على غرار صندوق النقد الدولي، حيث أنّه إذا ما تمّ بيع كمية معتبرة من السلع المقلّدة الغير شرعية في السوق الموازية بنفس الثمن المقرّر للسلع الأصلية صناعية كانت متمثلة في براءة إختراع أو أدبية ممثلة في آداء فنيّ أو مؤلّف، و بالتالي تحقّق من وراء ذلك أرباح معتبرة غير شرعية، لا تؤّدي فقط إلى إغراق المشروع الأصلي لتلك الحقوق الفكريةو بالتالي إفلاسه و إطفائه، بل إنّة لا تطبّق و لا تسقط على تلك الأرباح الغير مشروعة اية صيغة جبائية و لا تتعرّض تلك السلع المقلّدة إلى الإتاوات الضريبية المقررة لها، الامر الذي لا تنتفع به مصلحة الضرائب و بالتالي تحرم الخزينة المالية للدولة من مداخيل محقّقة، الامر الذي يعود بالسلب على إئتمان الدولة في صورته الخارجية، هذا الأمر يفرض على الدولة الحرص على تعزيز سياستها الجنائية التي ينتهجها المشرّع الجزائري لمواجهة جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية.فالحرص على تكوين رجال القانون على غرار القضاة، و المحامين و حتي المستاشارين القانونيين و رجال الخبرة في مجال حقوق الملكية الفكرية هو أمر حتمي نظرا لإنعدامه في الوقت الحالي، و ذلك بتمويل تربّصات تكوينية بالخارج في دول أكثر تمرّسا في مجال حماية الحقوق الفكرية أو عن طريق دورات التكوين التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. كذلك الامر بالنسبة لتكوين ضبّاط الشرطة القضائية و الأعوان المكلّفون بالرقابة في مجال الملكية الفكرية ، و الأعوان المحلّفون التابعين لأجهزة ضبط الملكية الفكرية بشقيّها، و ذلك في مجال مكافحة جرائم الإعتداء على هذه الحقوق ، و منح هؤلاء سلطات واسعة في مجال ظبط و

حصر جرائم التقليد الماسّة بالحقوق الفكرية، و كذلك ضرورة تخصيص غرف قضائية متخصّصة في الملكية الفكرية على مستوى المجالس القضائية على كافة المحاكم بالتراب الوطني، و الإسراع بتعميم فرق الشرطة القضائية المتخصّصة بمكافحة جرائم تقليد حقوق الملكية الفكرية عبر كافّة ولايات الوطن ومضاعفتها بالمناطق و الأقاليم الحدودية. كذلك العمل على تعزيز تمويل الدراسات و الابحاث في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تنظيم ندوات و ملتقيات ذات طابع وطني و دولي في هذا المجال ، من أجل تشجيع الأبحاث و الدراسات حول أساليب و طرق حماية هاته الجرائم عن طريق التوعية بإعتبارها وسيلة حماية قبلية. كما وجب التأكيد على تنسيق الاعمال في مجال حماية الحقوق الفكرية بين المنظمات و الهيئات الوطنية الناشطة في هذا المجال و المنظمات الدولية و الإقليمية في هذا الشأن على غرار الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى SACEM و ذلك نظرا لكثرة التبادلات الإقتصادية و الثقافية بين فرنسا أو الإتحاد الأوروبي و الجزائر. و في نفس السياق لا بدّ من إيجاد حلول من أجل الحدّ أو التقليل من الإجراءات الإدارية الكثيرة التي تعرقل عملية تيسير تسجيل بعض الحقوق الفكرية في المجال الصناعي على غرار براءات الإختراع ، و إلغاء شرط التسجيل للحصول عل الحماية القانونية اللازمة لها مثلها مثل الحقوق الفكرية الواردة على الملكية الأدبية و الفنية ، على أمل إعادة دراسة القيمة المالية الممثلة لحقوق التسجيل الخاصّة بالحقوق الفكرية ، أو تدعيمها من قبل الدولة، خاصّة أنّ بعض الفئات مثل الباحثين المبتدئين أو الصغار، في شكل مؤسسة فردية أو مقاولة بسيطة، لا يمكنهم تحمل بعض النفقات التسجيل على المستوى الوطني أو الدولي ممّا يثبّط عزيمتهم و يعود بالسلب على نشاطهم الفكري الإبداعي. كذلك أصبح من الضروري دعم الأجهزة الوطنية المكلّفة بالبحث و الحماية في مجال الملكية الفكرية في شكليها الإداري أو الإجرائي بالوسائل و اللتجهيزات العصرية و المتطوّرة المواكبة للتطورات التكنولوجية الحالية خاصّة في مجال البيئة الرقمية و الأنترنت، و ذلك لتمكين هاته الأجهزة من القيام بمهمّتها أكمل وجه و بشكل فعال. هذا من جهة، و من جهة أخرى يلاحظ أنّ حجم العقوبة المقرّرة لجنحة التقليد في مواد حقوق الملكية الفكرية ضئيلة نوعا ما بالمقارنة مع حجم الأضرار التي تنتج عنها، و بالتالي يجب إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، على سبيل المثال فإنّ الجزاءات المالية المتمثلة في الغرامات المقرّرة لجنحة تقليد براءة الإختراع، لا تناسب و لا توافق حجم الأضرار المادية التي تلحق بأصحاب هاته الحقوق الهامّة. إضافة إلى هذا فإنّ مراجعة قانون حق المؤلّف و الحقوق المجاورة فيما يخصّ تدعيمه بقواعد قانونية جزائية زاجرة تخصّ الأشخاص الإعتبارية التي ترتكب جنح التقليد الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة أصبح أمرا ملحاّ، على غرار شركات التسجيل و المؤسسات

المطبعية و غير ذلك، و ذلك بتقرير مسؤولية جزائية عن أفعالها الجنحية تقابلها عقوبات مالية مهمّة و ضخمة تردع تلك الأشخاص من إرتكاب مثل هذه المخالفات.

قائمة المصادر والمراجع

- **بالعربية**
- **1- الكتب**
- **أ- الكتب العامّة**

1. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الرابعة ، الجزائر، 2007
2. .أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ،دار الشروق للنشر، الطبعة الثانية، مصر ،2002 .
3. .أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1973.
4. أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1990.
5. توفيق محمد عبد المحسن، التسويق و تدعيم القدرة التنافسية للتصدير، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2003.
6. جيلالي وا عمر ، المسؤولية الجنائيّة للأعوان الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة ثانية، 2008
7. حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة و القانون ،دار الجنان للنشر و التوزيع، د ط، مصر ، 2013 .
8. -حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، لبنان، بيروت، 1975.
9. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، 1967.
10. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ب ط، 2006.
11. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة، طبعة أولى، 2003.
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، 1998.
13. -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم 02، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2005.
14. -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، جزء أول ، طبعة 1995، الجزائر.

15. -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة 1991.

16. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

17. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة الألف، دار القلم، دمشق ، طبعة ثانية.

ب- الكتب الخاصّة

1.أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الجزائيّة في مجال حقّ المؤلّف و الحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكيّة الفكريّة و بعض التّشريعات المقارنة،دار النّهضة العربية ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2007 .

2.بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية و الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة أولى، 2011

3.بول جون شتاين، حقوق المؤلف من جوتنبرغ إلى الفوتوغراف الآلي الفضائي، ترجمة دكتور محمد حسام محمود لطفي و سلمان قناوي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، طبعة أولى، 1999.

4.جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، ب ط، 1983.

5.جلال محمد الزغبي و أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014

6.حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الاسلامي، دار طيبة للنشر، طبعة أولى، 2005.

7.حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها، منشوران حلبي الحقوقية ، بيروت، طبعة أولى، 2012.

8.حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2011،.

9.حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2011

10.خالد ممدوح ابراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعية، الاسكندرية، 2011.

11.خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، طبعة أولى، 2010.

12.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2005.

13.رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية « wipo » دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012 .

14.زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

15.سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة و الفنون، بغداد، د ط ، 1978.

16.السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية و براءة الاختراع و العلامة التجارية و تقليدها و حماية حق المؤلف و الأصناف النباتية و جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2003.

17.صلاح الدين الناجي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، عمان،الأردن، 1982.

18.صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أوالى ، الأردن، 2006.

19.عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د ط،د س ن.

20.عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة أولى،بيروت لبنان، 2007.

21.عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة و تطبيقاتها، دار النهضة العربية، د ط، 1990.

22.عبد العزيز بن صقر الغامدي، رئيس الأكادمية العربية للعلوم الأمنية، كلمة تقديمية، ا مجلة مركز الدراسات و البحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

23.عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، طبعة أولى.

24.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، طبعة اولى، الأردن، 2005.

25.عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ،دار الجامعة الجديدة ، د ط ،القاهرة، مصر، 2008 .

26.عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، د ط، الجزائر،2012.

27.علي العريان، جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2004.

28.علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، طبعة أولى، 2010.

29.غازي أبو العرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن، مجلة الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد 23، 2005.

30.غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية الجديد، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، دار نوفل، طبعة أولى، بيروت، لبنان،2001

31.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، دار ابن خلدون، 2001.

32.القاضي غسان رباح ،قانون حماية الملكيّة الفكريّة و الفنيّة الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتيّة ، دار نوفل ،طبعة أولى 2001

33.كلود كولومبي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم : دراسة في القانون المقارن ، ترجمة المنظمة العربية للترفيه و الثقافة ، د ط ، 1995.

34.كمال سعدي، حقوق المؤلف و سلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2012.

35.كوثر عبد الله محمد أحمد البيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط ، 2007.

36.لويس هارمس، اتفاق حقوق الملكية الفكرية، كتاب قضايا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثالثة، 2012.

37.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة 1971.

38.محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة أحكام قانون جمعية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ، د د ن، س ن 1428ه

39.محمّد فاروق عبد الحميد كامل – دور الشرطة و الجمارك في حماية الملكيّة الفكريّة ،كتاب حقوق الملكيّة الفكريّة ، مركز الدّراسات و البحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، طبعة أولى ، الرياض ،2006 .

40.محمد محي الدين عوض، الملكية الفكرية و أنواعها و حمايتها قانونيا ،مجلة حقوق الملكية الفكرية- مركز الدراسات و البحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الطبعة الأولى- الرياض، 2004.

41.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، د ط ، 1983.

42.محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها و طرق حمايتها، دارالجيب للنشر و التوزيع، الأردن ، طبعة1998.

43.محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2005.

44.محي الدّين عكاشة – حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر،الطّبعة 02، 2007.

45.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية من الناحيين الجنائية و المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، طبعة 1998.

46.-ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد و المصري و اتفاقية تريبس، مكتبة الجامعة، الشارقة و دار الإثراء للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2009.

47.نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الجزائر.بدون طبعة

48.نعيم مغبغب، الماركات التجارية و الصناعية، دراسة في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية،لبنان ، طبعة أولى،2005.

49.نعيم مغبغب، الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة،بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2010.

50.نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر، د ط ، 2000.

51.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة أولى، 1987.

52.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، ، دار وائل للنشر و التوزيع، طبعة أولى ،عمان، 2005 .

53.ياسر محمد جاد الله محمود، دليل حقوق الملكية الفكرية، كلية الالسن ،جامعة عين شمس،وزارة التعليم العالي ، عدد أول، 2007.

54.يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية، د ط ، 2005.

55.يوسف الأحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة أولى، 2004.

2-الرسائل و المذكرات

أ- الرسائل

1. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2008.
2. بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، اطروحة دكتراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ماي 2014 .
3. بلهواري نسرين، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة جامعية 2012-2013.
4. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014
5. بوراوي أحمد – الحماية القانونيّة لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتراه تخصّص قانون جنائي ،كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعيّة 2014 / 2015 .

6. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة، أطروحة دكتراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2012-2013.

7. زوبيري رابح، مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة دكتراه ، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2008.

8. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، كلية علوم سياسة و اعلام، جامعة الجزائر ، 2009-2010.

9. يصرف الحاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2015-2016.

ب-المذكرات

1. آيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية باريس، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008.

2. اجدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2006-2007.

3. براهيمي سارة عزيزة، العناصر المعنوية للمحل التجاري و علاقتها بحقوق الملكية الصناعية، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2012-2013

4. بساعد سامية، حماية العلامات التجارية في الأمر رقم 03-06 و مدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تربس ، رسالة ماجستير فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009.

5. بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009.

6. بن دريس حليمة، جريمة تقليد العلامات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة جامعية2007-2008.

7. بوتيرة طارق، مذكرة ماجستير بعنوان الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع و علاقتها بالعولمة،رسالة ماجستير في القانون الخاص،فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.

8. بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، رسالة ماجستير فرع عقود و المسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، سنة جامعية 2009-2010.

9. بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2012/2011

10. جميلة بن ديدي ، الحماية الوطنيّة و الدوليّة للمصنّفات الأدبيّة ، رسالة ماجستر تخصّص قانون الملكيّة الفكريّة ، كليّة الحقوق ،جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015 / 2016

11. حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر،سنة جامعية 2007-2008

12. حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012.

13. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة- ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002

14. زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح حسان جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2012.

15. سميّة بومعزة ،حقوق المؤلّف في النظامين التّقليدي و الرّقمي في ظلّ التّشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون تخصّص ملكيّة فكريّة ،كليّة الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2015 / 2016 .

16. سوفالو أمال،حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ،رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2005/2004.

17. سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة ، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المنافسة و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015 – 2016 .

18.شاعة محمد، تقليد حقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2012-2013.

19.شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة جامعية2001-2002

20.شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونا، رسالة الماجستير تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

21.طاجين محمود، النظام الدولي لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، سنة جامعية 2010-2011

22.عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة شلف، سنة جامعية 2011-2012.

23.عامر العيد، ملكية العلامة التجارية و طرق حمايتها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،سنة جامعية 2006-2007.

24.عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون فرع عقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.ب س.

25.فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،رسالة ماجستير في قانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

26.فنيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، رسالة ماجستير في قانون الخاص فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، سنة جامعية 2012-2013

27.كحول وليد، العلامات التجارية و وسائل حمايتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008

28.محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2011-2012

29. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011

30. مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2013/2012

31. مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة ماجستير تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014

32. مولفرعة نعيمة، الاعتداء على الحق في العلامة، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ، سنة جامعية، 2011-2012.

33. نجيب بروال ، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير تخصص علم الاجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012 / 2013.

34. ونوغي نبيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، رسالة ماجستير تخصص قانون ملكية الفكرية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، سنة جامعية 2012-2013.

35. ياسين بن عمر , جرائم تقليد المصنّفات الأدبيّة و الفنّيّة و آليات مكافحتها في التّشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون جنائي ،كلّيّة الحقوق و علوم سياسة ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، سنة الجامعية 2011/2010.

36. يزيد ميلود، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة جامعية 2009-2010

37. عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006-2009.

38. طالب قاضي، عزوق يمين ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2006-2009.

ج-المقالات و البحوث العلمية

1. احمد المغربي، مقال بعنوان ماهي وضيفة قانون العقوبات، موقع المحامين العرب، قسم استشارات قانونية

2. الاستاذ عبد الله شقرون- أستاذ خبير إعلامي، الحماية الأدبية و الفنية في عهد القرصنة السمعية البصرية ، مجلة الإذاعات العربية ، ركن التشريعات و القوانين ، عدد 02 ،2005.

3. آيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

4. برازة وهيبة، الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

5. بن صغير شهرزاد، حقوق المؤلف بين التكريس و التقييد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013..

6. بن عثمان فوزية، حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

7. بن فردية محمد، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنيت، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

8. بوجلو مسعود، نجاعة دور المنظمة العالمية " الويبو" في حماية الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

9. بوشنافة الصادق، أ: موزاوي عائشة، مداخلة بعنوان : الأهمية الاقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول رأسمال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، جامعة شلف.

10. جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية « trips » و تأثيرها على الاقتصاد العربي و اتجاه العلاقات التجارية " الأردنية – الامريكية " ،مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 17، جانفي 2017 .

11. حبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد. ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013

12. حسن جميعي مدخل الى حق المؤلف و الحقوق المجاورة – ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة بمصر القاهرة – أكتوبر 2004 1 / 04 / WIPO / CA .

13. حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

14. حماية الملكية الصناعية في اطارالمنظمة العالمية للتجارة، ورقة عمل مقدمة من قبل مركز المعلومات و الدراسات السعودي، قطاع الشؤون الاقتصادية، الغرفة الشرقية، ديسمبر 2010

15. حمودي ناصر، الجوانب الجزائية و الموضوعية الإجرائية لحماية الملكية الفكرية في ظل ظاهرة الإجرام المعلوماتي، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013 .

16. حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

17. د: فتحي نسيمة، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

18. الدكتور عبد الرحمن خلفي، مداخلة بعنوان الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

19. راشدي سعيدة، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

20. رمزي حوحو و الأستاذة كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

21. سعد حماد صالح القبائلي، الحماية الجنائيّة للمصنّفات الرّقميّة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجوانب الجديدة لتنظيم القانوني للملكيّة الفكريّة بجامعة الشارقة المنعقد أيّام 7 إلى 19 نوفمبر 2009 .

22. سلامي سعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية- رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، أيام 22-23-24 ابريل 2015.

23. سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

24. صالح شنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في اطار قانون حق المؤلف الجزائري ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

25. صدوقي غريسي و بوشيخي محمد رضا، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS و صناعة الأدوية في الجزائر- انعكاسات و أبعاد، مجلّة التنظيم و العمل ، مجلّد 05، عدد 02 ، ص 64-65.

26. طباع نجاة، حماية براءة الاختراع عن طريق التدابير الحدودية الخاصة بمديرية العامة للجمارك، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013

27. غازي أبو العرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن، مجلة الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد 23، 2005.

28. فتحي وردية، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

29. قادوم محمد، فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

30. قوريش نصيرة، و مديوني جميلة، مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، جامعة الشلف.

31. كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلا ب الحقوق في الجامعة الأردنية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية(ويبو)، الجامعة الأردنية، عمان، من 06 إلى 08 أفريل 2004.

32. لحضيري وهيبة، المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

33. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، أكتوبر 2011.

34. المستشار علي الصادق، مقال بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية- حق المؤلف،مجلة معهد القضاء، قسم البحوث القانونية ، عدد 99، القاهرة، مصر.

35. مفيدة بن لعبيدي، الحماية الدولية للملكية الفكرية حافز للإبداع الإنساني أم آلية لتوسيع الهوة التكنولوجية بين الدول النامية و المتقدمة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

36. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في اطار مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

37. نصيرة تواتي – حماية المصالح المشروعة لاصحاب الحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق ONDA ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

38. الوسائل المدنية و الجنائية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني، دكتور هاشم أحمد بني خلف، بحث منشور على شبكة الانترنيت.

39. ياسر محمد جاد الله محمود، دليل حقوق الملكية الفكرية، كلية الالسن ،جامعة عين شمس،وزارة التعليم العالي ، عدد أول، 2007.

40. يسعد حورية، مداخلة بعنوان محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

د- الإجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، المؤرخ في 14-09-2008، ملف رقم 390531 ،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

2. قرار المحكمة العليا، القضية رقم 350164 المؤرّخة في 2005/0510، مجلة المحكمة العليا، العدد 01،2006.

3. قرار المحكمة العليا، القضيّة رقم 377589 المؤرّخة في 2006/06/07، مجلة المحكمة العليا ، العدد01 ،2006.

4. قرار المحكمة، ملف القضية رقم 190797، بتاريخ 1999/07/13، المجلة القضائية، الجزء الأول،2000.

5. قرار المحكمة، ملف القضية رقم 254727، المؤرّخ في 2009/06/20، المجلة القضائية ، الجزء الثاني 2003.

6. قرار المحكمة، ملف القضية رقم 261209، المؤرخة في 2002/02/05، المجلة القضائية، العدد2003،01.

7. قرار المحكمة، ملف القضية رقم 286391، المؤرذخة في 2002/06/25، المجلة القضائية ، العدد2003،01.

8. قرار المحكمة العليا ، ملف القضية رقم 367667، المؤرّخة في 2006/07/26، مجلة المحكمة العليا ، العدد2006،02

9. قرار المحكمة العليا، ملف القضية رقم 390531 المؤرخة في 2008/09/24، مجلة المحكمة العليا ، العدد02، 2009.

10. قرار المحكمة العليا، ملف القضية رقم 02/1330 المؤرّخة في 2004/02/07 ، منشورات برتي.

ه-المحاضرات

1. محاضرة حول الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، منشورة في اطار ندوات الويبو، منثورة على شبكة الإنترنيت.

2. القاضي عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر ، وزارة العدل.

5-النصوص القانونية

أ-الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرّخة في 09 سبتمبر 1886و المكملة في باريس في 04ماي 1896و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، و المكملة ببرن في 20 مارس 1914، و المعدلة بروما في 02 يونيو1928 و بروكسل في 26 يونيو 1948 و إستوكهولم في 14 يوليو 1967 و باريس في 24 يوليو 1981 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

2. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرّخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و إستوكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

3. إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في إستوكهولم في 14 تموز 1967 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

4. إتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الآداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، المحررة في روما في 26 أكتوبر 1961.

5. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف لسنة 1996، كما تمّ إعتمادها في 20 ديسمبر 1996.

6. معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ، كما تمذ إعتمادها في 20 ديسمبر 1996.

7. معاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقدة في واشنطن في 19 يونيو 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فبراير 1984 و في 03 أكتوبر 2001.

8. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس-الملحق1،(ج).

ب-النصوص القانونية الداخلية

-التشريعات و الأوامر

1. القانون رقم 16-01 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، المتضمّن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتارييخ 2016/03/07.

2. القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

3. القانون 03/05 المؤرّخ في 2005/02/06 المتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

4. القانون رقم 04/09 المتعلذق بالقواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتصّلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ن المؤرّخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت2009، جريدة رسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 16 أوت2009.

5. القانون رقم 04/04 المؤرّخ في 2004/06/23 و المتعلّق بالتقييس ن جريدة رسمية عدد41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

6. القانون رقم 12/07 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2007 و المتضمّن قانون المالية لسنة 2008ن جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

7. القانون رقم 10/98 المؤرّخ في 22 أوت 1998 المعدذ و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 ، و المتضمّن قانون الجمارك ن الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 المؤرّخة في 1998/08/23.

8. القانون رقم 01/09 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

9. الأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على النحو المعدّل و المتمم ، جريدة رسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

10.الامر رقم 156/66 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 و المتضمّن قانون العقوبات الجزائري على النحو المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد49 بتاريخ 11 يوليو 1966.

11.الأمر رقم 58/75 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمذن القانون المدني الجزائري بصيغته المعدلة و المتممة ، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

12.الامر رقم 06/05 المؤرّخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 و المتعلّق بمكافحة التهريب.جريدة رسمية عدد59 صادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

13.الأمر رقم 06/03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو المتعلّق بالعلامات، جريدة رسميةعدد 44 ، بتاريخ 23 يوليو 2003.

14.الأمر رقم 07/03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلذق ببراءات الإختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2003.

15.الأمر رقم 08/03 المؤرّخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 المتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2003.

16.الأمر 05/03 المؤرّخ في في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو2003.

17.الأمر رقم 86/66 المؤرذخ في 07 محرّم1386 الموافق ل 28 أفريل 1966 المتعلّق بالرسوم و النماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد35 بتاريخ 0966/05/03.

18.الامر رقم 121/76 المؤرّخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 16 يوليو 1976 و المتعلّق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976.

19.الامر رقم 12/07 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2007 و المتضمّن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2007.

20.الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

21.أمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في 09-01-1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العلمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم في 14 يوليو 1967، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة ب 14 فبراير 1975.

-النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم229/67 و المؤرخ في 15 رجب 1387 و الموافق ل 1967/10/19 و المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية،جريدة رسمية عدد89 صادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1966.

2. المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في18 رجب عام 1396 الموافق ل 1976/07/16 و المتعلق بكيفيات التسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 25 رجب 1396.

3. المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 و المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/03/01، عدد 11.

4. المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، و المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، و المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54.

5. المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 و المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر و تسجيلها، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54.

6. المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02/ 2005/08 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، و المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/07، العدد 54.

7. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في04 ذي القعدة 1426 الموافق ل 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدودن جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ11 ديسمبر2005.

8. المرسوم التّنفيذي رقم 05 / 356 المؤرّخ في 21 سبتمبر سنة 2005 المتضمّن القانون الأساسي للدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره – الجريدة الرّسميّة عدد 65 المؤرّخة في 21 / 09 / 2005 .

9. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 و الموافق لـــــــــ09 ديسمبر سنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1993.

10. المرسوم الرئاسي رقم 97 / 941 و المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 13 سبتمبر 1997 والذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية مع التحفّظ الى اتفاقية برن لحماية

المصنّفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ، جريدة رسمية مؤرخة في 14 سبتمبر 1997 عدد 61.

11. المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق ل 15 أفريل 1999 ، يتضمّن المصادقة بتحفّظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فبراير سنة 1984 و على لائحتها التنفيذية، جريدة رسمية عدد 28 بتاريخ 03 محرّم 1420.

12. المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرّخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 1989/02/28 المتضمّن دستور 1989 ، جريدة رسمية عدد09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

13. 12-**قرار** وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15 و المحدد لكيفيات تطبيق **المادة** 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة **جريدةرسمية** عدد 56 **صادرة في** 2002/08/18.

باللغة الاجنبية

1-OUVRAGES

1. Abdelghani BENAIRED, La Protection des droits d'auteur en Algerie à l'épreuve de la contrefaçon,Etude comparative Algerie-France,Edition BAGHDADI,Alger ,2011.
2. Abdelmadjid ZAALANI , Eric MATHIAS , La responsabilité pénale , l'interdiction pénale et l'infraction pénale, collection droit pratique ،édition Berti ، .2009.
3. André Bertrand , Le Droit D'Auteur et les droits voisins , 2eme édition , Dalloz , Delta 1999
4. CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, droit de la propriété industrielle , 5éme édition , Dalloz, Pris, 1998.
5. Claude Colombet, propriété littéraire et artistique , Précis, Dalloz, 1976.

6. Jérôme passa, traité de droit de la propriété industrielle, 2ém édition, droit de lapropriété industrielle, tome 1, marques et autres signes destinatif, dessins et modèles, L.G.D.J, Beyrouth, Liban , 2010..
7. PIOTRAUT Jean Luc , La propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition LITEC , Paris , 2007.
8. TAFFOREAU Patrick, droit de propriété intellectuelle, 2ém édition, Edition Gualino, France, 2007

2-Articles de doctrine

1. Fabrice Siiriainen, Propriété intellectuelle , Préjudice et droit politique, Revue Algérienne des sciences juridiques Economique et politique, n° 01 ; 2003
2. Otmane Bebeniche, Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété intellectuelle : Cas de l'OMC. ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.
3. Amer Zahi, L'évolution du droit de propriété intellectuelle , revue Algérienne, sciences juridiques et politiques, université d' Alger, volume 35, N 03, 1997.
4. Bouda Mohand Ouamar, Les droits d'auteur dans l'environnement numérique. ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.
5. TOPOR NICOLAS . La contrefaçon et les œuvres d'art , DEA Droit pénale – université de monpellier , 2001 – 2002 , P24
6. ait ouazzou zouna ،L'Office national d'droits d'auteur et des droits voisins vers de nouveaux défis , ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013

المواقع الإلكترونية

1) Right.uomosul.edu.iq
2) www.wipo.int
3) www.inapi.org

4) www.onda.dz
5) www.joradp.dz
6) www.amf.org.ae .

.

الفهرس

مقدمة ..... أ
الباب الأول 01
الفصل الأول :ماهية حق الملكية الصناعية و الجرائم الواقعة عليه 02
المبحث الأول: مفهوم حق الملكية الصناعية و أقسامها 04
المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية 04
الفرع الأول: المفهوم العام للملكية الصناعية 05
الفرع الثاني: أهمّية و مصادر الملكية الصناعية..... 07
أولا : المصادر الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية..... 09
ثانيا: المصادر الوطنية لقانون الملكية الصناعية و التجارية 11
المطلب الثاني: أقسام الملكية الخاصة 14
الفرع الأول: براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية..... 15
أولا : مفهوم براءات الاختراع..... 15
ثانيا: الرسوم و النماذج الصناعية 20
ثالثا: تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية..... 24
رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 26
الفرع الثاني: العلامات التجارية 27
أولا: تمييز العلامة التجارية عن العناصر المشابهة لها..... 30
ثانيا: أنواع و أشكال العلامة التجارية 31
ثالثا: شروط إكتساب العلامة التجارية و إجراءات التسجيل..... 34
المبحث الثاني: تحديد الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية..... 35
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على براءة الاختراع 35
الفرع الأوّل: جريمة تقليد الإختراع..... 36
أوّلا: الركن الشرعي 37
ثانيا- الركن المادي 38
ثالثا- الركن المعنوي 39

الفرع الثاني: جريمة التصرف على الأشياء المقلدة و براءة الاختراع 41
أوّلا- الركن المادي 41
ثانيا- الركن المعنوي 42
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالعلامة التجارية و بقية أقسام الملكية الصناعية 43
الفرع الأول: جرائم تقليد العلامة التجارية 43
أولا- الركن الشرعي 45
ثانيا- الركن المادي 46
ثالثا- الركن المعنوي 53
الفرع الثاني :الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى..... 55
أولا- الجرائم الواقعة على الرسوم و النماذج..... 55
ثانيا- أعمال التقليد الواقعة على تسمية المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 57
ثالثا- تسمية المنشأ 60
الفصل الثاني :اجراءات قمع الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية و تدابير حمايتها..... 63
المبحث الأول: الحماية الجزائية المقررة على الصعيد الوطني..... 64
المطلب الأول: إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية..... 64
الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية و الجهة المختصة للنظر فيها 65
الفرع الثاني: إثبات التقليد و انقضاء الدعوى الجزائية 67
المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بحق الملكية الصناعية..... 70
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 71
أوّلا- بالنسبة لبراءة الاختراع 71
ثانيا- بالنسبة للعلامات التجارية 71
ثالثا- بالنسبة لقانون الرسوم و النماذج الصناعية..... 73
رابعا-بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى 73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 74
أوّلا – المصادرة 74

ثانيا- الإعلان و النشر للحكم 75
ثالثا- إتلاف الأشياء المقلدة 75
رابعا- الغلق التام للمؤسسة أو المؤقت 75
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي الإداري الداخلي و الخارجي لحماية حقوق الملكية الصناعية 76
المطلب الأول:الأجهزة و الهيئات الوطنية المكلّفة بضبط و حماية حقوق الملكية الصناعية 77
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 77
الفرع الثاني: المصالح الجمركية 79
المطلب الثاني: الهيئات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية 83
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية 85
أولا- الاتفاقيات الدولية 85
ثانيا- حماية الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس 90
الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية في اطار المنظمات الدولية 94
أولا- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفريةWIPO 94
ثانيا- المنظمة العالمية للتجارة OMC 97
الباب الثاني :الحماية الجزائية المقررة للملكية الأدبية و الفنية 101
الفصل الأول: ماهية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الجرائم الواقعة عليها 106
المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف و الحقوق المجاورة 108
المطلب الأول: ماهية حق المؤلف 108
الفرع الأول: التعريف بحق المؤلف 109
أوّلا- المؤلّف 109
ثانيا- المصنّف 110
ثالثا- حق المؤلّف 111
الفرع الثاني: صور الملكية الأدبية 117
أوّلا- المصنّفات الكلاسيكية 117
ثانيا- المصنفات الحديثة أو الرقمية 119

المطلب الثاني: ماهية الحقوق المجاورة 122
الفرع الأول: التعريف بالحقوق المجاورة 123
الفرع الثاني: مضمون الحقوق المجاورة و أقسامها 125
أوّلا- مضمون حق فناني الأداء..... 126
ثانيا-الحقوق المتعلقة بمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية..... 128
ثالثا- هيئات البث السمعي و السمعي البصري 130
المبحث الثاني: جرائم التعدي على حق الملكية الأدبية و الفنية. 133
المطلب الأول: الضوابط القانونية المقررة من أجل توفير الحماية الجنائية لهاته الحقوق 133
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بالحماية الجنائية 134
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 135
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية..... 138
الفرع الأول: السلوكات التي تعد جريمة تقليد في المجال التقليدي للملكية الأدبية و الفنية..... 139
أولا- الركن المادي 141
ثانيا- الركن المعنوي 148
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حق الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية 149
أولا- الركن الشرعي 152
ثانيا- الركن المادي 153
ثالثا- الركن المعنوي 156
الفصل الثاني:قمع الجرائم الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة 158
المبحث الأول: إجراءات حماية حق المؤلّف و الحقوق المجاورة على الصّعيد الوطني 160
المطلب الأوّل: التدابير الإجرائية، القضائية و الإدارية لحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنيّة..... 160
الفرع الأوّل: إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية..... 161
أولا- إجراءات الإستدلال و إثبات التّقليد 162
ثانيا- تحريك الدّعوى العموميّة و تقادمها 176
الفرع الثّاني : دور أجهزة الضّبطيّة القضائيّة و الهيئات الإداريّة في حماية الملكيّة الأدبيّة و الفنيّة 182

أوّلا- الضبطيّة القضائيّة كجهاز أصلي مختصّ في البحث و التّحرّي عن جرائم التّقليد 182
ثانيا- دور مصالح الجمارك في قمع جرائم التّقليد الماسّة بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة 185
ثالثا- الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ONDA 189
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة التقليد حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة 192
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية و أسباب الاباحة 192
أوّلا-المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي 193
ثانيا-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 195
ثالثا- مسؤولية الشريك في اعمال التقليد الواقعة على حق المؤلف و الحقوق المجاورة 196
رابعا- أسباب الاباحة.....197
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة التقليد على حق الملكية الأدبية و الفنية.....200
المبحث الثاني : المنظمات الدولية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو الحماية الدولية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 203
المطلب الأول : حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في اطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية 204
الفرع الأوّل : مضمون الحماية الدولية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل اتفاقيات الكلاسيكية .204
أولا- مضمون اتفاقية برن فيما يخصّ حماية الملكية الأدبية و الفنية 205
ثانيا-إتفاقية جنيف أو ما يعرف بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ل 1952/09/06.....212
ثالثا- إتّفاقيّة روما ل 1961/10/26 (إتفاقية حماية الحقوق المجاورة).....216
رابعا- إتفاقيّة الفونوغرام لجنيف في 29 أكتوبر 1971 218
الفرع الثاني : الاتّفاقيّة الحديثة بشأن حماية الملكيّة الأدبية و الفنيّة 219
أولا- حماية حقوق الملكيّة الأدبية و الفنيّة في إطار الترييس 220
ثانيا-حصانة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وفق اتفاقيتي الانترنت الأولى و الثانية 224
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في إطار المنظمات الدولية.....227
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO 228
أوّلا- النشاطات التي تختصّ بها المنظمة 229
ثانيا- نظام الحناية وفق منظمة الويبو 230

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة و العلوم (اليونيسكو).....231
الخاتمة 234
قائمة المصادر والمراجع 241
الملاحق.....264
فهرس 275

الملخّص:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوق حديثة التقنين رغم قدم وجودها عبر العصور الآفلة، و ذلك نظرا لطبيعتها الخاصّة و الحساسة التي تتميّز بها ، حيث أنّها حقوق ذات طابع معنوي ، أيّ أنّ محلّها شيء غير ملموس بطبيعته و الذي ينطوي على جانبين، يتمثّل الأول في الحق المادي و هو مؤقّت مقيّد بالزمن وفق نصّ القانون ،أمّا الثاني فيتعلّق بالحق المعنوي الذي هو حق أبدي لصيق بشخصية صاحب الحق الأصلي ، كما تنقسم إلى قسمين رئيسيين و هما : حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية. غير أنّ أوّل إعتراف دولي لهاته الحقوق في شكل قانوني و تنظيمي كان من خلال إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و إتفاقية بيرن لحماية حقوق الأدبية و الفنيّة، و من حينها أصبح التسارع الدولي من أجل حماية هاته الحقوق و تنظيمها في شكل تشريعي أمرا ملّحا و لا بدّ منه، خاصّة تلك الحماية ذات الطابع الجزائي و الردّعي ، على غرار المشرّع الجزائري الذي كان سباقا و منذ الاستقلال إلى إرساء منظومة تشريعية واسعة لكل فرع من فروع الملكية الفكرية بشكل مستقلّ و مفصّل، و أقرنها بجانب جزائي و ردعي متشدّد قصد درأ كلّ أشكال الإعتداء على هاته الحقوق، و منه تشجيع الإبتكار و الإبداع الفكري و بالتالي تحقيق التنمية و الازدهار في شتى المجالات .

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية، حقوق المؤلّف، الحقوق المجاورة، التقليد

Abstract :

Intellectual property rights are considered as modern rights, due to their special and sensitive moral nature which relies on something immaterial. Intellectual property rights are divided into two parts. The first is physical rights which are temporal ones and are related to time. The second ones relate to moral rights which are eternal rights and have to do with the personality of the original right holder. These rights are divided into two main categories: industrial property rights, and literary and artistic property rights.

The first international recognition of these rights was in legal form through the Paris Convention for the Protection of Industrial Property and the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Property Rights. The Algerian legislator is a pioneer in establishing a legal system for the regulation and protection of each branch of intellectual property on its own, and supporting it with a severe criminal character, in order to encourage innovation and intellectual creativity and achieve development and prosperity in all areas.

Key words : Intellectual Property, Industrial Property Rights, Copyright, Neighboring Rights,counterfeit.